•





القانون الدولى العام

إعداد الدكتور عاطف عبدالله الهوارى القانون الدولى العام

كلية الحقوق – جامعة جنوب الوادى

الفرقة الثانية عام: ۲۰۲۶-۲۰۲۵

القانون الدولى العام(الجزء الأول)	£

بيانات الكتاب

الكلية : كلية الحقوق

الفرقة : الثانية

تاريخ النشر: بدون تاريخ نشر

عدد الصفحات : ۲۲۶

المؤلف: الدكتور عاطف عبدالله الهواري

٥

المقدمة

يتبع مقرر القانون الدولى العام برنامج ليسانس الحقوق ... ومقرر القانون الدولى العام يندرج ضمن مواد قسم القانون العام بكلية الحقوق ، ويتم تدريسه لطلاب الفرقة الثانية بالكلية في الفصل الدراسي الأول "كمادة ترميه " بواقع ثلاث ساعات أسبوعياً .(ساعة نظرية + ساعاتان عملية)

يضم هذا المقرر بين طيات صفحاته جملة موضوعات موزعة على مقدمة ثلاثة فصول ... حيث يتناول الفصل الأول نبذة مقتطبة عن التطور التاريخي للقانون الدول، والفصل الثاني يعدد مصادر القانون الدولي العام .

يتغيا المقرر إلمام الطالب بالأسس المبدئية للقواعد القانون الدولى ، حيث تؤهله للفهم ماهية القانون الدولى ، وأنواع المعاهدات الدولية ، وفهم طبيعة عمل المسئولية الدولية مما تؤهله للفهم على مايدور على الساحة الدولية ولذلك يقدم المحتوى الجوانب المعرفية والذهنية التى تؤهل الطالب فى الدخول فى سوق العمل فى هذا المجال.



﴿الفصل الأول﴾

التعريف بالقانون الدولى وأشخاصه.

ما لا ريب فيه ، أن أي مجتمع، يحتاج إلى منظومة من القواعد التي تسهل عملية تنظيم العلاقات ما بين مواطنيه، ويكونبذلك حداً فاصلاً تقف عند خلافاتهم، وتجد حلولاً لمشاكلهم الحياتية، فتكون قواعد القانون هي التي تبين حقوقهم وواجباتهم، وتطبيق هذا القانون يصدر عادة عن سلطة عليا أياً كانت طبيعتها. ولقد أدركت الشعوب أهمية القانون، وحاولت الخضوع لقواعده، في سبيل تنظيم الحياة الإنسانية.

الحقيق بالإحقاق أن القواعد القانونية للمجتمع الإنساني ـ فى رأى الكثيرين ـ تحتل مكان الصدارة ؛ نظراً لخطورة المسائل التى تنظمها بالنسبة للجماعات البشرية المختلفة ؛ لذا فتحديد مركز هذه القواعد داخل نطاق النظام القانوني لمختلف الجماعات البشرية هو من المسائل الأولية والجوهرية التي يتعين على المشتغل بالقانون الدولي الإلمام بها ؛ ولذلك لتحديد النظام القانوني الذي تسير عليه أية جماعة بشرية منظمة .

وعلى هذا الأساس ينظم القانون الدولى العلاقات الدولية التى تحكم المصالح المتبادلة للأشخاص فى علاقاتها ببعضها البعض وتصتبغ أحكامه بالصفة الإلزامية للدول بما فى ذلك المعاهدات والإتفاقات التى تبرمها الدول فيما بينها، وتتناول دراسة القانون الدولى خاصة على مستوى المرحلة الجامعية تعريف القانون الدولى وتمييزه عن دراسات القانون الأخرى وتتناول دراسة الدولة ككيان دولى أو شخصية من شخصيات القانون الدولى بالتفصيل، وعوامل قيامها، وأنواعها، وحالات الإعتراف بها وحالات التوازن الدولى بالتفصيل، وعوامل قيامها، وأنواعها، وحالات الإعتراف بها وحالات التوازن الدولى كما تتطرق الدراسة إلى المعاهدات بين الدول وبعضها والقانون الدولى يتفرع عادة إلى أفرع عدة منها القانون الدولى الإنساني، والقانون الدولى للبيئة، والقانون الدولى للبحار والمسطحات المائى. ؛ ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: نبذة عن التأصيل التاريخي للقانون الدولي العام.

المبحث الثاني: التعريف بالقانون الدولي العام وتمييزه عن غيره.

المبحث الثالث: أشخاص القانون الدولي العام.

﴿ المبحث الأول﴾

نبذة عن التأصيل التاريخي

للقانون الدولى العام

فى البداية ، نشير إلى إن الدراسة المتأنية لتاريخ القانون الدولي العام ذات أهمية قصوى ؛ لآن التطلع إلى الماضى والاستفادة من أخطائه يوحى بالتقدم والتطور - إن كان هذا ليس الغالب فى كثير من الأحوال ؛ لأن ارتقاء القانون في الحاضر إنما يبنى على كيفية تكونه ونموه وتطوره في الماضي.

كما نشير إلى أن هناك ندرة فى الوثائق التاريخية التى تكشف بوضوح عن المدنيات القديمة وعلاقتها بالقانون الدولى العام ولم يظهر تنظيم للعلاقات الدولية إلا بعد القرن السابع عشر أي بعد معاهدة وستفاليا (١)، ولكن يجب ألا يؤخذ هذا القول على إطلاقه، فلم يكن المجتمع الدولي خالياً من التنظيم قبل القرن السابع عشر، فقد ساهمت الجماعات المتحضرة على امتداد التاريخ الإنساني في تكوين قواعد القانوني الدولي. وهدياً على ماسبق نقول: بأن تطور القانون الدولي مستمر منذ ظهور تجمع الكيانات والوحدات الإنسانية وتحولها إلى كيانات سياسية. ويمكن لنا اختزال مراحل تطور القانون الدولي في أربع مراحل وهي:

المرحلة الأولى : القانون الدولى العام والعصور القديمة الغابرة.

ذكرنا فيما سبق أن القانون الدولى العام بدأ فى البزوغ عندما تحولت الكيانات أو الوحدات أو الكنتونات إلى كيانات سياسية أو ما يسمى بالدول أو الأمبراطوريات، ولقد شهدت هذه الدول أو الأمبراطوريات صوراً وأشكالاً متعددة للعلاقات الدولية منها: معاهدات الصلح والتحالف والصداقة وإنهاء الحروب ولعل أهمية معاهدة الصداقة التي أبرمت بين

¹⁻The term Peace of Westphalia denotes the two peace treaties of Osnabrück (15 May 1648) and Münster (24 October 1648) that ended the Thirty Years' War (1618–1648) in the Holy Roman Empire, and the Eighty Years' War (1568–1648) between Spain and the Republic of the Seven United Netherlands. The Peace of Westphalia treaties involved the Holy Roman Emperor, Ferdinand III (Habsburg), the Kingdoms of Spain, France, Sweden, the Dutch Republic and their allies, the Princes of the Holy Roman Empire, and sovereigns of the Free imperial citiesThe treaties resulted from the first modern diplomatic congress, thereby initiating a new political order in central Europe, based upon the concept of a sovereign state governed by a sovereign. In the event, the treaties' regulations became integral to the constitutional law of the Holy Roman Empire. Moreover, the Treaty of the Pyrenees (1659), ending the Franco–Spanish War (1635–59), is considered part of the Peace of Westphalia, which ended the European wars of religion.

الفراعنة والحيثيين سنة ١٢٨٧ قبل الميلاد، كان هناك أيضاً قانون " مانو" الهندي الذي نظم قواعد شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي. بيد أن ذلك يمثل على حالات قليلة لتنظيم العلاقات الدولية ويدور معظمها حول الحروب كما أنها من جهة أخرى معظم العلاقات كان يحكمها القانون الإلهي بما لا يفيد وجود نظام قانوني دولي مستقر لحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة.

القانون الدولى العام وعصر الإغريق .

ساهمت المدن الإغريقية اليونان حالياً في تأسيس بعض قواعد القانون الدولى ، حيث كانت العلاقة بين هذه المدن مبنية على الاستقرار وفكرة المصلحة المشتركة والتعاون؛ وذلك نظراً لوحدة الجنس والدين واللغة، لذلك كان يتم اللجوء للتحكيم كل الخلافات فيما بينها، بالإضافة إلى وجود قواعد تنظيمية يتم احترامها في علاقاتها السلمية والعدائية، كقواعد التمثيل الدبلوماسي وقواعد شن الحرب. أما علاقة هذه المدن مع المدن الأخرى فكانوا ينظرون إليها بأنها بربرية ؛ لأنهم كانوا يعتقدون بتميزهم عن سائر البشر، وأنهم شعوب فوق كل الشعوب الأخرى فمن حقهم اخضاع هذه المدن وإحكام السيطرة عليها، ومن ثم كانت علاقاتهم بهذه الشعوب علاقات عدائية وحروبهم مع المدن الأخرى لا تخضع لأي ضوابط أو قواعد قانونية بل يحوطها كثير من القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

٥- القانون الدولي العام وعصر الرومان.

كان فى جعبة الرومان نظام مختلف ينظم العلاقات بينهم وبين غيرهم من الجماعات الأخرى ، وبالرغم من أن روما كان لديها القابلية للاعتراف ببعض قواعد القانون الدولى مثل المعاملة بالمثل والمساواة القانونية . بيد أن انتصاراتها حولتها عن هذا المسار بدأت تنظر إلى الشعوب بأنها شعوباً غير متحضرة .

لذلك كانت صلتهم بغيرهم مبنية على الحرب مما أدى إلى سيطرة الإمبراطورية الرومانية على معظم أرجاء العالم وقتئذ، ولقد امتاز الرومان بعبقريتهم القانونية: حيث ظهرت في

روما مجموعة من القواعد القانوني لحكم العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما أو تلك ترتبط معها بمعاهدات تحالف أو صداقة سميت بقانون الشعوب (٢).

فقد كانت قواعد هذا القانون تنظم العلاقات بين أفراد الشعب الروماني وأفراد الشعوب الأخرى وتنظم الحماية أفراد هذه الشعوب في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف فإن مواطني هذه الدول وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية بل يجوز قتلهم أو استرقاقهم.

وخلاصة القول أن الرومان أطلقوا على القانون الدولى اصطلاح قانون الشعوب Des Gents "على الفرع Des Gents" وهى الترجم الحرفية للعبارة الرومانية "Jus Gentium" على الفرع من المعرفة القانونية القائم على ما يتصل بالشعوب لكن هذا المفهوم تغير مع مرور الزمن إذ أطلق عليها جرسيوس (٣) تسمية قانون الأمم" Law of Nations" ، وهذه التسمية كانت تعكس واقعاً خاصاً (٤).

المرحلة الثانية : القانون الدولي العام والعصور الوسطى(ظهور الإسلام) .

استمر حال القانون الدولى فى العصور الوسطى كما كان عليه فى العصور القديمة وخاصة فى المدن الرومانية مع تغير طفيف عندما انتشرت الملة المسيحية ، وبدأت الكنسية تسيطر على الأوضاع.

² – Jus gentium, Latin for "law of nations", was originally the part of Roman law that the Roman Empire applied to its dealings with foreigners, especially provincial subjects. In later times the Latin term came to refer to the natural or common law among nations considered as states within a larger human society, especially governing the rules of peace and war, national boundaries, diplomatic exchanges, and extradition, that together with jus inter gentes makes up public international law.

 $^{^{7}}$ - هوغو غروتيوس (١٠ أبريل ١٥٨٣ – ٢٨ أغسطس ١٦٤٥) هو قاض من جمهورية هولندا. وضع مع فرانشيسكو دي فيتوريا وألبريكو غنتيلي أسس القانون الدولي اعتمانا على الحق الطبيعي. كما كان فيلسوف وعالم إلهيات ولاهوت دفاعي وكاتب مسرحي ومؤرخ وشاعر. كان لغروتيوس أثره البالغ على القانون الدولي، كما كان لآرائه الدينية أثرها على الميثودية والخمسينية، كما أنه من الشخصيات الهامة في النقاش الكالفينية-الأرمنياني.

٤ - جمال عبدالناصر مانع القانون الدولى (والمدخل والمصدر) الجزائر عنابة دار العلوم للنشر والتوزيع -سنة

۲۰۰۵ ،ص۱۲

وبقدوم الدين الإسلامي ، وانتشاره في الأمصار بدأت في الظهور قواعد محكمة نظمها القرأن والسنة ، في وقت مبكر للدولة الإسلامية ، أصبح القانون الدولي يطبق المبادئ الإسلامية ،مثل: الأخلاقيات الإسلامية ، والفقه الاقتصادي الإسلامي ، والفقه الإسلامي العسكري للقانون الدولي وكان عدد من المواضيع الحديثة للقانون الدولي ، يستعين بالمبادئ الإسلامية بما في ذلك قانون المعاهدات ، ومعاملة الدبلوماسيين ، الرهائن ، اللاجئين و أسرى الحرب ، و الحق في اللجوء ؛ السلوك في ميدان المعركة ، وحماية النساء والأطفال و غير المقاتلين ، المدنيين ، واستخدام الأسلحة السامة ، وتدمير أراضي العدو. وكانت السمة الغالب في قواعد العلاقات الدولية في العصور القديمة والوسطى هي تلك المتعلقة بقواعد الحرب (٥).

وهناك نقطة جديرة بالذكر ، وهى اكتشاف القارة الأمريكية في هذا العصر ، الذى أدى إثارة مسائل دولية جديدة أهمها الاستعمار وحرية البحار مما أدى إلى تزايد الاهتمام بتوجيه القانون الدولي بشأنها. الإسلام لم يتأخر يومًا عن قيادة ركب الحضارة، فأبناء الإسلام علموا أوروبا الحضارة بشهادة الأعداء قبل الأصدقاء، ويكفينا شهادة الله في كتابه الكريم {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}، وقد سبق فقهاء الإسلام إلى وضع قواعد الحرب في الإسلام كاملة قبل أن ينص القانون الإنساني الدولي على الكثير من بنودها، فالفقيه محمد أبي الحسن الشيباني أول من وضع قواعد ومبادئ وأحكام هذا العلم في كتابيه السير الكبير والسير الصغير.

المرحلة الثالثة : العصر الحديث وظهور القانون الدولي التقليدي.

أدت التطورات التى حدثت فى القرنين الخامس عشر والسادس عشر إلى انقسام أوروبا إلى فريقين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة مما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين والتي انتهت بإبرام معاهدات وستفاليا سنة ١٦٤٨، ونتج عن

٥- وفي إحصاء ظنى فأن البشرية شهدت (٢١٣) سنة حرب مقابل سنة واحدة سلام، وأنه خلال (١٨٥) جيلا، لم ينعم بسلم مؤقت، إلا عشرة أجيال فقط. فمنذ الحرب العالمية في القرن العشرين، شهد العالم ما يقرب من مائتين وخمسين نزاعا مسلحا دوليا وداخليا بلغ عدد ضحاياها (١٧٠) مليون شخص، أي يحدث كل خمس شهور تقريبا نزاعا مسلحا، ينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات والمعدات راجع د/سعيد جويلى المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، القاهرة، ٢٠٠٣، المقدمة ص ١.

ذلك ظهور الدول التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها. (٦) يرجع الفضل إلى معاهدة وستفاليا في إرساء أسس القانون الدولي التقليدي ، وتضمنت اتفاقية وستفاليا مبادئ هامة في نطاق تنظيم العلاقات الدولية ، وخطوة هامة في تطور القانون الدولي . (٧) ويبقى القانون الدولي التقليدي مدين بنشأته وتطوره العلمي لدراسة الفقهاء القدامي وأبرزهم جروسيوس حيث كان لكتاباته أثر هام في تطور القانون الدولي ومن أهم مؤلفاته "كتاب البحر الحر". ثم أعقب معاهدة وستفاليا مؤتمر فيينا ، والتحالف المقدس وتصريح مونرو ، مؤتمرات السلام بلاهاي عام ١٩٩٩ و ١٩٠٧ . (٨).

7 - حرب الثلاثين عاما (بالإنجليزية: Thirty Years' War)، هي سلسلة صراعات دامية مزقت أوروبا بين عامي ١٦١٨ و ١٦٤٨ م، وقعت معاركها بداية وبشكل عام في أراضي أوروبا الوسطى (خاصة أراضي ألمانيا الحالية) العائدة إلى الإمبراطورية الرومانية المقدسة، ولكن اشتركت فيها تباعا معظم القوى الأوروبية الموجودة في ذاك العصر، فيما عدا إنكلترا وروسيا. في الجزء الثاني من فترة الحرب امتدت المعارك إلى فرنسا والأراضي المنخفضة وشمال إيطاليا وكاتالونيا. خلال سنواتها الثلاثين تغيرت تدريجيا طبيعة ودوافع الحرب: فقد اندلعت الحرب في البداية كصراع ديني بين الكاثوليك والبروتستانت وانتهت كصراع سياسي من أجل السيطرة على الدول الأخرى، بين فرنسا وهابسبورغ، بل ويعد السبب الرئيسي في نظر البعض، ففرنسا الكاثوليكية تحت حكم الكردينال ريشيليو في ذلك الوقت ساندت الجانب البروتستانتي في الحرب الإضعاف منافسهم آل هابسبورغ لتعزيز موقف فرنسا كقوة أوروبية بارزة، فزاد هذا من حدة البروتستانتي في الحرب الإضعاف منافسهم آل هابسبورغ لتعزيز موقف فرنسا كقوة أوروبية بارزة، فزاد هذا من حدة التناحر بينهما، ما أدى لاحقا إلى حرب مباشرة بين فرنسا وإسبانيا. إلقاء ممثلي الامبراطور من النافذة في براغ كان شرارة إشعال الحرب ولكنه لم يكن السبب الحقيقي لها .كان الأثر الرئيسي لحرب الثلاثين عاما والتي استخدمت فيها جيوش وهلاك العديد من سكان الولايات الألمانية وبشكل أقل حدة الأراضي المنخفضة وإيطاليا، بينما فقرت العديد من ألمورا العديد من سكان الولايات الألمانية وبشكل أقل حدة الأراضي المنخفضة وإيطاليا، بينما فقرت العديد من ألمورا المؤول بكثير، انتهت الحرب بمعاهدة مونستر وهي جزء من صلح وستفاليا الأوسع عام ١٦٤٨ م. راجع War. www.infoplease.com

ونشير في هذا الصدد إلى أهم المبادئ التى نظمتها معاهدة وستفاليا :١- هيأت اجتماع الدول لأول مرة للتشاور حول المشاكل فيما بينها على أساس المصلحة المشتركة. ٢- أكدت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعا بغض 7-حل النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية، وثبتت بذلك فكرة سيادة الدولة وعدم وجود رئيس أعلى يسيطر عليها وهي الفكرة التي على أساسها بني القانون الدولي التقليدي. ٣- تطبيق مبد التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا ما خولت دولة أن تنمو وتتوسع على حساب غيرها من الدول فإن هذه الدول تتكل لتحول دون هذا التوسع محافظة على التوازن الدولي الذي هو أساس المحافظة على حالة السلم العام السائدة بين هذه الدول. ٤- ظهور فكرة المؤتمر الأوربي الذي يتألف من مختلف الدول الأوربية والذي ينعقد لبحث مشاكلها وتنظيم شئونها. ٥- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة مما أدى إلى قيام علاقات ادائمة ومنظمة بين الدول الأوربية. ٦- الاتجاه نحو تدوين القواعد في معاهدات الصلح التالية مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوتها بين الدول.

- أهم المؤتمرات التي أعقبت معاهدة وستفاليا:.- ١- مؤتمر فيينا: أدار نابليون أن يطبق أفكار الثورة الفرنسية القائمة على المساواة والاعتراف بحقوق الإنسان فشن حروبه على الأنظمة الديكتاتورية والملكية مما أدى إلى زوال دول 8 عديدة وظهور دول جديدة. ولكن تبدل الوضع فيما بعد حيث أنهز نابليون مما أدى إلى انعقاد مؤتمر فيينا عام ١٨١٥

- المرحلة الرابعة : القانون الدولي العام وعصر التنظيم الدولي .

لم يحقق مؤتمر لاهاي السلام العالمي المرجو منه فانطلقت الدول الغنية والمتقدمة لاستعمار العالم ونهب ثراوته ؛ مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ وبعد انتهاء الحرب اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام ١٩١٩ الذي انتهى بقيام خمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة في الحرب وهي ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا.

وبدأت الدول في التفكير في إنشاء منظمة تقوم على حفظ السلم والأمن الدولى ، وتجسد ذلك في المحاولات التالية:

لتنظيم شئون القارة الأوربية وإعادة التوازن الدولي ونتج عن هذا المؤتمر عدة نتائج لعل أهمها إقرار بعض القواعد الدولية المجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحريم الاتجار بالرقيق.

٢- التحالف المقدس: نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا، حيث كان الغرض من التحالف تطبيق مبادئ الدين المسيعي في إدارة شئون الدول الداخلية والخارجية، ولكن الهدف الحقيقي كان الحفاظ على عروش هذه الدولة الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وأكد ذلك معاهدة "إكس لاشيل" سنة ١٨١٨ بين انجلترا وبروسيا والنمسا ثم فرنسا، حيث نصت هذه الدول نفسها قيمة على شئون أوربا واتفقت على التدخل المسلح لقمع أية حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوربا. ٣- تصريح مونرو: أصدر هذا التصريح الرئيس الأمريكي عام ١٨٢٣ حيث تضمن أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأية دولة أوربية بالتدخل في شئون القارة الأمريكية أو احتلال أي جزء منها وذلك رداعلى تدخل الدول الأوربية لمساعدة أسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية. ولقد كان لهذا التصريح شأنه في إرساء مبدأ التدخل في شئون الدولية بين القارتين الأمريكية والأوربية.

٣- مؤتمرات السلام بلاهاي عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧: تضمن هذه المؤتمرات قواعد فض المنازعات بالطرق السلمية، وإقرار قواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، وإن كان طابع المؤتمر الأول أوربي فإن المؤتمر الثاني ١٩٠٧ غلب عليه الطابع العالمي لوجود غالبية من دول القارة الأمريكية. ولا شك أن لهذه المؤتمرات دور بارز في تطوير العلاقات الدولية وتطوير القانون الدولي بما يتفق مع مصالح الجماعة الدولية، فقد اتجهت مؤتمرات الاهاي إلى استحداث نظم ثابتة، وتم التوصل إلى أنشاء هيئات يمكن للدول اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية المنازعات التي قد تقع بين دولتين أو أكثر كما امتدت جهود المؤتمر إلى إنشاء أول هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي.

١- المحاولة الأولى: عصبة الأمم (٩) .

وغداة الحرب العالمية الأولى أعلن الرئيس الأمريكى بأن عصبة عامة اللأمم المتحدة يجب أن تقوم استناداً إلى الاتفاقات الشكلية ، وتهدف إلى ضمانات متبادلة للاستقلال السياسى والأقليمى للدول الصغرى ،كما هو للدول الكبرى،ولاقت هذه الفكرة استقبالاً إيجابياً، وفي ٢٨ نيسان ٩١٩م تبنى مؤتمر السلام العقد التأسيسي لعصبة الأمم،متخذة جنيف مقراً لها ، وعقد أول اجتماع لها في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٢٠ في باريس.

والذى يهمنا فى هذا الصدد ذكر أسباب فشلها ،والذى يرجع إلى: أنها لم تحرم الحرب تحريماً قاطعاً ،غياب الميكانية المتصادقة لاتخاذ القرار لاعتبار قاعدة الإجماع،وغياب دعم الدول الكبرى لها ، الموقف المتراجع للدول فى عصبة الأمم ،وعدم احترام مبادئها ،أخيراً إن نظام عصبة الأمم ليس هو المسئول عن هذا الفشل أنما هو موقف الأعضاء الذين منعوا كل فعالية لآلية تطبيق قانون المنظمة.

٢- المحاولة الثانية : ميثاق باريس (بريان كيلوج١٩٢٨).

وجاءت هذه المحاولة كرد فعل للقصور الذى شاب عصبة الأمم، وهذا الميثاق تم توقيعه فى ٢٧ أغسطس عام ١٩٢٩، وأصبح سارى المفعول فى ٢٤ يوليو ١٩٢٩. وترجع أسباب فشله إلى: عدم ذكر الجزاءات فلم يقرر أى جزء يتخذ ضد أى دولة تنتهك أحكامه ، يعتبر محاولة أنفرادية ، لم يحدد المقصود بالدفاع عن النفس، م يحدد أصلاً حالات الحرب المشروعة وترك التقدير للدول حسب ما يترأى لها مما أفقد الميثاق من كل قيمة.

٣- المحاولة الثالثة : الأمم المتحدة .

مما لا شك فيه أن المجتمع الإنساني يحتاج إلى الأمم المتحدة لنفس السبب الذي يحتاج إليه إلى القوة السياسية والقضائية ومجموعة القوانين ، وهو أن المجتمع الإنساني

٩ - راجع د.عبدالغنى محمود: القانون الدولى العام ، الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٥ . ص٤٦٦ ، وأيضاراجع د. غى
 آنيل :قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نور الدين اللباد . الناشر مكتبة مدبولى ١٩٩٩ ١٣ ،٥٧٥ د. عبد الواحد الفار: القانون الدولى العام . الناشر دار النهضة ٢٠٠٠ - ص٤٣٦ وما بعدها

لايستطيع العيش بدون تنظيم ، (١٠) ومنذ أمد بعيد والإنسان يحاول إيجاد تنظيم دولى لتنظيم شئونه وعلاقاته الدولية ، ولكن محاولاته باءت بالفشل ؛ ولذا تعد الأمم المتحدة أكثر المحاولات الإنسانية نجاحاً في إيجاد تنظيم دولى ، يأخذ على عاتقه تنظيم علاقات الدول بعضها البعض ، فهي تمثل لهم أداة ترتكز عليها الحكومة العالمية ، فهي أداة تمتاز بأنها ذات أهمية عظمي عن كل المؤسسات الدولية . (١١)

نظراً لدور الذى لعبته هذه المؤسسة الدولية فى استقرار الأوضاع الدولية بعد الحرب والتتمير الذى شهده العالم إبًان الحرب العالمية الأولى والثانية ؛ ولأجل هذا السبب جاءت الأمم المتحدة لتكون منظمة سلام فى المقام الأول ، وأن رسالتها تقوم على أساس تحقيق السلم والأمن بين ربوع العالم فى إطار نوع من التضامن والتعاون الدولى المنتظم ؛ ولذلك جعلت الأمم المتحدة السمة الهامة فى عملها هى محافظتها على السلم والأمن الدوليين ، وأن نجاحها واستمرارها موهون بقدرتها على صيانة السلم والأمن الدوليين . (١٢)

وختاماً نقول: بأن القانون الدولى العام يسلك طريقه - الأن - نحو التقنين والتدوين ؟ وذلك بفضل لجنة القانون الدولى ، التى أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٤٧م من ١٥ دولة ثم زيد هذا العدد عام ١٩٦١م إلى ١٩٤٥م، ويبلغ عددها الآن ٤٣ دولة أي أنها الآن مكونة من ٣٤ عضوا من كبار المختصين في القانون الدولي ، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، وتعقد هذه اللجنة في جنيف دورة في الربيع من شهرين إلى ثلاثة أشهر ، فهي التي تختار - بالاتفاق مع الجمعية العامة - موضوعات التقنين ، ثم تُعِد مشروعاً بكل موضوع ، على شكل مواد الجمعية العامة - موضوعات التقنين ، ثم تُعِد مشروعاً بكل موضوع ، على شكل مواد المفقة بشروحات ومن ثم عرضها على الدول الأعضاء لإبداء آرائها ثم رفع المشروع إلى الجمعية العامة التي لها أن تقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتدوين اتفاقية دولية وليس للجنة الشئون القانونية أن تُعدل أو تغير أو تعيد النظر في مقترحات لجنة القانون الدولي ، فخيار لجنة الشئون القانونية محدداً دائماً إما بالموافقة التامة وإما بالرفض الكامل .

^{1. -}Andrew Boyd The united Nations organisation Handbook Press The Pilot Limited 1946p.9

^{11 -} Starke (J.G) Introduction to International Law"Ed 9, Butterworths, London 1989, p. 601

NY-Vandenbosch (Amry) and Hogan (Willard N.) To ward World Order" McGraw — Hill book: Company Inc Newyork1993,p.117

والمستخلص مما سبق أن نشأة القانون الدولى العام الحديث كما نعرفه اليوم هى نشأة أوروبية بل أن قواعده كانت حتى منتصف القرن التاسع عشر لا تطبق الا على الدول الأوروبية و عندما دخلت الدولة العثمانية الى نطاق تطبيق قواعد القانون الدولى العام في أعقاب صلح باريس عام ١٥٥١ كان دلك بمثابة ثورة على الوضع السابق الدى استأثرت فيه الدول الأوروبية بصفة الأمم المتمدينة التى تنطبق عليها قواعد هدا القانون الدولى. وفي عام ١٨٩٩ حضرت مؤتمر السلام في لاهاى بهولندا ٤٦ دولة من بينهم و لأول مرة ودول آسيوية هى الصين و اليابان و كوريا و سيام (تايلاند) و فارس (ايران) على قدم المساواة القانونية مع الدول الأوروبية و لم تحضر أية دولة أفريقية وتلك كانت بداية الاعتراف الأوروبي بأحقية دول من خارج أوروبا في صفة الدول المتمدينة.

وفى النصف الثانى من القرن العشرين و في ركاب حركات التحرر من الاستعمار و في ظل نشأة المنظمات الدولية المتعددة أصبح الاتجاه السائد الآن هو اضفاء الشخصية القانونية الدولية المستقلة على كثير من هده المنظمات التى و ان كانت تتكون من الدول المستقلة الا أن لها ارادة مستقلة تخرج عن ارادة الدول الداخلة في تكوينها حيث تمثل فراراتها في العادة في كل حالة ارادة الأغلبية من الأعضاء..

وعلى الرغم من التطورات التي عرفها ويعرفها القانون الدولي في اتجاه الحد من مبدأ سيادة الدول من سيادة مطلقة إلى سيادة مقيدة، خاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي يعالجها القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن الممارسة تُبين أن الدفع باحترام السيادة وعدم التدخل في الأمور الداخلية للدول، ما يزال يُشكل مانع واقعي أكثر منه قانوني أمام إنفاذ قواعد القانون الدولي على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية للدول وهذه المعضلة التي يعاني منها القانون الدولي، تجعل منه في نهاية المطاف قانون جامد، قواعده تُولد ميتة، وحتى الآليات الموكول لها تنفيذ القانون الدولي تبقى ضعيفة، وبعيدة من تحقيق التنفيذ الفعلي على أرض الواقع، فآلية القرارات على سبيل المثال التي تصدرها سواء الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، غالبا ما لا يتم الالتفات لها ولا يتم أخذها على محمل الجد وتطبيقها من قبل الدول التي تهمها هذه القرارات، كما أن التحقيقات التي تُجرى على الصعيد الدولي وتحت إشراف الأمم المتحدة غالبا ما تواجه صعوبات ولا تخرج بالنتائج المرجوة، وحتى إن تم التوصل إلى نتائج وخلاصات وفق

معلومات ومعطيات، فلا يتم ترتيب الآثار القانونية، ويبقى التمصل من إعمال القانون الدولي سيد الموقف.

وتبقى الآليات القضائية الدولية أحد الآليات الردعية لتطبيق قواعد القانون الدولي، فقد شكل على سبيل المثال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطور جوهري وحاسم في القانون الدولي، من خلال منح المحكمة صلاحية وسلطة متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، والتي تقع تحت طائلة القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك فالآليات القضائية هي الأخرى تواجه صعوبات جمّة في إعمالها على المستوى العملي، بل إن هذه المحكمة التي أنشئت سنة ٢٠٠٢ ماتزال تواجه تحدي مصادقة الدول على نظامها الأساسي المنشئ لها.

إن مصير القانون الدولي مرتبط بشكل أساسي بمدى إنفاذه قواعده، وهي المسألة المرتبطة هي الأخرى بالإرادة الدولية من جهة، وبوجود آليات قادرة على ترتيب القوة التنفيذية للقواعد القانونية الدولية من جهة ثانية، ومما لا جدال فيه أن الانتهاكات المتتالية للقانون الدولي تجعل من هذا الأخير مجرد نوايا وآمال مكتوبة، لا ترقى لدرجة القانون الذي من خصائصه الجوهرية الإلزامية وترتيب الجزاء عن مخالفته ولو بالقوة المشروعة إن اقتضى الحال.

من وجهة نظر قانونية، القانون الدولي يبقى قانون قائم بذاته، له قواعده وميكانيزماته التي يشتغل بها، وله قوة إلزامية تجاه المخاطبين بقواعده، بما يعنيه ذلك من توقيع الجزاء والعقاب على كل مخالفة وخرق للقواعد التي ينص عليها. ورغم مقبولية هذا الطرح قانونيا ومن الناحية النظرية، فإنه ومن الناحية العملية يبقى تطبيق القانون الدولي على أرض الواقع بعيد عن المأمول ومخيبا لكل الآمال.

لقد قامت هيئة الأمم المتحدة في الأساس لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهي أحد المقاصد الأساسية التي تبنتها في ميثاق سان فرانسيسكو المؤسس لها، وتقنين القانون الدولي وصياغة قواعده جاء لتجسيد هذا المقصد الذي كان منطلق لولادة نظام قانوني دولي. لكن الممارسة الدولية ما فتئت تؤكد أن هذا المبتغى ظل حبر على ورق، بحيث أنه لا يمكن الحديث عن سلم أو أمن دولي في ظل أوضاع الحروب والقلاقل والاضطرابات التي تعرفها مختلف مناطق العالم، حتى باتت هناك ما يُطلق عليها ببُؤر التوتر في الإشارة إلى المناطق

التي تشهد هذه الاضطرابات. ورغم المساعي الدولية التي تُبذل التي لا يمكن إنكارها لتطوير قواعد القانون الدولي في اتجاه تنفيذ مقتضياته على أرض الواقع، وترتيب المسؤولية عن الانتهاكات والخروقات لقواعده، إلا أن هذه المساعي غالبا ما تصطدم بمقاومة التي تكون شرسة أحيانا، تحت مبررات متعددة، على رأسها الاحتجاج بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

﴿ المبحث الثاني﴾

التعريف بالقانون الدولى

العام وتمييزه عن غيره

ومادامت كذلك فهى فى حركة تساير حركة المجتمع ؛ ولذلك فإن التغيير و التطوير أصبح سنة حتمية لهذه القواعد ، بعكس القواعد الألهية التى لايعتريها التغيير؛ والسبب فى حتمية التغيير و التطوير يرجع إلى أن التوافق مع مستجدات العصر يتطلب مراجعة و تهذيب أقدم القوانين (١٣) ؛ كيما تساعد المجتمع فى حل مشكلاته على المستويين : الداخلى والخارجى ؛ وبالتالى نحن بصدد قاعدتين قانونيتين: قاعدة تنظم شئون المجتمع داخلياً (القانون الداخلى) ، وقاعدة تنظم شئون المجتمع خارجياً (القانون الدولى) ، وقد يحدث لبس بين القانونيين ، ولذا يجب التمبيز بين القانون الدولى وغير من القوانيين ، وهذا ماسوف نعرضه فى المطالب التالية :

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي العام.

المطلب الثانى: أوجه الالتقاء والافتراق بين القانون الدولى العام وغيره من القوانين. المطلب الثالث: فروع القانون الدولى .

المطلب الرابع: مرجعية وأساس إلزامية القاعدة القانونية الدولية.

المطلب الخامس: القاعدة القانونية والتطورات العلمية والتكنولوجية .

Barthel Gunter The Scientific Technological Revolution and The Process of industriazation L' Egypte Contemporaine, Lxleme, Janvier 1970, No, 339-p. 108

.

19

﴿ المطلب الأولِ ﴾

التعريف بالقانون الدولى العام

سنناقش التعريف بالقانون الدولي في النقاط التالية:

أولا- أبو القانون الدولي ﴿ أبوالحسن الشيباني – جريتوس ﴾ .

إن مؤرخي القانون الدولي من الأوروبيين يذهبون إلى أن "جروتيوس" الهولندي هو مؤسس القانون الدولي، وقد توفي "جروتيوس" عام ١٦٤٥م، بيد أن هؤلاء المؤرخين يغفرلون - عمدًا أو جهلاً - الحديث عن فقيه مسلم توفي قبل "جروتيوس" بنحو ثمانية قرون، وكان أوَّل مَن دوَّن الفقه الإسلامي، وكتب في العَلاقات الدولية كتابة تفصيلية دقيقة، شمِلت كلَّ ما يتصل بقضايا هذا القانون، وهذا الفقيه المسلم هو الإمام "محمد بن الحسن الشيباني" تلميذ أبي حنيفة، وصاحب أبي يوسف، وأحد رواة الموطأ للإمام مالك، وأستاذ الشافعي، فقد توفيً عام ١٨٩هه/ ٤٠٨م. (١٤).

قد عرف الباحثون الأوربيون اسم الإمام الشيباني في القرن الماضي بعد أن تُرجم كتابه السير الكبير إلى اللغة التركية ومنها إلى بعض اللغات الأوربية فاهتموا بهذا الإمام ومؤلفاته في مجال العلاقات الدولية وانتهوا في دراساتهم عن هذا الإمام إلى أنه خليق بأن يأخذ مكانه الحق بين رواد القانون العالميين. وتقديرًا لمكانة الإمام الشيباني في ميدان الكتابة في القانون الدولي أسست جمعيات في ألمانيا وفرنسا وأمريكا تحمل اسم جمعية أصدقاء الشيباني للقانون الدولي والغرض من هذه الجمعيات كما قال دعاتها والقائمون عليها ترجمة مؤلفات الشيباني وغيره من الفقهاء المسلمين التي تناولت الحديث عن العلاقات الدولية إلى اللغات الأخرى بغية استكمال المؤلفات العالمية الرئيسية في هذا الموضوع ولذلك ترجم كتاب السير إلى عدد من اللغات الأوروبية،

¹¹ - كان محمد بن الحسن الشيباني ثالث الثلاثة الكبار في مدرسة أبي حنيفة الكبرى، وقد فاز إمامنا ابن الحسن الشيباني بالدور الأكبر في حفظ تراث تلك المدرسة العظيمة، فعن طريقه وحده . دون سابقيه . قد رويت مراجع الفقه الحنفي الرئيسية تلك المراجع التي تسمى عند الاحناف «كتب ظاهر الرواية» والمقصود أنحا الكتب واضحة النسبة لمؤسسى المذهب الحنفي وهم إمام المذهب «أبويوسف»، «ابن الحسن». . فقد حفظها هو وأملاها على رواد درسه. وأشهر هذه الكتب هو: كتاب السير الكبير للإمام الشيباني، فهو العمدة في فقه القانون الدولي الإسلامي. أبولحسن الشيباني هو الشيخ الإمام «شيخ القانون الدولي الإسلامي أبولحسن الشيباني هو الشيخ الإمام «شيخ القانون الدولي الإسلامية (السير الكبير، السير المتوسط، السير الصغير) وقد بلغ تأثيره في تلاميذه أن الإمام الشافعي قد تتلمذ عليه، فإذا موضوع العلاقات الدولية يأخذ مكانه من مؤلف الإمام الشافعي «الحمن الشيباني»

كما أدركت الأمم المتحدة -أخيرًا - قيمة هذا الكتاب فترجمته منظمة اليونسكو إلى اللغة الفرنسية، لقد أصبح كتاب السير عالميًا وهو جدير بهذا لولاه لما كان في تراثنا الفقهي عمل في موضوعه يحمل غيرنا على الاعتراف بفضل فقهائنا العظيم في مجال الكتابة في العلاقات الدولية.

ويذهب بعض المعاصرين (°') إلى أن "جروتيوس" ربما قرأ "السير الكبير"، وأنه نقل المبادئ الأساسية التي كتبها الإمام ابن الحسن في العَلاقات الدولية، ثم نسبها "جروتيوس" إلى نفسه، وسواء كان هذا الفقيه الهولندي قد قرأ كتاب السير، وانتهج نهجه، ونقل مبادئه، أو أنه لم يقرأ هذا الكتاب ولم يعرف عنه شيئًا؛ فإن الإمام الشيباني سبق "جروتيوس" بفترة زمنية طويلة، واعتمد في كتابه على المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية، وتحدَّث في أمور لم يتحدث عنها غيرُه من الفقهاء المسلمين أو سواهم في العصر الحديث، ولكن "جروتيوس" اعتمد في كتابه على القانون الطبيعي، ومع هذا لم يتناول كل ما تناوله الإمام الشيباني في كتابه؛ فكان هذا _ بلا جدال _ مؤسسًا للقانون الدولي في العالم كله.

وكما أدرك كثيرٌ من فقهاء القانون الدولي في أوروبا وأمريكا قيمة كتاب السير الكبير، ومكانة مؤلفه بين علماء هذا القانون، أدركت الأمم المتحدة أخيرًا قيمة هذا الكتاب؛ فقامت بترجمته منظمة اليونسكو إلى اللغة الفرنسية (٦٦)، وبهذا يمكن القول - دون ادّعاء - بأن كتاب السير أصبح كتابًا عالميًّا، وأنه نبّه فقهاء العالم إلى فضل الفقهاء المسلمين في مجال الكتابة في العَلاقات الدولية (١٧).

ثانيا- تسمية القانون الدولى العام .

والجدير بالتذكير أن أول إشارة الى القانون الدولي هو ماكان يستخدمه الرومان في اطلاق مصطلح "قانون الشعوب" على طبيعة العلاقة التي تحكم الرومان بالشعوب الاخرى، وتعامل العرب قبل الاسلام بمفهوم "السفارة" وهي احد اهم ركائز القانون

١٥ – مجلة منبر الإسلام – ربيع الآخر سنة ١٣٨٦هـ ص ١١٦.

^{17 -} مجلة Delan Medeniyeti, P, 56.، وهي مجلة تركية، وقد صدر منها عدد خاص سنة ١٣٨٩هـ بمهرجان الإمام الشيباني بمناسبة مرور اثني عشر قرزًا على وفاته.

١٧ - الشرع الدولي في الإسلام، للدكتور نجيب الأرمنازي، دمشق- ص ٤٥

الدولي الدبلوماسي في الوقت الحاضر، وعرف المسلمون ما يعرف بالقانون الدولي الاسلامي ولكنهم لم يطلقوا عليه هذا التسمية إنما جاءت متناثرة في المواضيع التي تعاملوا بها.

واجتهد العلماء والفقهاء المسلمين -أيضًا - في إطلاق لفظة " السير" أو مصطلح "السير والمغازي" على أوجه العلاقة التي يجري التعامل بها في بلاد المسلمين مع الشعوب المسلمة وغيرها أو مع الدول الأخرى وإن كانت بالدرجة الاساس تخص مواضيع الحرب والسلم ألا إنها تناولت مواضيع سياسية أيضا،وأن محمد بن الحسن الشيباني (٨٤٧-١٠٥ م) وهو أول من قتن قواعد الحرب في كتابيه المعروفين بأسم "السير الصغير والسير الكبير".

والجدير بالتنبيه أن أول من إشارة إلى إرهاصات فكرة وجود أحد أشخاص القانون الدولي العالم الهولندي ايراسموس (Erasmus) عام ١٥١٧م في كتابه الذي حمل اسم "شكوى السلام". والذي تمنى فيه إنشاء جهة دولية تتولى الحد من الحرب وتأثيراتها واقترح إنشاء مجلس من رجال عدول يعهد إليهم بالفصل في المنازعات الدولية وذلك حتى لا تورث الحرب حروبا ً اخرى (١٨).

وذهب جروسيوس في الاتجاه الذي ذهب اليه فقهاء المسلمين،حيث حاول تسمية هذا القانون بأسم "قانون الحرب والسلم" والذي جاء كنتيجة لحرب الثلاثين عاما الممتدة من (١٦١٨- ١٦٤٨) تلك الحرب ذات الصبغة الدينية الطائفية التي حصلت بين اتباع المذهب البروتستانتي والمذهب الكاثوليكي في أوروبا،إن جروسيوس قد لجأ إلى إسطنبول عاصمة الدولة العثمانية وبقى فيها فترة أطلع خلالها على الكتابات والمؤلفات والأفكار التي تعامل معها المسلمون وخاصة في المواضيع المتعلقة بالحرب والسلام،وكذلك أخلاقيات الحرب وقواعدها وكذلك موضوع أنسنة الحرب، أي عدم إغفال الجوانب الإنسانية في الحروب.

۱۸ - إيرازموس (باللاتينية: Desiderius Erasmus Roterodamus) عاش (روتردام ۲۸ أكتوبر ١٤٦٦ - بال ١٥٣٦ م) هو فيلسوف هولندي، من رواد الحركة الإنسانية في أوروبا، ومن الخدمات التي أسداها للتعليم علاوة على نشره الكتب التربوية اتصاله المباشر بالطلبة والمراسلات الشخصية وقد تناول في مؤلفاته معظم مظاهر التربية وقضاياها الهامة مثل الطربقة والمحتوى وآداب الطفولة وتعليم اللغة. كان يكتب باللغة اللاتينية.

فيما أسماه البعض الأخر ومنهم (باسكال فيور) بقانون الجنس البشري تمييزًا له عن القانون الطبيعي الذي كان بنظر الكثير من الفقهاء قانون الكون والطبيعة ؛ لذلك فإن (باسكال فيور) أراد إدخال تمييز معين للقانون الدولي العام بتسميته بأنه قانون الجنس البشري كون أن الدول تتكون من الشعوب التي ممكن أن تتعايش مع بعضها في علاقات يحكمها هذا القانون فيما اسماه الفقيه الألماني (هيجل) بأنه القانون السياسي الخارجي ، وذلك لأنه القانون الذي يحكم العلاقات السياسية تحديدًا بين الدول وأضفى عليه وصف الخارجي مميزا له عن القوانين التي تتسم بالسياسية ولكن مجال تطبيقها هو الواقع الداخلي للدولة وعلى اقليمها ومواطنيها فقط.

أما مصطلح القانون الدولي العام المتداول حالياً فقد وردنا عن طريق الفيلسوف الإنجليزي جيرمى بنتام (Jeremy Bentham-1748-1832) في كتابه المعروف باسم"مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع" والذي صدر عام ١٧٨٠ م،وتحدث (جيرمى بنتام)أيضا عن وظيفة القانون فيقول: " to aim at abundance to encourage equality عن وظيفة القانون فيقول: " and to maintain security إن القانون يسعى ليمد الحياة وبشكل غير محدود بأحد أهم مقوماتها إلا هي المساواة والامن.

الحقيقة الجديرة بالذكر ، أن القانون الدولي العام كما أتفق على تسميته مؤخرًا ليس وليد الحضارة الأوربية كما أدعى بعض الكتاب الغربيين، و إنما كان للحضارات الشرقية و لاسيما الحضارة الإسلامية صبغتها في صياغة قواعد و أحكام القانون الدولي العام.

وخلاصة ماسبق لم يتفق الفقهاء والعلماء على تسمية هذا القانون، فقد أطلقوا عليه تسميات مختلفة، كقانون الأمم وقانون البشر وقانون الجنس البشري وقانون الشعوب وقانون الحرب والسلم وقانون السياسة الحارجية وقانون العلاقات الدولية و قانون التنظيم الدولي. إن عبارة القانون الدولي أستعملت لأول مرة من قبل العلامة القانوني البريطاني جيرمي بنتام (Jeremy Bentham) في كتابه الذي نشره في العام ١٧٨٠ والذي حمل عنوان "مدخل الى المبادىء الاخلاقية والتشريعية (١٩)."

^{19 -} An Introduction to the Principles of Morals and Legislation by Jeremy Bentham (1748-1832) 1907 reprint of 1823 edition. (First printed 1780.)

ثالثاً- تعريف القانون الدولى العام .

وممالاشك فيه أن القانون ـ بصفة عامة ـ والقانون الدولى العام ـ بصفة خاصة ـ يعبر عن واقع المجتمع ـ وما وضع القانون إلا لتنظيم سلوك هذا المجتمع على المستويين: المستوى الداخلى و المستوى الخارجى . والدراسات القانونية جزء لا يتجزأ من الدراسات الاجتماعية ، وبذلك فهى تدور وجوداً وعدماً مع المجتمعات الإنسانية ، ولذلك فالدراسات القانونية لم تكن ـ يوماً ما ـ بمنأى عن تأثير االتطورات التى حاقت بالمجتمع فالدراسات القانون يحمل ـ في جوهره ـ ظاهرة اجتماعية ، ما وضع إلا لينظم العلاقات داخل المجتمع، (٢٠) ويصب هذا التنظيم في قواعد عامة ومجردة ، وهذه القواعد تحمل في طياتها تجسيداً للأنظمة السياسية والاقتصادية. والاجتماعية السائدة داخل مجتمع ما.

من الأهمية بمكان أن نشير إلى تعريف القانون الدولى العام فى هذا الصدد ؛ لأن بالبدء بالتعريف هو من أولويات وآدبيات الحديث. ممالاريب فيه أن موضوع تعريف القانون الدولى العام ، نال حظاً وافياً من قبل الفقهاء وأساتذة القانون الدولى على الصعيدين الداخلى والخارجى . وبعيداً عن سرد التعريفات المتعددة التى قال بها الفقهاء وأساتذة القانون الدولى العام لايخرج عن كونه "القانون الدولى العام لايخرج عن كونه "مجموعة القواعد القانونية التى تخاطب أشخاص القانون الدولى العام ، وتحكم تصرفاتهم ، وتبين مالهم من حقوق وماعليهم من واجبات فى إطار العلاقات المتبادلة بينهم ".(٢٢)

والحرى بالإضافة أن القانون الدولي هو مجموعة قواعد قانونية تحكم أو تنظم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون العام. إن هدف قواعد القانون الدولي العام هو تنظيم العلاقات المتبادلة بين الاشخاص الدوليين الذين يشكلون المجتمع الدولي. في الأصل

٢٠ - د.السيد عبد الحميد فوده: تطور القانون ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ . الناشر دار النهضة العربية ص٧

۲۱ -د.أحمد الرشيدى : بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام ، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي — العدد الخامس و الخمسون لعام ١٩٩٩ . ص٥٦-

٢٢ - هناك تعريفات متعددة نذكر منها مايلى :-عرف الفقيه (فوشيه) القانون الدولى العام:" بانه مجموعة القواعد التى تحدد حقوق الدول وواجياتها في علاقاتها المتبادلة". كما عرفها انزيلوتى:" بأنه النظام القانوني لجماعة الدول ". ما عرفه العميد ديجى: "بأنه مجموعة القواعد التى تتعلق بأعضاء جماعات مختلفة والناجمة عن التضامن الذى يربط أعضاء هذه الجماعات الواحد بالآخر".

كانت هذه القواعد تطبق على الدول في علاقاتها المتبادلة لأنها كانت وحدها أشخاص هذا القانون، غير أن تطبيقها توسع ليشمل أشخاصاً غير الدول نتيجة التطور الذي حصل على هيكلية المجتمع الدولي والذي بدء مع إنشاء عصبة الأمم في العام ١٩١٩ واستمر لما بعد إنشاء منظمة الامم المتحدة في العام ١٩٤٥.

فبرزت أشخاص دولية جديدة متمثلة بالمنظمات الدولية كعصبة الأمم وخليفتها منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الاقليمية المختلفة. وإتسع نطاق تطبيق القانون الدولي ليشمل أيضاً الافراد ومجموعات الاقليات والشعوب والمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات، فهذه الاشخاص قد إكتسبت الشخصية الدولية فيما يتعلق ببعض الحقوق التي أقرها لها القانون الدولي وببعض الواجبات التي فرضها عليها.

وبذلك أصبحت قواعد القانون الدولي تحكم وتنظم العلاقات المتبادلة بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الاشخاص الدوليين. وهذه العلاقات لا تنحصر بالعلاقات الدبلوماسية بل تشمل كل المجالات التي تهم المجتمع الدولي: السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية والعلمية والتجارية والمالية والتكنولوجية والبيئية والتنموية والاتصال والمواصلات وكذلك حقوق الانسان. فموضوعات القانون الدولي حالياً تشمل بالاضافة الى الموضوعات التقليدية، المتعلقة بمفهوم الدولة وحقوقها وواجباتها ومسئولياتها وعلاقاتها في السلم والحرب، المواضيع الجديدة المتعلقة بالمنظمات الدولية والاشخاص الدوليين الآخرين وبالشئون التي تهم المجتمع الدولي في المجالات التي عددناها أعلاه . القانون الدولي هو مجموعة قواعد قانونية تحكم أوتنظم، أي أن هذه القواعد هي قواعد آمرة منظمة للمجتمع الدولي، تحدد قواعد التنظيم الدولي، وتحكم المعنيين بالقانون الدولي وتحدد حقوقهم وواجباتهم وتفرض عليهم احترام التزاما تهم وترتب عليهم المسئولية في حال إنتهاكها، وهم ملزمون بها قانوناً سواء بارادتهم أو قسراً.

وأخيراً نرى أن القانون الدولى هو النصوص المحددة للمسؤوليات القانونية للأشخاص القانون الدولى في تعاملاتها مع بعضها بعضًا، وتعاملاتها مع الأفراد ضمن إطار حدودها

الوطنية. ويعمل القانون الدولي في طائفة واسعة من القضايا الدولية مثل حقوق الإنسان و نزع السلاح والجريمة الدولية واللاجئين والهجرة ومشاكل الجنسية ومعاملة السجناء واستخدام القوة وإدارة الحروب وغيرها من الشواغل الدولية. كما ينظم القانون الدولي كذلك المشاعات العالمية مثل: البيئة والتنمية المستدامة والمياه الدولية والفضاء الخارجي والاتصالات العالمية والتجارة العالمية (٢٣).

خلاصة مماسيق أن هناك عدة اتجاهات قيلت في تعريف هذا القانون، ومنها :-

١- المذهب التقليدي (انزيلوتي).

يرى أن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد. لقد كان من المتعارف عليه في الفقه التقليدي بالنسبة للقانون الدولي العام هو تعريفه بأنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول ، أي أنه القانون الذي يعنى بحقوق وواجبات الدول فحسب . وذلك لأن المجتمع الدولي عندما نشأ لأول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في أوروبا بداية القرن السابع عشر كان قاصرًا على الدول فقط ، وبالتالي فإن الدول وحدها هي التي كانت تملك صفة الشخص القانوني الدولي .

٢ - الذهب الموضوعي (جورج سل).

يرى أن الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد .وعلى نقيض المذهب السابق ، ذهب هذا المذهب إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي ، وأول من دعا إلى هذا الرأي الفقيه الفرنسي (ديجي) حين أنكر الشخصية المعنوية للدولة وإنها في رأيه مجرد افتراض لاقيمة له ، وعنده أن الدول ليست من اشخاص القانون الدولي بل الأفراد وحدهم من أشخاص هذا القانون . ولذا فإن قواعد القانون الدولي لاتخاطب الدول بل تخاطب الأفراد ولا سيما الحكام .

٣- الاتجاهات الحديثة (شارل روسو – بول ريش)

ترى أن الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر إلى أن الدولة ليست الشخص الوحيد بل الشخص الرئيس للقانون الدولي العام، وتنقسم هذه الغالبية إلى ثلاث فئات:

٢٢ - موقع الأمم المتحدة .

- الفئة الاولى ، وعلى رأسهم (فوشى) وتذهب الى تعريف القانون الدولي بأنه
 المجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولى "
 - □-الفئة الثانية: وتعرف القانون الدولي بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الأخرى (الكنيسة الكاثوليكية ، الثوار المعترف وغير المعترف بهم ، والأمم المتحدة الخ) "
- → الفئة الثالثة: وقد عرفت هذا القانون بأنه " مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي سواء كان ذلك في العلاقات بين الدول ذات السيادة أم بين المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة أو في علاقاتها مع الدول. وبعض القواعد التي تكون جزءًا من هذا القانون وتطبق مباشرة على الأفراد لاسيما في العلاقات بين هؤلاء وبعض المنظمات الدولية.

﴿ المطلب الثاني﴾ أوجه الالتقاء والافتراق بين القانون

الدولى العام وغيره من القوانين

قديماً قيل أن الأشياء تمييزُ بضدها ، حتى هناك مؤلفات عن ذلك ، ومثال ذلك ماكتبه ابن نجيم في مؤلفه الأشباه والنظائر ولذلك سنعرض أوجه الالتقاء والافتراق بين القانون الدولي العام وغيره من القوانين في النقاط التالية:

أولا 🔍 - أوجه الالتقاء والافتراق بين القانون الدولي والقانون الداخلي .

مالاشك فيه أن شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، يقتضى البحث في فقه القانون الدولي ، حيث ألفينا نظريتين مختلفتين ، إحداهما تقوم على فكرة الازدواجية ، والثانية تقوم على فكرة وحدة القانون .

١- نظرية ثنائية القانون

أنصار هذه النظرية ، هم: تريبل وأنزيلوتى و شتروب ، وموريللى يرون أن القانون الداخلى منفصل تماماً عن القانون الدولى ، وأنهما نظامان قانونيان متساويان مستقلان ومنفصلان كل منهما عن الآخر للأسباب التالية:

السبب الأول : الاختلاف من حيث الصدر.

يختلف القانون الداخلي عن القانون الدولي من المصدر ، فالقانون الدولي يستقي مصادره من الاتفاقات والمعاهدات والأعراف الدولية ، والقانون يعبر إرادة مشتركة للدول متعددة. أما القانون الداخلي فيهتم بعلاقات الأفراد، ومصدره الإرادة المنفردة للدولة ؟ وبالتالي فهما ينبعان من مصادر مختلفة.

السبب الثانى : الاختلاف من حيث الأشخاص المخاطبين بقواعد كل من القانونين.

إن القاعدة القانونية الدولية تخاطب أشخاص القانون الدولي ، بينما القاعدة القانونية الداخلية تخاطب الأفراد والدولة في النطاق الداخلي ، وبالتالي فإن القانون الداخلي هو قانون الأفراد داخل نطاق إقليم دولة معينة، فينظم علاقات الأفراد فيما بينهم.

السبب الثالت :الاختلاف من حيث طبيعة النظام القانوني.

إن القاعدة القانونية الدولية تنظم وتحكم العلاقات الدولية ، أما القاعدة القانونية الداخلية فتحكم العلاقات الداخلية ، ولذلك ينقسم القانون الداخلي إلى فرعين رئيسين: القانون الخاص ، الذي يحتوى على مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد بعضهم البعض ، ويشمل القانون الخاص : القانون المدنى ، والقانون التجارى ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وما يتولد عنه من فروع أخرى . أما القانون العام فيحتوى على مجموعة القواعد التي تنظم سلطات الدولة العامة في العلاقات المتبادلة وعلاقاتها مع الأفراد ، ويشمل: القانون الدستورى ، والقانون الإدارى ، والقانون المالى ، والقانون الجنائي ، وما يشتق عنه من فروع أخرى.

🏵 - النتائج المترتبة على القول بثنائية القانون.

- #- الاستقلال الكامل بين القانونين من حيث الشكل وموضوع ، فالقانون الدولي يعبرعن تلاقي إرادات دول ، بينما القانون الداخلي يعبر عن الإرادة المنفردة للدولة.
- ☀-عدم إلزامية القاعدة القانونية الدولية بالنسبة للقانون الداخلي والعكس ، فالقاعدة القانونية الدولية لا تكتسب وصف الإلزام بالنسبة للقانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قاعدة داخلية ، والعكس صحيح.

- امتناع القضاء الوطنى عن تطبيق القاعدة القانونية الدولية أو تفسيرها إلا إذا تحولت إلى قاعدة وطنية ، كما يمتنع القضاء الدولى عن التصدى لتطبيق القواعد الداخلية أو تفسيرها إلا إذا اكتسبت وصف القواعد القانونية الدولية .

#- التنازع بين القانون الدولى والقانون الداخلى غير متصور ، بيد أن قد تنشأ علاقة بينهما سواء بالإحالة أو بالاستقبال ، فقد يحيل القانون الدولى أمر الفصل فى مسألة معنية على القانون الداخلى ومثاله ، إذا حددت قواعد القانون الدولى حقوق الأجانب وإلتزاماتهم ،وأحالت مسألة تعيين من يصدق عليه وصف الأجنبى داخل حدود الدولة للقانون الداخلى . وقد تستقبل قواعد القانون الخاص قواعد القانو ن الدولى وتدمجها بنص صريح ، وهذا ما يتم فعله الآن.

❸- الانتقادات التي وجهت للنظرية.

- # أن القانون الدولى والقانون الداخلى ليس صحيحاً أنهما منفصلان تماماً ، فثمة موضوعات تحكمها قواعد القانون الدولى بالإضافة إلى قواعد القانون الداخلى ، ومثال ذلك القواعد المتعلقة بالجنسية
- #- القول باختلاف مصدرهما قول عارى من الدقة ؛ لأن أصحاب هذه النظرية خلطوا بين أصل القاعدة ووسائل التعبير عنها ، وعلى أية حال فإن القانون في مجمله نتاج الحياة الاجتماعية في جميع الأحوال.
- #- الارتكان إلى اختلاف الأشخاص ، لا يعتبر دليلاً قطعياً على الاختلاف ؛ لآن الدولة في أصل تتكون من أشخاص . كما أن القانون الداخلي يخاطب الدولة ، والعكس القانون الدولي يخاطب الأفراد في حالات معنية
- ♣ القول باختلاف البنيان القانونى مرودا ً عليه بالقول : بأن العبرة ليس بالمبانى ولكن بالمعانى ، والاختلاف لايعدو إلا أن يكون خلافاً فى درجة التطور والنمو.

٢- نظرية وحدة القانون.

وهي النظرية التي تناقض تماماً نظرية ازدواج القانونين إذ ترى بأن كلا القانونين هما كتلة قانونية عليا سميت لديهم بالقاعدة الأساسية العامة لكنهم اختلفو أين توجد هذه القاعدة هل هي من ضمن قواعد القانون الداخلي أم من قواعد القانون الدولي.

4 9

هذا المذهب متفرع عن المدرسة النمساوية، حيث يقرر إمكانية التعارض بين القانونين لأن النظام القانوني يشمل كلا القانونين حيث يشكل هذا النظام القانوني بجميع فروعه كتلة قانونية واحدة لا تقبل التجزئة، وترتبط قواعد هذه الفروع ببعضها برباط التبعية حيث لا يمكن تفسير قاعدة من قواعده إلا بالرجوع إلى القواعد الأخرى حتى نصل في النهاية إلى القاعدة الأساسية في هذا الفرع كله، وهذه بدورها لا يمكن تفسيرها إلا بالرجوع إلى قاعدة أخرى في فرع آخر من فروع القانون، وهكذا نصل إلى القاعدة الأساسية التي تعد أساس القانون كله.

الجدير بالإضافة نقول أن أنصار هذه النظرية رفضوا نظرية ثنائية القانون ، وقالوا: بأن القانون سواء كان داخلياً أو دولياً يشكل وحدة واحدة تتدرج قواعدها بشكل دقيق ومتواتر ، وهذا ما أوجد التنازع بين القانونين، بيد أن التنازع قسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين : الفريق الأول : يرى سيطرت وسمو قواعد القانون الدولى . والفريق الثانى يأسسس رأيه على فكرة استقاق القانون الدولى من القانون الداخلى ، وبالتالى سمو وعلو القانون الداخلى على القانون الدولى . ولكن الخلاف بين أنصار هذا المذهب كان حول القانون الذي له السيادة حيث نشأ مذهبين.

❸- المذهب الأول: وحدة القانون مع سمو سيادة القانون الداخلي .

يرى أنصار - وهم الفقهاء الألمان (موسر ، وزورن ، وماكس) وبالإضافة إلى الفقيه الفرنسى (ديسنسير) - أن القانون الدولى منبعه القانون الداخلى ؛ لأن الدولة تختص بتنظيم علاقاتها في الداخل والخارج ، وبالتالى فإن القانون الدولى هو القانون الخارجى ؛ ولذلك فالقانون الداخلى هو الأساس ومفضل على القانون الدولى. يرى أنصار هذا المذهب أن الصدارة لقواعد القانون الداخلي فالقاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله مثبتة في القانون الوطني وتحديداً في دستور الدولة، فالدولة تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، لذلك فإن القانون الداخلي وحده أساس الالتزام بأي قاعدة قانونية دولية كانت أم داخلية، وهو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدولة استيفاؤها عند عقد الاتفاقيات الدولية ويترتب على ذلك أن ترتبط به سائر فروع القانون الدولية ويترتب على المعاهدات الدولية.

❸- المذهب الثاني : وحدة القانون مع سمو سيادة القانون الدولي .

وعلى رأس هذا الاتجاه العميد (دوجي ، كونز وفردروس ، وجورج سل) ، وهولاء يرون بأن القانون الدولى ينبثق عنه القانون الداخلي الذي يكون في مرتبة أدنى منه؛ ولذلك يرى كلسن أن القانون الدولي العام هو أساس باقي القوانين، لأن الدول وجدت في مجتمع عرفي أوجب عليها احترام الأعراف السابقة، وتكوين التشريعات لا يمكن أن يخالف مبادئ هذه الأعراف. ويعتقد أنصار هذه الاتجاه أنه ليس ثمة حاجة لاستقبال القاعدة الدولية في النظام القانوني الداخلي أو تحويلها إلى قاعدة داخلية حتى يتم تنفيذها ، ولكنها تطبق مباشرة في المحاكم الداخلية بصفتها تلك وبغض النظر عن تعارضها مع القواعد الداخلية ، ومن هنا يبدو بوضوح أن القانون الدولي في مرتبة أسمى من القانون الداخلي .

يرى أنصار هذا المذهب سيادة القانون الدولي لأن القاعدة الأساسية للنظام العام كله يحويها القانون الدولي والذي يفوض الدولة بإصدار القوانين الداخلية، ومن جهة أخرى القانون الدولي يبين الجماعات التي تتمتع بوصف الدولة، ويرى أنصار هذا المذهب أن مذهب سيادة القانون الوطني يهدم القانون الدولي ويجعله عديم القيمة، ويؤدي إلى نهرب الدولة من التزاماتها الدولية بحجة معارضتها القانون الداخلي، وبالتالي يقرر أنصار هذا المذهب أولوية المعاهدات الدولية والالتزامات الدولية على القانون الداخلي في حال التعارض.

وأخيراً تنص كثيراً من الدساتير على سيادة القانون الدولي وهذا ما أكدته أحكام المحاكم الدولية وآرائها مثل محكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية ويتضح من ذلك أن سيادة القانون الدولي العام هو المذهب الغالب الذي يؤيده الفقه الدولي الحديث والقضاء الدولي.

والخلاصـة إذا كـان الخـلاف بـين نظريتـي وحـدة القـانون وثنائيـة القـانون قـد حسـم لمصلحة نظرية وحدة القانون ، فإن واقع العمل الدولي والاعتبارات العملية أفضت إلى الاعتراف أو الأخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي ، وذلك على الوجه الأتى

1- قاعدة القانون الدولي تعلو على القانون الداخلي ، سواء كان مصدر القاعدة الأولى معاهدة أو عرفاً دولياً ، ففي قضية (الاباما Alabama) بين انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والتي فصلت فيها عام ١٨٧١ محكمة تحكيم دولية انعقدت في جنيف ، حيث احتج الأمريكيون بأن نقص القوانين الإنجليزية لا يعفي السلطات الإنجليزية من الالتزام باتباع العرف الدولي الثابت والخاص بواجبات المحايدين ولقد أخذت المحكمة بهذا الرأي وأدانت إنجلترا(٢٤).

وبعدها أكدت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي على هذا الاتجاه ، وذلك في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج والخاص بشركة الملاحة النرويجية ، اذ قررت أن القانون الوطني لا يطبق إلا إذا كان يتفق مع القانون الدولي . كما ان محكمة العدل الدولية الدائمة أكدت في أكثر من قضية سيادة القانون الدولي العام . ومن ذلك الحكم رقم (٧) والصادر في ٥٢/٥/٢ ٩ والخاص ببعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية والذي أكدت فيه المحكمة سيادة المعاهدات على القوانين الوطنية وذكرت أنه من ناحية القانون الدولي العام الذي تقوم المحكمة بتطبيقه ، يعد القانون الوطني مجرد اظهار لإرادة الدولة أو نشاطها(٥٧). كما أكدت في القرار الصادر في ١٩٣١/١٩٠١ والخاص بالمناطق الحرة أن فرنسا لا يمكن أن تستند إلى تشريعاتها الوطنية لكي تقيد من نطاق التزاماتها الدولية (٢٢).

أما محكمة العدل الدولية القائمة حالياً فإنها قد سارت في ذات الاتجاه ، ويتبين ذلك في العديد من الأحكام الصادرة عنها بهذا الصدد مثل قرارها الصادر في ١٨/ كانون الاول سنة ١٩٥١ في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج والقاضي بأن نفاذ تحديد البحر الإقليمي بالنسبة إلى الغير إنما يعود الى القانون الدولي و وتطبيقاً لهذا المبدأ، قضت

٢٤ - دعاوى تعويض ألباما كانت سلسلة من دعاوى تعويض الضرر رفعتها حكومة الولايات المتحدة ضد حكومة المملكة المتحدة لمساعدتها سرا الولايات الكونفدرالية الأمريكية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية.[١][٢] بعد التحكيم، عام ١٨٧٧ دفعت بريطانيا للولايات المتحدة ١٥٠٥ مليون دولار للأضرار التي سببتها السفن الحربية بريطانية الصنع التي بيعت للكونفدرالية، وبذلك أنهت الخلاف وأمنت علاقات الصداقة بين البلدين. راجع:

¹⁻Hansard. The Foreign Enlistment Act- Question, March 27, 1863. http://hansard.millbanksystems.com 2-Kenneth M.. Startup, "'This Small Act of Courtesy:' Admiral Sir George Willes Watson, Trouble, Trials, and .Turmoil in Bahama Waters," Journal of the Bahamas Historical Society, October 2009, Vol. 31, pp. 57–62

۲۵ - د. عبد الكريم علوان : القانون الدولى العام – المبادئ العامة للقانون الدولى المعاصر ج۱ منشأة المعارف الإسكندرية ۲۰۰۷ – ص۳۹ . وراجع د.حسنية شرون : موقف القضاء الدولى من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلى مجلة المفكر- العدد الثالث – ص۱۸۸ .

٢٦ - د.حسنية شرون : موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي مجلة المفكر- العدد الثالث – ص١٨٩ .

محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج عام ١٩٥١، بأن تصرف بريطانيا اللاحق وسكوتها لمدة (٢٠) عاماً عن الاعتراض على طريقة النرويج في ترسيم حدودها البحرية، خصوصاً أنها دولة ذات شهرة عالمية في المجال البحري، يغلق عليها الحجة دون رفع دعاوى تتعارض مع موقفها السابق(٢٧). كذلك قرارها الصادر في ٢٧/ آب ١٩٥٢ في قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب والقاضي بمخالفة المراسيم المغربية الصادرة سنة ١٩٤٨ للاتفاقيات السابقة المعقودة بين الولايات المتحدة والمغرب(٢٨).

٧- قاعدة القانون الدولي العام تعلو على قاعدة الدستور الداخلي ، لقد أقرت المحاكم الدولية هذا المبدأ في العديد من القرارات منها قرار التحكيم الصادر في قضية السفينة (بونتيجو) والصادر في ٢٦/تموز/١٨٧٠ بين كل من كولومبيا والولايات المتحدة الامريكية والذي ثار على أثر استيلاء مجموعة من الثوار الكولومبيين بالقوة على السفينة (بونتيجو) والمملوكة لمواطنين أمريكيين وقاموا باحتجازها في اقليم ولاية بنما الكولومبية ، وقد طالبت الولايات المتحدة الامريكية الدولة الفيدرالية الكولومبية بالتعويض ، ولكن الأخيرة احتجت بأن الدستور الفيدرالي لا يعطيها إلا حقاً محدداً في التدخل في الشئون الداخلية للولايات الأعضاء . واعتبرت هذه الحكومة أن المسئولية تقع على ولاية بنما ولم تقبل أن تتحمل عنها تلك المسئولية ، واتفقت الدولتان بعد ذلك على إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي . وقد جاء قرار التحكيم متضمناً الأخذ بمبدأ علو القانون الدولي على دستور الدولة ، حيث أكد قرار التحكيم على أن المعاهدة فوق الدستور وأن على تشريع الجمهورية الكولومبية أن يطابق المعاهدة وليس على المعاهدة أن تطابق على تشريع الجمهورية الكولومبية أن يطابق المعاهدة وليس على المعاهدة أن تطابق القانون الداخلي ، وأن على الدولة أن تصدر القوانين اللازمة لتطبق المعاهدات (٢٩).

وقد أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا المبدأ بمناسبة الرأي الصادر عنها في الرابع من فبراير عام ١٩٣٢ بخصوص معاملة المواطنين البولونيين والأشخاص الأخرين الذين هم من أصل بولوني أو الذين يتكلمون لغة بولونية ، والذين يقيمون في أرض وانترج الحرة ، فقد أدى تطبيق دستور وانترج إلى انتهاك التزام دولى مفروض

YY- International court of justice, reports.1951.pp.138-139

٢٨ - د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٤ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد، ١٩٨٧ ، ص ٤٩
 ٢٩ - د. عصام العطية ، القانون الدولي العام – مرجع ص ٤١-٤٣

على هذه المدينة في مواجهة بولونيا. وذكرت المحكمة أن الدولة لا يمكنها أن تحتج بنصوص دستورها لكي تتخلص من الالتزامات المفروضة عليها في مواجهة دولة أخرى بمقتضى قواعد القانون الدولي أو المعاهدات السارية (٣٠).

٣- المحاكم الدولية تعلو على المحاكم الوطنية ' "، يتحقق محتوى هذا المبدأ عندما تفصل محكمة تابعة لدولة ما في منازعات خاصة بالأجانب الذين اصيبوا بأضرار ناجمة عن إعمال تلك الدولة ، حيث أنه إذا صادف وعرضت هذه المنازعات فيما بعد على محاكم دولية فإنها لا تتقيد وفقاً للعرف الجاري بأحكام المحاكم الوطنية (٣٢) ولكن من حيث الشكل لكى تكون القاعدة القانونية الدولية سارية المفعول يجب أن تتحول إلى قاعدة في القانون الداخلي، ولا قيمة لها بغير ذلك، وبهذه الصفة يمكنها أن تبقى سارية المفعول أو معدلة أو ملغاة من قبل تشريع داخلي لاحق، مع إمكانية تحميل الدولة المسئولية الدولية. وعليه فإن المحاكم الوطنية لا تعتمد في أحكامها إلا على القانون الداخلي، ولكي تستند إلى قاعدة في القانون الدولي إلى قاعدة في القانون الدولي إلى قاعدة في القانون الدولي إلى قاعدة في القانون الداخلي.

وتعقيباً على ماسبق نرى القضاء الدولى تعرض فى كثير من أحكامه لموضوع العلاقة بين القانون الدولى والقانون الداخلى ، بيد أننا لايمكن استنباط اتجاه قوى يمكن الثبوت عليه ، أياً كان الحال يمكن استخلاص مايلى:

♦ - أن القضاء الدولى لا يأخذ بفكرة الإحالة والاستقبال، التى هى أساس العلاقة بين القانون الداخلى والقانون الدولى ، وهذا ما أكدته محكمة الدائمة للعدل الدولى فى رأيها الأفتائى ، الذى أصدرته فى ٢١ فبراير ١٩٢٥ بشأن تبادل المواطنين اليونانين والأتراك إلى القول: بأنه إذا كانت الأطراف المتعاقدة قد التزمت بأن تجعل تشريعاتها الوطنية

۳۰ - د. محمد حافظ غانم ، مصدر سابق ، ص٥٧.

٣١ - شارك الأمم المتحدة في العديد من المحاكم المنشأة لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية. وأنشأ مجلس الأمن محكمتين مخصصتين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. كما تشارك الأمم المتحدة بأشكال مختلفة في المحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، وغيرها.وفي حين تظل العدالة الانتقالية وسيادة القانون تتسمان بالأهمية بالنسبة للأمم المتحدة، فمن المرجح أن تتناول المحكمة الجنائية الدولية معظم الحالات التي تنشأ مستقبلا. وهناك العديد من المصادر الثانوية للمعلومات التي يمكن أن تدعم البحث في مختلف جوانب عمل المحاكم.

٣٢ - د. محمد حافظ غانم ، مصدر سابق ، ص٥٧.

متسقة مع اتفاقية لوزان المبرمة في ٣٠ يناير ١٩٢٣ ، فأن ذلك لايعنى بأى حال أن هذه المعاهدة تحيل على القوانين الوطنية.

♦ - فى كثير من أحكام القضاء الدولى أخذت بمبدأ سمو قواعد القانون الدولى على قواعد القانون الداخلى وذلك فى مجال البحث فى علاقة المعاهدات بقواعد التشريع الداخلى ، وهذا ما أكدته محكمة الدائمة للعدل الدولى فى ٣١ يوليو ١٩٣٠ بشأن الجماعات اليونانية البلغارية ، أن من المبادئ المعترف بها فى القانون الدولى لايجوز لأحكام تشريع داخلى أن يكون لها أولوية فى التطبيق على أحكام معاهدة دولية .

ثانيا- تمييز القانون الدولى العام عن غيره من القوانين. ١- تمييز القانون الدولى العام عن القانون الدولى الخاص

مما لاريب فيه أن قواعد القانون الدولى العام تنظم العلاقات الدولية المتبادلة بينهم ،أما قواعد القانون الدولى الخاص تتعلق باختيار القانون الواجب التطبيق ، واختيار المحكمة المختصة لتسوية القضية . وفى مصر يتناول هذا الفرع من القانون الخاص مع ما سبق : قانون الجنسية ومركز الأجانب. وقواعد القانون الدولى الخاص إنها تتعامل أساسا مع تنازع القوانين ، التي تعرف بأنها فرع من فروع القانون ، الذى يتعامل مع الحالات التي تكون فيها بعض الحقائق أو المسائل فيها اتصال جغرافي مباشر مع بلد أجنبي ، مثل الأرض ، وعلى ذلك يثار التساؤل عن تطبيق تلك القوانين الخاصة أو قانون أجنبي المناسبة لتحديد هذه المسألة أو لممارسة تلك الولاية القضائية من جانب المحاكم الخاصة أو المحاكم الخاصة أو المحاكم الأجنبية.

ومصادر القانون الدولي الخاص التى يستمد منها احكامه وتتفاوت تاثيرها بين موضوعات القانون الدولي الخاص فبعض المصادر تكون درجة تاثيرها عالية في بعض المواضيع دون البعض الأخر علمًا أن هذه المصادر ليست من طبيعة واحدة فهناك مصادر دولية تتمثل بالمعاهدات و الأعراف الدولية وأحكام القضاء الدولي ومصادر وطنية تتمثل بالتشريع و العرف و القضاء وبعض الفقه يقسم هذه المصادر الى مصادر مكتوبة وأخرى غير مكتوبة و البعض الاخر يقسم المصادر إلى أساسية وتفسيرية.

ولتحديد طبيعة العلاقة بين القانونين ، ألفينا أن الفقه انقسم إلى ثلاثة اتجاهات: اتجاه يرى ليس هناك علاقة بين القانونين ، واتجاه يرى أن القانون الدولى الخاص جزء من القانون الدولى العام ، واتجاه ثالث يرى أن القانون الدولى الخاص تربطه علاقة متينة بالقانون الدولى العام تجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة الدائمة للعدل الدولى ، أخذت بالرأى الثالث: إذا كانت قواعد القانون الدولى الخاص قواعد داخلية فلاشك إنها تضم بين كنفها قواعد دولية ، وبالتالى القانون الدولى الخاص جزء من القانون الداخلى تربطه علاقة وثيقة بالقانون الدولى العام . وهذا الرأى أخذت به في حكمها الصادر في عام علاقة وثيقة بالقانون الخاصة بالقروض الصربية الصادرة في فرنسا.

٢- تمييز القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية.

الحرى بالذكر ، فى هذا الصدد ، أن معيار التمييز بين القانون الدولى العام وقواعد المجاملات الدولية هو إلزامية القواعد ، حيث إن قواعد القانون الدولى العام ملزمة للدول ، أما قواعد المجاملات الدولية تفقد عنصر الإلزام ، وبالتالى تنتفى المسئولية الدولية عن مخالفتها . وإن الرابط بين ذلك وتلك هو أن قواعد المجاملات الدولية يمكن أن تتحول إلى قواعد قانونية دولية عندما تتحول إلى اتفاق أو عرف دولى .

لكن قد يحصل أن تتحول قواعد المجاملات الدولية إلى قواعد قانونية ملزمة عندما تكتسب من الاتفاق أو العرف الدولي وصف الإلزام، كما هي الحال مثلا في امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، بمجرد دخول اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ حيز التنفيذ.(33).

٣- تميير القانون الدولى العام عن قواعد الأخلاق الدولية..

يقصد بقواعد الأخلاق الدولية مجموعة القواعد التي يتعين على الدول أن تراعيها وتضعها في الحسبان وفقا لمعايير الأخلاق الفاضلة والمثل العليا ، ومثالها المروة والشهامة . وتتفق قواعد الأخلاق الدولية مع قواعد المجاملات في فقدهما عنصر إلالزام القانوني . وهناك أمثلة لقواعد الأخلاق تلتزم بها الدول والعالم خلقاً ، ومثالها تقديم يد

٣٣ – د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص٦٩.

العون والمساعدة لمن حلت بها المجاعات أو الأوبئة أو الكوارث طبيعية مثل: الزلازل والفيضانات والبراكين.

٤- تمييز القانون الدولى العام عن قواعد القانون الطبيعى .

القانون الطبيعي فهو قانون، (٣٤) بمعنى أنه قاعدة من صميم العقل البشري، تمنع الناس من القيام بما يقودهم إلى الهلاك الذي لابد أن يجرهم إليه تمسك كل منهم بحقوقه كاملة ، بمعنى أكثر توضيحياً القانون الطبيعي يصدر من طبيعة عقل الإنسان نفسه فهو يعين ويحدد الطريقة الأكثر ملاءمة للحفاظ على الحقوق الطبيعية وعلى رأسها حق البقاء. والتمييز بين القانون الدولى العام و قواعد القانون الطبيعي يتجسد في أن القانون الطبيعي تصور قانوني نظرى ينم عن المثل العليا ، أما القانون الدولى العام فهو قانون وضعى ملزم. وأقرت المادة (٣٨) الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، مبادئ العدل والإنصاف كمصدر من مصادر القانون الدولي ، ولكن قيدته بموافقة اطراف الدعوى حيث نصت على: " ٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

وأخيرًا يجب التمييز بين القانون الدولي العام والقانون الطبيعي، فالقانون الطبيعي عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل والتي تسبق إرادة الإنسان


^τ^ε-The term "natural law" is ambiguous. It refers to a type of moral theory, as well as to a type of legal theory, but the core claims of the two kinds of theory are logically independent. It does not refer to the laws of nature, the laws that science aims to describe. According to natural law moral theory, the moral standards that govern human behavior are, in some sense, objectively derived from the nature of human beings and the nature of the world. While being logically independent of natural law legal theory, the two theories intersect. However, the majority of the article will focus on natural law legal theory. According to natural law legal theory, the authority of legal standards necessarily derives, at least in part, from considerations having to do with the moral merit of those standards. There are a number of different kinds of natural law legal theories, differing from each other with respect to the role that morality plays in determining the authority of legal norms. The conceptual jurisprudence of John Austin provides a set of necessary and sufficient conditions for the existence of law that distinguishes law from non-law in every possible world. Classical natural law theory such as the theory of Thomas Aquinas focuses on the overlap between natural law moral and legal theories. Similarly, the neo-naturalism of John Finnis is a development of classical natural law theory.

لتفرض حكمها عليه، فهو إذن تصوير قانوني نظري يعبر عن المثل العليا، في حين أن القانون الدولي قانون وضعي إلزامي يستمد قوته الإلزامية من مختلف مصادره التشريعية (٣٥).

﴿ المطلب الثالث﴾

فروع القانون الدولى العام

والحقيقة أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أسهمت في إحداث كثير من المظاهر الإيجابية في نطاق القانون الدولى ، حيث اتسع نطاقه ليشمل كافة صورالنشاط الإنساني في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية ... ألخ . ونتيجة ذلك ظهرت تقسيمات وتفريعات جديد للقانون الدولى ، وإن كانت كلها تخرج من مشكاة واحدة ، وهي مشكاة القانون الدولى ؛ بالتالى أدى هذا إلى نشوء قواعد قانونية دولية جديدة ، أو على الأقل جمع المتألف منها في قالب واحد.



أولا- الفروع التقليدية للقانون الدولى .

<u> - -</u> قانون التنظيم الدولي .

يعتبر التنظيم الدولي، مرحلة مهمة في تاريخ العلاقات الدولية. وهذه المرحلة هي حديثة العهد بالظهور. وعلى الرغم من حداثتها فقد أصبحت اتجاهاً ثابتاً في المجتمع الدولي الحديث، وهناك فرق بين المنظمات الدولية كمؤسسات، وبين التنظيم الدولي كفكرة واتجاه. فالمنظمات تظهر وتزول لأسباب خاصة أو أغراض معينة، أما التنظيم الدولي

^{°° -} د. مفيد محمود شهاب: دروس في القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٧٤، دار النهضة العربية، ص ٣٦-٣٧.

ففكرة قائمة باقية واتجاه راسخ عميق. ولهذا رأينا الشعوب والحكومات، عند انهيار عصبة الأمم، تندفع تلقائياً وبلهفة صادقة إلى البحث عن منظمة عالمية تخلفها وتتفادى أخطاءها. وحرص الدول اليوم على استمرار وجود هيئة الأمم المتحدة، على الرغم من المآخذ العديدة عليها، دليل واضح على المكانة المرموقة التي تتمتع بها فكرة التنظيم الدولي في الرأي العام العالمي.

ويُعرف قانون التنظيم الدولى هو مجموعة القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية مثل أنواعها والمبادئ والأهداف والعضوية والتصويت و القرارات و الموظف الدولى والعلاقات الدولية وفناء المنظمة والاستخلاف بين المنظمات.

نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على أنفسها تبيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، ولذا لم يزل تطوير القانون الدولي واحترامه جزءًا رئيسيًا من عمل المنظمة. وتعمل المنظمة في مجال القانون الدولي من خلال المحاكم والمعاهدات متعددة الأطراف فضلًا عن مجلس الأمن الذي له صلاحية نشر بعثات حفظ السلام وفرض العقوبات والإذن باستخدام القوة في حال تواجد تهديد للسلم والأمن الدوليين. وتنبع تلك الصلاحيات من ميثاق الأمم المتنحدة الذي يعد بحد ذاته معاهدة دولية لها ما لصكوك القانون الدولي من قوة إعمال وإلزام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويقنن الميثاق المبادئ الرئيسية للعلاقات الدولية، ابتداء من السيادة المتساوية للدولة وانتهاء بتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ابتداء من السيادة المتساوية

٢- القانون الاقتصادي الدولي.

القانون الاقتصادي الدولي هو فرع من القانون الدولي العام الذي يتضمن مجموعة المبادىء والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الاقتصادية الدولية والتي تحكم تنقلات الاشخاص واستثماراتهم والتجارة الدولية للأموال والخدمات وتمويل هذه النشاطات. والقانون الاقتصادي الدولي هو مجال القانون الدولي الذي ينظم سلوكيات

٣٦ - راجع موقع الأمم المتحدة الشبكي.

الدولي والمنظمات والشركات الدولية التي تعمل على نطاق دولي. القانون الاقتصادي الدولي، بصفته نظامًا فرعيًا من القانون الدولي، يستوعب المجالات التالية: اتفاقيات التكامل الاقتصادي الإقليمي، مثل الاتحاد الأوروبي والأسيان وغيرها من منظمات التجارة الإقليمية. ويشكل التطور الدراماتيكي والنوعي للقانون الاقتصادي الدولي بروز فروع جديدة تنبثق عنه منها :القانون الدولي التجاري ،والقانون الدولي المالي ،والقانون الدولي للتنمية.

٣- القانون الدولى الجنائي.

القانون الدولي الجنائي هو مجموعة النصوص القانونية التى تحظر أنماطاً سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظم إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وتحمل مرتكبي هذا الجرائم المسئولية الجنائية الفردية عن ارتكابها. وتُع مكافحة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي عاملاً حاسماً في ضمان احترام هذا الفرع من القانون نظراً، على وجه الخصوص، لخطورة بعض الانتهاكات التي توصف بأنها جرائم تصب المعاقبة عليها في مصلحة المجتمع الدولي بأسره. ويستند القانون الدولي الجنائي إلى عدة مبادئ أساسية. وتتزايد الحاجة إلى التنسيق في مجال التقيد بهذه المبادئ نظراً لتزايد العناصر الخارجية أو غير الوطنية للجرائم لدولية، مما يتطلب تعزيز التواصل بين الدول في هذا المجال. ويجب على الدول أن تلتزم بهذه المبادئ مع التقيد في الوقت ذاته بمبادئها الوطنية الخاصة بالقانون الجنائي وبأية مبادئ محددة تنص عليها صكوك الهيئات الإقليمية التي تندرج الدول المعنية في عداد الدول لأطراف فيها.

٤- القانون الدولي للفضاء

بدأت الجهود في الأمم المتحدة للاحتفاظ بالفضاء الخارجي للأغراض السلمية في عام ١٩٥٧، قبل عدة شهور من إطلاق أول ساتل اصطناعي في مدار الأرض. ونظرت الأمم المتحدة، في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات، في اقتراحات مبكرة لحظر استخدام الفضاء في الأغراض العسكرية ووضع أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي.

مثل عام ١٩٦٧ ً معلما بارزًا في تاريخ الفضاء، مع بدء نفاذ الصك الأساسي للقانون الدولي للفضاء، وهو معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف

واستخدام الفضاءالخارجى. بدأ نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، بعد النظر فيها من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة. وتوفر هذه المعاهدة الإطار الأساسي للقانون الدولي للفضاء.وتحظر المعاهدة بوجه خاص وضع أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي ووضع مثل هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية. وتحدد المعاهدة أيضا المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وتشمل هذه المبادئ أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، وأنه لا يجوز التملك القومي للقمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة (٣٧).

معاهدة الفضاء الخارجي، والمعروفة رسميا باسم معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وهي المعاهدة التي تشكل أساس القانون الدولي للفضاء. وبدأت المعاهدة بتوقيع ثلاث دول الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفياتي في ٧٧ يناير ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ أكتوبر ١٩٦٧. وانضمت ٩٨ دولة إلى المعاهدة حتى ١ يناير ٢٠٠٨، بينما ٧٧ وقعت على المعاهدة لكنها لم تكمل بعد التصديق(٣٨).

٥- القانون الدولي الجوي .

ممالاشك فيه أن القانون الدولي الجوي حديث النشأة دائم التغير :قد جاء نتيجة للتطور الهائل والسريع لوسائل المواصلات وتقنياتها وكذلك تبعا للتقدم الذي صار معه الوسط الذي تحياه الإنسانية المعاصرة كما يقول الفقيه (سافاتيه)بأنه حداثة هذا القانون أمر

٣٧ -راجع موقع الأمم المتحدة .

The Outer Space Treaty was considered by the Legal Subcommittee in 1966 and agreement was reached in the General Assembly in the same year (resolution 2222 (XXI)). The Treaty was largely based on the Declaration of Legal Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, which had been adopted by the General Assembly in its resolution 1962 (XVIII) in 1963, but added a few new provisions. The Treaty was opened for signature by the three depository Governments (the Russian Federation, the United Kingdom and the United States of America) in January 1967, and it entered into force in October 1967. The Outer Space Treaty provides the basic framework on international space law, including the following principles: Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/

طبيعي طالما أن المحور الرئيسي لهذا القانون هي ظاهرة الطيران وهي ظاهرة حديثة نسبيًا لذلك من المنطقى أن توجد القواعد القانونية.

أن القانون الدولي الجوي عبارة عن مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الجماعية والوثائق الفنية التي تحوي القواعد القياسية والتوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني ، والتي تعتبر ملزمة التطبيق من قبل الدول الأعضاء. والقانون الدولي الجوي متجدد ومتطور باستمرار ومواكب لتطور صناعة الطيران والنقل الجوي، فكلما دعت الحاجة الى تنظيم جزئية جديدة من حقول الطيران المدني تقوم المنظمة الدولية بصياغة اتفاقية جماعية جديدة وتدعو الدول الاعضاء التوقيع عليها وتطبيقها، وتصبح جزء من القانون الدولي الجوي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإنساني فيما يخص الملاحة الجوية، واستخدام الطائرات، والفضاء الجوي. وهو يبحث في جميع صور الاستغلال الجوي من استخدام الصواريخ والمركبات الفضائية والاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار. وكذلك استخدام الطائرات، وجميع الوسائل المتعلقة بالملاحة الجوية، من مطارات، وتجهيزات فنية، وأشخاص يعملون في مجال الملاحة الجوية، بالإضافة إلى البحث بالعقود المتعلقة بالملاحة الجوية من نقل وإيجار وتأمين وغيرها.

٦- القانون الدولي الدبلوماسي .

يعتبر القانون الدولي الدبلوماسي أحد مجالات القانون الدولي التي تتحكم في عمل البعثات الدبلوماسية الدائمة والمؤقتة. وأحد المفاهيم الأساسية للقانون الدبلوماسي هو مفهوم الحصانة الدبلوماسية والذي يشتق من حصانة الدولة والعناصر الرئيسية للقانون الدبلوماسي هي حصانة فريق العمل الدبلوماسي، وحصانة البعثة الدبلوماسية ومقراتها، وأمن المراسلات والحقائب الدبلوماسية. نشأ القانون الدبلوماسي على مر التاريخ عرفياً في أغلب الأحيان. ومع ذلك؛ تتضمن حالات التقنين المبكر للقانون الدبلوماسي قانون الامتيازات الدبلوماسية لعام ١٧٠٨ البريطاني. كما أن إحدى المعاهدات المهمة المتعلقة بالقانون الدبلوماسي هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. وأما المسائل التي لم تنظمها الاتفاقية بوضوح فتستمر في الخضوع لقواعد القانون الدولي العرفي.

ثانيا- الفروع الحديثة للقانون الدولى.

١- القانون الدولى لحقوق الإنسان.

فرع من فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب. ومصادره تتمثل في المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والفقه والقضاء الدولي والوطنية وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية. كمايعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بقانون حقوق الإنسان، وهو الشرعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويُدرج تحته كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى البروتوكولين الملحقين.

يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها. وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها. أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

٢- القانون الدولى الإنساني.

تعتبر التسمية المتدولة للقانون الدولي الإنساني تعبيرًا حديثًا يرجعه بعض الفقهاء الى سبعينيات القرن الماضي ، وقبل أبرام ميثاق الأمم المتحدة كان يطلق عليه " قانون الحرب " . وحيث دخل مصطلح الحرب المجال العام ، فاستخدمه الساسة ليشيروا الى الحرب الباردة مثلا أو حرب النجوم أو حروبًا على الفساد أو غلاء المعيشة مما يدعوا للقول أنه أصبح مصطلحًا اجتماعيًا سياسيًا أكثر مما هو مصطلح قانوني ، لذا كله حل مصطلح النزاعات المسلحة تدريجيًا محل مصطلح الحرب رغم استمرار بعض الكتاب في

استخدام المصطلح الأخير (٣٩) ، ويسمى أيضاً " قانون النزاعات المسلّحة "وقد استخدم القانون الدولي الإنساني أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام ١٩٧٤. ويرجع ابتكار مصطلح (القانون الدولي الانساني) إلى القانوني المعروف (Max) ويرجع ابتكار مصطلح المصطلح ان ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء ، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي (٠٠)

وإذن يرجع الفضل في استخدام تعبير القانون الانساني الدولي " Intrenational Humantitarian Law " إلى الفقيه ماكس هبر " Max Hober " رئيس اللجنة الدوليه للصليب الاحمر الاسبق وقد اصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي كما انه اصبح ذا طابع رسمي وقد ورد هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام ١٩٧٤-١٩٧٧ لتاكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة . (١٤) ويبرز اصطلاح القانون الدولي الانساني الرغبة في التاكيد على الطابع الانساني لقانون النزاعات المسلحة. (٢٤) والقانون الدولي الانساني هو القانون الذي يهدف الى جعل الحرب (النزاع المسلح) اكثر انسانيه وذلك باضفاءه مجموعه من المبادئ والقواعد التي تخفف من ويلات تلك النزاعات المسلحه وذلك عن طريق فرض قواعد على الاطراف المتحاربه تمنع كل طرف منهم من الحاق اضرارا بالطرف الاخر لا تتناسب مع الغرض من النزاع وهو اضعاف المقدرات العسكريه للعدو او تدميرها. (٣٤). فرع من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وكذلك حماية الأموال والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ، وهو ما يعرف بقانون جنيف (اتفاقية جنيف ١٨٦٤ _ اتفاقية جنيف ١٩٠٦ _ اتفاقية جنيف ١٩٢٩ _ اتفاقية جنيف الأربع الصادرة في أغسطس ٩٤٩، وبرتوكولاها اللاحقان لعام ١٩٧٧). وتهدف قواعده من

٣٩ – د. أمل يازجي ، القانون الدولي الأنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية و القانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد الأول ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٩ .

٤٠ د. محمد المجذوب – القانون الدولي العام – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الخامسة – بيروت – ٢٠٠٤ ص ٢٠٦٢ ص ٢٦٦
 ٤١ - د/ نجاة أحمد احمد البراهيم : المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني – منشأة المعارف – الاسكندرية
 ٢٠٠٩ م – ١٤٣٠ هـ ، ص ٤٣ ، ٤٧ .

۲۲ – د/ صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة قانون النزاعات المنسلحة — دار الفكر العربي القاهرة — ۱۹۷٦ ، ص ۱۰۰ ۲ ۲۶ د//جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني ، دار الكتاب الحديث ۲۰۰۹،۱٤۳ هـ ۷

ناحية أخرى إلي تنظيم أساليب ووسائل استخدام القوة في النزاع المسلح ، وهو ما يعرف بقانون لاهاي (اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ – إضافة إلى اتفاقيات: حظر استخدام الألغام والأسلحة فوق التقليدية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية).

٣- القانون الدولي للاجئين.

قانون اللاجئين هو فرع من القانون الدولي يعنى بحماية حقوق اللاجئين، وهو يتعلَّق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رغم اختلافه عنهما، حيث يتناولان على التوالي حقوق الإنسان بشكل عام وإدارة الحرب بشكل خاص. ويحتل القانون الدولي للاجئين قيمة خاصة بوصفه أحد الآليات المحورية لحماية حقوق الإنسان وبالرغم من ذلك، لا يمكننا النظر لهذا القانون باعتباره علاجاً شاملاً في هذا السياق. ولذلك، يجب أن نلاحظ شيئين مهمين من حيث وضع هذا القانون في السياق الأعم لحقوق الإنسان أخذاً في الاعتبار أن تعريف القانون الدولي للاجئين للأشخاص محل الحماية هو أضيق من تعريف هؤلاء الذين يتمتعون بحماية عالمية بوصفهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان.

الملاحظة الأولى أن هذا القانون يشترط مثلاً ضرورة توافر الهجرة القسرية أو اللجوء الفعلي قبل إقرار منح صفة اللجوء القانونية. وهذا القيد يرجع إلى اعتبارات قلة المصادر الدولية، أو إلى احتمالات نقل المسئولية، بالإضافة إلى اعتبارات أساسية هامة أخرى - تمثل قلقاً لمعظم الدول - مثل اعتبارات السيادة. وعادة ما تتمسك الدول المختلفة بالسيادة الوطنية في مواجهة أي تدخل من المجتمع الدولي.

أما الملاحظة الثانية فهي إن القانون الدولي لا يمنح أوتوماتيكيا أو بصفة شاملة صفة اللاجئ لأي شخص تعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، إذا استطاع هذا الشخص أن يُهاجر ، ثم قدم طلباً للجوء في دولة الملاذ. فالاتفاقية الدولية للاجئين تقصر منح صفة اللاجئ فقط على كل هؤلاء الذين يستطيعوا إثبات إن خوفهم من الاضطهاد الأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو انتمائهم لجماعة اجتماعية معينة أو تبنيهم رأيا سياسيًا معيناً الستوجب الحماية وفق هذه الاتفاقية. يتعلق ما سبق ببعض القيود العامة حول تعريف صفة اللاجئ. لكن هناك قيد أخر يرتبط بإمكانية الحصول على هذه الصفة (٤٤).

^{13 -} جيمس هاثاواي الأسباب المُبرررة في القانون الدولي للاجئين على الموقع التالي :https://www.law.umich.edu

٤- القانون الدولي البيئي.

عرف القانون الدولي البيئي بأنه " مجموعة قواعد ومباديء القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة ، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الأقليمية " (٥٤) ، في حين عرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والأتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث " (٢٤). كما عرفه البعض بأنه " مجموعة من المباديء والقواعد القانونية الدولية التي ترمي الى المحافظة على البيئة و حمايتها ، من خلال تنظيم نشاط الشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الألتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة " (٧٤).

٥- القانون الدولي للبحار

وصفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٩٨٧ (التي أصبحت فيما بعد اتفاقية قانون البحار) ، بأنها "دستور للمحيطات" ، منذ دخولها حيز التنفيذ منذ سبع عشرة سنة تقريبا(٤٨) ، وتعد بمثابة دليل للمجتمع الدولي للحفاظ على قدرة المحيطات لخدمة الاحتياجات الكثيرة والمتنوعة للمجتمع . ومع ذلك ، فإن الآثار الضارة للأنشطة البشرية ،تضع تنوع الحياة في المحيطات تحت ضغط متزايد. كما ان الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية ، وتغير المناخ ، والتلوث الناجم عن الأنشطة والمواد الخطرة ، كلها تشكل تهديدًا خطيرًا للبيئة البحرية الهشة. وبالمثل ، فإن نمو الأنشطة الإجرامية ، بما في ذلك القرصنة ، له آثار خطيرة على أمن الملاحة البحرية وسلامة البحارة.

وتكمن أهمية تقنين قواعد القانون الدولى للبحار فى أنه يؤدى إلى تحديد مضمون القواعد القانونية الحاكمة لسلوك الدول بخصوص استخدام واستغلال البحار والمحيطات وما فى باطن أرضها من ثروات حية وغير حية بشكل دقيق وواضح، الأمر الذى سيترتب عليه

٤٥ - أمين حسني ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ ، أكتوبر ، ١٩٩٢، ص ١٣٠

٤٦ -هاشم صلاح ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣

٧٤ – سه نكه رداود ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دراسة قانونية تحليلية ، دار الكتب القانونية ، مصر، دار شتات للنشر والبرجميات ، الأمارات ، ٢٠١٢ ، ص٧٥

٤٨ – اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالمادة ٢٠٨(١) والتي دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر ١٩٩٤ .

التقليل من كثرة المنازعات المثارة بخصوص تحديد مضمون وفحوى هذه القواعد، وذلك خلافاً للقواعد العرفية، التي كثيرا ما تثير العديد من المشكلات عند التطبيق نظراً للاختلاف حول مضمونها وفحواها وقانون البحار هو مجموعة من القوانين الدولية التي تتعلق بالمبادئ والقواعد التي تهتم بها الهيئات العامة ، ولا سيما الدول ، في المسائل البحرية. ، المبرمة عام ١٩٨٢ والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٤ ، مقبولة عموما باعتبارها تدوينا لقانون البحار الدولي العرفي.

٦- القانون الدولي للمدود.

القانون الدولي للحدود الذي يرتبط بأقاليم وسيادة الدول وبدأ يظهر كعلم في القرن العشرين في أعقاب عملية تصفية الاستعمار الأوروبي من أجزاء المعمورة وتشكل ما يعرف اليوم بالدول الجديدة، ومما استرعى الاهتمام بهذا الفرع تمسك هذه الدول بتأسيس دولة واضحة الحدود مع سلطة سياسية مركزية وعلمانية على غرار النموذج الأوربي للدولة القومية التي ظهرت مع نهاية القرن الثامن عشر. وتؤدي الحدود الجغرافية الاستعمارية في الوقت الحاضر دورًا واضحًا في تحديد مكان تواجد الهوية القومية بعد الاستعمار، وفي العلاقات بين دول المجتمع الدولي الأخدة في التوسع، وفي ممارسة السيادة بالنسبة للدول يضم القواعد المتعمّقة برسم الحدود الدولية افتراضيًا و تخطيطيًا

٧- القانون الدولي الإداري

فرض القانون الدولى الإدارى نفسه على العلاقات الدولية ذات الطابع الإدارى وذلك خاصة بظهور مجتمع دولى يهدف أساساً لتنظيم العلاقات الدولية ، ويرى الدكتور عبدالعزيز سرحان بأن القانون الدولى هو: " مجموعة القواعد القانونية التى تتعلق بتنظيم وسير المرافق العامة الدولية الإدارية (٤٩).

^{9 -} د. عبد العزيز سرحان: المنظمات الدولية دار النهضة العربية ١٩٩٠ - ص ٥٣ .

(المطلب الرابع) مرجعية إلزام القاعدة القانونية الدولية وخصائصها وأهمية تدونيها

سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مرجعية إلزام القاعدة القانونية الدولية.

الفرع الثانى: خصائص القاعدة القانونية الدولية.

الفرع الثالث: أهمية تدوين القاعدة القانونية الدولية.

﴿الفرع الأول﴾

مرجعية إلزام القاعدة

القانونية الدولية.

إن إشكالية مرجعية إلزام القاعدة القانونية الدولية قد دار حولها جدل واسع من جانب الفقهاء بشأن مرجعية إلزامها فقد انقسموا إلى مذهبين على النحو التالى:

أولا- للذهب الأول : الإرادة الإنسان.

أصحاب هذا المذهب (الإراديون) يرون أن القاعدة القانونية وما تضمه بين كنفها من أحكام أوجدها الإرادة الإنسانية ؛ وذلك لتنظيم ما يتولد عن هذه الإرادة ، والإرادة هي التي تنشأ القانون وتُخضع نفسها له ، والقانون من وجهة نظر هذا المذهب ما هو إلا مجموعة من القواعد الاجتماعية وضعتها الإرادة الإنسانية ، والقانون الدولي مثل القانون الداخلي يقوم على الرضا ،سواء كان رضا دول بالنسبة للأول ، ورضا مواطني الدولة بالنسبة للأخر ، وفقد ظهرت نظريات في إطار هذا المذهب أهمها مايلي :

١- نظرية التحديد الذاتي .

هذه النظرية تنطلق من القول: بأن التزام الدولة بأحكام القانون الدولى ينبع من ذاتيها وبمحض إرادتها ، فلا إرادة تعلو إرادة سلطانها ، ومن ثم تحدد الدولة إرادتها ذاتياً عندما تلتزم باحترام أحكام القانون الدولى. وقد وجه لهذه النظرية نقداً مرجعه عدم إمكانية التسليم بالمرجعية الذاتية للالتزام ؛ لأن ذلك يجعله خاضعاً للهوى والمشيئة ، ويفتح باباً للتنصل والتحلل من الالتزامات المترتبة على أحكام وقواعد القانون الدولى

العام . (°°) .

١- نظرية الإرادة المتحدة .

صاغ هذه النظرية الفقيه الألمانى (تربيل) ، الذى يرى أن الصفة الإلزامية للقانون الدولى يستمدها من مجموع إرادات الدول مجتمعة ، أو جماعات من الدول ، وليس من إرادة الدول منفردة ؛ لأنه لا يوجد سلطة عليا يستمد منها الصفة الإلزامية لقواعده غير الدول ، وقد انتقدت هذه النظرية من حيثية إنها تؤدى إلى تعدد الإرادات الدولية .

ثانيا- المذهب الثاني : الوضعية الحديثة .

حاولت هذه النظرية أن تكيف مرجيعة إلزام القاعدة القانونية الدولية على أساس وسند موضوعي ، وانقسم هذا المذهب إلى نظريتين ، هما:

١ - النظرية البحتة للقانون(النظرية القاعدية أو نظرية كلسن).

نادى بها الفقيه النمساوي "كلسن " وتقضي بأن القواعد القانونية تستند وتخضع لقواعد تسمو عليها وهكذا حتى نصل في التسلسل إلى قمة القواعد وهي قاعدة (قدسية الوفاء بالعهد) " pacta sunt servand " او العقد شريعة المتعاقدين. هذه النظرية ترى أن مرجعية الصفة الإلزامية هي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وهي قاعدة ، وترى هذه النظرية أن العرف هو المصدر الأول والأسمى للقاعدة القانونية الدولية ، ويليه الاتفاقات الدولية ثم أحكام المحاكم وقرارات المنظمات الدولية ورؤية كلسن تتلخص في توحيد النظم القانونية في إطار القانون الدولي التي من شأنها وضع نظام قانوني عالمي.

The climax of Kelsen's theory was a vision of the unification of legal systems within a framework of international law which would establish a universal legal order.

يؤمن كلسن بأن الهدف الحقيقي للحكومة هو تحقيق أكبر تقدم ممكن في إسعاد وراحة الشعب ويصر على مبدأ النفعية. ويستند في نظريته على مجموعة من الأسس أهمها:

^{· -} د. محمد سامي عبد الحميد ، ود. محمد سعيد الدقاق ، ود. ابراهيم أحمد خليقة ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٣ ، ص٣٧

الله عند التفرقة بين القوانين الطبيعية والقوانين الوضعية، والتي تستند بدورها إلى ضرورة التفرقة بين ما هو قائم فعلاً وما يجب أن يكون. يدخل علم القانون في نطاق ما يجب أن يكون أما القوانين الطبيعية فتدخل في نطاق ما هو قائم فعلاً.

- القانون من غيبيات القانون الطبيعي إلى حقائق القانون البحت تنقل القانون البحت تنقل القانون من غيبيات القانون الطبيعي إلى حقائق القانون الوضعى.
 - الطبيعي لم يصل إلى نتيجة واحدة منطقية. وهذا يستند إلى المبدأ السابق لأن القانون الطبيعي لم يصل إلى نتيجة واحدة منطقية.
 - الخلط بين البحث ودراسة ظواهر السلوك الاجتماعي ومشكلاته لأنها تهتم بما يسبق وجوده أو يلحق تطبيقه من ظواهر بينما يهتم القانون البحت بالقواعد والضوابط القانونية في وجودها الشكلي.
- النصابط بحيث يتكون كل ضابط من شكل ومضمون. ولا تقتصر نظرية القانون البحت على العنصر الشكلي أو دراسة من شكل ومضمون. ولا تقتصر نظرية القانون البحت على العنصر الشكلي أو دراسة المضمون بالنقد والتقييم بل تدخل في نطاق علوم أخرى. أما الضوابط فإنها تندرج في إطار وبناء قانوني هرمي بحيث يستمد الضابط الأدنى شرعيته من الضابط الأعلى.
- الله ويرى "كلسن" أن القاعدة القانونية عبارة عن حكم شرطي، أي أن القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين سوف يستتبع إجراءً قهرياً من الدولة. أما النظام القانوني فهو يستمد وحدته من كون القواعد المتباينة التي يتكون منها، ويمكن الرجوع بها إلى مصدر أخير هوالقاعدة الأساسية حيث يعرِّفها بأنها القاعدة النهائية المسلمة التي تنشأ طبقاً لها قواعد هذا النظام أو تلغى، وتكتسب صحتها أو تفقدها وخضعت هذه النظرية لانتقادات واسعة النطاق ورفضتها معظم مدارس الفقه ؛ لأنها تقوم على محض افتراض لايوجد برهان على صحته. (١٥)

"the "pure theory" is a logical analysis of the law considered as a system of norms. A "basic norm" (Grundnorm) stands at the head of the system: this gives validity to the whole of the legal order and all the legal rules in the order may be ultimately referred to it. The "pure theory of law" was the result of a vigorous campaign by Kelsen to treat law as a science free from sociological and political elements, even though he recognized that each country's legal system must be determined by the state. This approach brought him into open conflict with communist doctrines, which subjected law to the political structure of the state, and with sociological jurisprudence, which regarded law as reflecting the society in which it existed. The climax of Kelsen's theory was a vision of the unification of legal systems within a framework of international law which would establish a universal legal order. Although his "pure theory of law" has been subject to widespread criticism and rejected by most schools of jurisprudence, Kelsen has greatly influenced legal thinking in the 20th century. Kelsen was a prolific writer and his

٧- النظرية الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي).

مؤسس هذه لنظرية العميد دوجى ، الذى يرى أن القانون يعبر عن واقع اجتماعى ، ينشأ عن حتمية استمرار الجماعة ، ومن ثم ترجع مرجعية قوة إلزامه لاعتبارات التضامن الاجتماعى المبررة لقيام الجماعة اللازمة لدوائم بقائها ، وبالتالى القانون ليس عملاً إرادياً إنما يفرض نفسه على المعنيين بأحكامه طبقاً للقوانين البيولوجية المهيمنة على حياة كل جماعة .

وقد تناقل الفقهاء الفرنسيون وعلى رأسهم جورج سل أراء دوجى وادخلوا فى مجال الدراسات القانونية من حيثية أن أساس إلزام القانون يكمن فى التضامن الاجتماعى ، ومن ثم يستوى فى ذلك القانون الدولى والقانون الداخلى على حد سواء ، وقد انتقدت هذه النظرية من حيثية أنه لا يمكن أن يكون مرجعية القانون الحدث الاجتماعى والمحافظة على حياة الجماعة وبقائها ؛ لأن الجماعة البشرية سبقت القانون فى الوجودية . كما أخذ عليها بأنها تؤسس القانون على فكرة غامضة غير محددة المضمون ، وهى فكرة التضامن الاجتماعي.

﴿الفرع الثاني﴾ خصائص القاعدة القانونية الدولية

تتسم القاعدة القانونية الدولية بالخصائص التالية:

أولا 🔪 :صفة القانون.

ذهب بعض الحكماء إلى أن قواعد القانون الدولي ما هي إلا قواعد أخلاقية غير ملزمة، وأنكر بعضهم صفة القانون عن قواعد القانون الدولي، وينطلق هؤلاء من القول لكي نكون أمام قانون بالمعنى الصحيح يجب أن يكون لدينا مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان، تكون موضوعة بوساطة سلطة سياسية عليا تنفذ هذه القواعد كرهًا عند الاقتضاء، ويعنى ذلك ضرورة وجود شروط ثلاثة، أن يكون هناك محاكم تتولى الرقابة

وأن يكون للقاعدة مؤيد جزائي يكفل احترامها، وتشريعية التنفيذ وما دام المجتمع يفتقر إلى ذلك فإن قواعد القانون الدولي ليست قواعد قانونية بشكل صحيح، وهذا الاتجاه لم يسلم من نقد أنصار (قانونية) القانون الدولي الذين نهجوا نهجين مختلفين في الرد.

النهج الأول - نقض هذا الاتجاه: القول بأن القانون الدولي العام ليس بقانون بقولهم أنه لا يشترط في القانون توافر الشروط الثلاثة (التشريع والقضاء والجزاء).

الشرط الأول: - إن التشريع أحد مصادر القاعدة القانونية، فليست كل قاعدة قانونية وليدة التشريع بالضرورة فهناك قواعد عرفية لا ينازع أحد في قوتها الملزمة.

أما الشرط الثاني: - توجد القاعدة القانونية قبل وجود المحاكم، فليست هناك ضرورة وجود محاكم تتولى تطبيق القاعدة، وقد سبق ظهور القواعد في المجتمع ظهور المحاكم. أما الشرط الثالث: - إن عدم وجود جزاء منظم لا ينفي عن قاعدة ما صفتها القانونية.

النهج الثاني: - يقبل بالشروط الثلاثة ويحاولون البرهان على توفر الشرائط في القانون الدولى رغم اقرارهم بعدم تكامل عناصرها.

بالنسبة للتشريع تقابل المعاهدات الدولية التشريع في القانون الداخلي، وفيما يتعلق بالقضاء أوجد المجتمع الدولي على عدة مراحل عددًا من الهيئات القضائية على الصعيدين العالمي والإقليمي، على الصعيد العالمي محكمة التحكيم الدولية الدائمة، ومحكمة العدل الدولية، وعلى الصعيد الإقليمي المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، والهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط الأوبك.

أما حول الجزاء فإن المجتمع الدولي كان وما زال يعبر عن نقمته على المخالف لقواعد القانون الدولي، وجاءت نصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي منح مجلس الأمن صلاحية تطبيقها بحق الدولة المخالفة يقول انصار النهج الثاني ان قواعد القانون الدولي تحتوي على جميع شروط وجود القاعدة القانونية ومنها شرط الجزاء.

إن اصحاب النهج الثاني ، يشيرون للجمعية العامة للأمم المتحدة كسلطة تشريعية دولية ، وهي لا تملك أن تصدر أكثر من توصيات غير ملزمة قانونًا في رأي اغلبية الفقهاء ، وكذلك مجلس الأمن الذي يفترض هؤلاء الفقهاء كسلطة تنفيذية دولية مشلولة الحركة إلا إذا اجمعت الدول الخمس دائمة العضوية تنطلق الدول في تعاملها واتصالاتها ونشاطاتها مع بعضها بعض من نقطة الاعتراف بوجود القانون الدولي وصفته القانونية ، إن القانون

الدولي قانون ذو طبيعة خاصة سمته قانوذًا ضعيفًا غير متكامل التركيب من حيث عدم وجود سلطات خاصة به وظيفتها إنشاء القواعد القانونية وكفالة تنفيذها.

ويمكن تفنيد على الذين ينكرون إصباغ الصفة القانونية على القانون الدولى على النحو التالى.

١- وجود السلطة التشريعية.

القانون الدولي العام قانون على الرغم من افتقاره إلى مشرع أعلى إن عدم صدور قواعد القانون الدولي العام من سلطة تشريعية لايعد سببًا سليمًا لتجريدها من صفة القواعد القانونية ذلك أن التشريع ليس هو المصدر الوحيد للقانون فهناك مصادر أخرى متعددة منها العرف الذي يعد في بعض الدول المصدر الرئيس للقانون كما في انجلترا وهو يتمتع بوصف الالزام لذلك يستطيع القانون الدولي الاستعانة بمصادر أخرى للقانون منها العرف وغير ذلك

٢-وجود السلطة القضائية.

مالاريب فيه أن انعدام القضاء لايؤثر في وجود القانون ؛ لأن مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القوانين لا خلقها فالمفروض أن القانون موجود قبل وجود القاضي هذا من ناحية من ناحية أخرى فإن القانون الدولي عرف القضاء كوسيلة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد وبأشكال مختلفة ومن صوره الأولى التحكيم ثم ظهرت بعد ذلك الهيئآت القضائية الدائمة ، ومن هنا وعلى هذا الأساس ظهرت محكمة التحكيم الدائمة في العام ١٩١٩ ومحكمة العدل الدولية الدائمة السابقة من العام ١٩١٩ لغاية العام ١٩٤٥.

٣- عن وجود الجزاء .

إن فقدان الجزاء أو عدم كفايته لايؤثر على وجود القانون وكيانه؛ وذلك لأن وظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية أي أن الجزاء يتحرك عندما يوجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل وعليه لايصح الخلط إذن بين المصدر الذي ينشىء صفة الالزام في القواعد القانونية وبين الأداة التي تتضمن تطبيقه وتنفيذه فوجود القانون إذن لا يتوقف على وجود الجزاء فالقانون موجود ولو لم يصحبه جزاء أو كان الجزاء ضعيفًا، إذ لايؤثر ذلك في صفة القاعدة القانونية.

لذلك فرأي الفقهاء الاربعة المتقدم رغم انكاره لم يحرم قواعد القانون الدولي العام من صفتها القانونية حتى في مسألة وجود أو عدم وجود الجزاء أو ضعفه ، هذا مع القول أن واقع العمل الدولي أفرز حقيقة مهمة وهي أن الجزاء في القانون الدولي العام موجود وبنوعين منه الجزاء الخالي من الاكراه وهو على عدة صور (جزاءات معنوية ومالية وقانونية وتأديبية وقطع العلاقات الدبلوماسية).

أما الجزاء فهو فى القانون الدولى وله صوره الخاصة المنسجمة مع طبيعة القانون الدولى العام فهناك جزاء يتم فيه استخدام القوة العسكرية أو فسخ المعاهدة أوالتعويض بكافة صوره أو الشجب والإدانة وغيرها من الجزاءات. فهذا النقد كله لم يؤثر على وجودية وإلزام القانون الدولى العام (٢٥).

يقول افلاطون عن القانون: إنه مستبد أحمق لا يغير رأيه مطلق يعتبر القانون الدولي العام قانوناً وهذا ما أكدته الوثائق الرسمية الدولية والداخلية وينكر بعض الفقه هذه الصفة لعدم وجود السلطات الثلاثة ولافتقار القانون الدولي لعنصر الجزاء .هذا الكلام صحيح من الناحية الشكلية ولكنه غير دقيق من الناحية الموضوعية حيث تعرف القاعدة القانونية بأنها" القاعدة التي تلزم مراعاتها لأنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي" ومن خلال هذا التعريف تتميز القاعدة القانونية بما يلى:

- (أ) أنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي وطنياً كان أم دولياً.
- (ب)- أنها قاعدة محددة موجهة إلى أشخاص القانون بصفاتهم وليس بذواتهم، وهو ما ينطبق على الأفراد في ظل النظام القانوني الوطني، والدول في ظل النظام القانوني الدولي.
- (ج)- أنها قاعدة ملزمة لأنها تقررت لكفالة النظام الاجتماعي ولا يمكن أن تترك لهوى أفراده يستجيبون لها أو لا يستجيبون.أما الجزاء فهو ليس عنصراً من عناصر القاعدة القانونية؛ لأنه ليس شرط تكوين بل شرط فعالية لأنه يأتي في مرحلة تالية لتكوين القاعدة القانونية ومن أجل ضمان تطبيقها. وباستبعاد الجزاء كركن في القاعدة القانونية فإن

۰۲ - راجع د. مفند محمود شهاب : القانون الدولي العام ج۱ المصادر : اشخاص القانون العام القاهرة - دار النهضة العربية - ۲۷ - وراجع محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي - المحلد ١ مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ١٩٧٢ -

عناصرها تقتصر على الثلاثة السالفة الذكر وهذا يعني اتصاف القانون الدولي العام بوصف القانون.

يعني مصطلح الجزاءات " Sanctions" في معناه الواسع أي إجراء أو تدبير يتم اتخاذه لغرض تعزيز النظام الاجتماعي و يرمي إلى تنظيم السلوك الإنساني ، فالغرض من الجزاء هو لجعل السلوك المنحرف متطابقاً مع الأهداف والمعايير الاجتماعية ، وكذلك لمنع حدوث مثل هذا السلوك الذي لا يتوافق مع هذه الأهداف والمعايير ، ومن ثم فأن الجزاء في معناه الواسع ينطوي على هدف الحد من سلوك معين غير مرغوب فيه وإنهائه ، كما يرمي إلى عدم تشجيع حدوث مثل هذا السلوك في المستقبل ، وكلمة (الجزاء) يرمي إلى عدم تشجيع حدوث مثل هذا السلوك في المستقبل ، وكلمة (الجزاء) "Sanction" مأخوذة عن القانون الروماني ، حيث كانت تعني العقوبة المفروضة على شخص يخرق القانون .

واستمر استعمال هذا المصطلح في إطار هذا المعنى الضيق وبشكل مستمر ضمن إطار القانون الداخلي (الوطني)، أما في إطار العلاقات الدولية فقد استخدم هذا المصطلح بشكل عرفي في معناه الواسع (٣٠).

ثانيا- الصفة الدولية .

استمد القانون الدولي هذه الصفة من خلال تنظيمه للعلاقات بين الدول، ولكنها لا تعكس الواقع لأن المجتمع الدولي أصبح يضم المنظمات الدولية والأفراد أحياناً لذلك هذه الصفة قاصرة ولا تعبر عن كافة العلاقات التي اتسع ليشملها هذا القانون.

الحق والحق أقول: بأن أسس وقواعد القانون الدولي العام ملزم لجميع الأفراد خارج حدود دولتهم. تشرف الأمم المتحدة على تطبيق القانون الدولي العام، حيث يحق لها معاقبة الدول التي تخالفه، سواءً عن طريق العقوبات الاقتصادية، أو التدخل العسكري. يجب على الدول الالتزام بجميع القواعد، والتشريعات الموجودة في هذا القانون. النظريات الخاصة بالقانون الدولي العام نظرية الإرادة المنفردة: وتنص هذه النظرية على أنّ الدول

^{°7 -} A. L. Epstein, "International Sanctions", British Encyclopaedia, London, 1989, pp. 5-6

لها سيادة، ولا يوجد سلطة أعلى منها، وتلتزم الدولة بالقانون الدولي العام بمحض إرادتها، دون إكراه، وعند تعارضه مع مصالح الدولة فإنهاا تقدم مصلحتها على الالتزام به، وهذا يعني بأنّ الدولة تستطيع أن تتحلل من الالتزام بالقانون متى تشاء، وبالتالي يؤدي ذلك إلى اختفاء صفة الإلزامية وفقاً لهذه النظرية، ويطلق على هذه النظرية اسم التحديد الذاتي، أو التقييد الذاتي للإرادة. نظرية الإرادة المشتركة أو المتحدة بين الدول: وتنص هذه النظرية على أنّ القانون يستمد صفته الإلزامية من خلال الإرادة المشتركة للدول والتي تفوق الإرادة الخاصة للدولة، ولكن من سلبيات هذه النظرية أنها تؤدي إلى حصر مصادر القانون الدولي في المعاهدات التي يتم إبرامها بين الدول، بالإضافة إلى ذلك فإن الدول التي شاركت في إبرام المعاهدة تستطيع أن تجتمع للتحلل من الالتزام به.

ثالثا: الصفة العامة.

لا تعني العمومية التي يتصف بها هذا القانون نطاق تطبيقه لأن العمومية ركن من أركان القاعدة القانونية وليس من أوصافها، ولكنها تعني أن قواعده تحكم العلاقات بين الدول بوصفها سلطة عامة مستقلة، وهذا ما يميز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص الذي يحكم علاقات الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة باعتبار أن علاقاتهم فردية أو خاصة لا تدخل الدول طرفاً فيها.

الحقيق بالتنويه أن الخصائص الرئيسية لكل قاعدة قانونية. بل لكل قاعدة تنظيمية علي وجه العموم خاصية العمومية والتجريد، إذ أن التنظيم يحتاج إلي وضع قواعد لضبط سلوك الأفراد في جماعة ويلزم من ذلك أن تكون القاعدة قابلة للتطبيق علي الأشخاص وعلي كافة الوقائع التي تندرج تحت حكمها. ومن البديهي أن نقول أن هذه الصفة تتوافر في قواعد القانون الدولي العام، ذلك أن هذه القواعد قد تشكلت بإرادة الدول المسيطرة علي الجماعة الدولية في غضون الفترة ما بين عصر النهضة (القرن السادس عشر) وحتي وقت قريب، ومن ثم فهي تعبر عن مصالح هذه الفئة وهي الدول الأوربية وكثيراً ما ضحت هذه الدول بمصالح الغالبية غيرها، أما وقد تعرض المجتمع الدولي لتغيرات كمية وكيفية نتيجة ظروف فقد بدأت معارضة العديد من قواعد القانون الدولي التقليدي،

معارضة تصل حد إنكار معظم هذه القواعد والقول بضرورة إعادة صياغتها مما يتمشي مع مصالح الجميع أو بما يقيم توازناً ضرورياً بين مختلف الأطراف.

ونلاحظ هذه العملية بوضوح في كافة أعمال المؤتمرات واللجان التي تقوم بتقنين القانون الدولي، وذروة التحدي لقبول القواعد القانونية الدولية لدي الفقه السوفيتي — فيما سبق رفض الإقرار بالطابع الملزم لمعظم قواعد العرف الدولي، لأنها من نتائج العمل الأوروبي الغربي ولم توافق عليها الدول الجديدة، ويسايرها في هذا المنطق العديد من الدول الجديدة. ومن هنا تبرز أزمة في القانون الدولي المعاصر. من أهم معالمها: أن قسماً كبيراً من جانب مجموعة كبيرة من الدول ، مما يؤثر في صفة العمومية المفروض توافرها في القواعد القانونية. علي أية حال: المطلوب هو أن يكون هنالك حد أدني من القواعد ذات الصفة العامة أو العالمية، تكون أشبة بالنظام الدستوري وتقيم الأوضاع الأساسية للجماعة الدولية.

﴿الفرع الثالث﴾

أهمية تدوين القاعدة القانونية الدولية

التدوين هو تحويل القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدونة في شكل مواثيق واتفاقات دون المساس بمضمونها، ويعني من جهة أخرى تبني القاعدة القانونية الدولية عن طريق المعاهدات الجماعية بين الدول في إطار موضوعات قانونية دولية معينة وسبب التدوين هو عدم وضوح القواعد القانونية الدولية وتعددها مع التطور البطيء الذي صاحب تكوين هذا القواعد.

وقد ظهرت حركة التدوين في القرن الثامن عشر على يد الفيلسوف الإنجليزي (جيرمى بنتام) الذي كان أول من أقترح تدوين القانون الدولي، ولكن النقلة النوعية كانت عام ١٨٩٩ حيث عقد مؤتمر لاهاي الذي نجم عنه وثيقتين دوليتين من أهم الوثائق التي يمكن اعتبارها بمثابة تقنينات للقواعد القانونية الدولية وكانت الوثيقة الأولى لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وترجع أهميتها إلى أنها أنشأت محكمة التحكيم الدائمة التي فصلت في كثير من المنازعات آنذاك، أما الوثيقة الثانية فكانت تتعلق بقوانين وعادات الحرب البرية ثم عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧ ونجم عنه اتفاقية تنظم فض

المنازعات الدولي بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية وأحكام الحياد (٤٥). ثم تلاها عدة اتفاقيات أهمها اتفاقيات جنييف لعام ١٩٤٩ والتي استحدثت قواعد خاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب لكن كل ذلك لا يغني عن تقنين عام وشامل لقواعد القانون الدولي، فهي قواعد لا تلزم إلا الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات دون غيرها، كما أنها لم تتضمن كافة المسائل الحيوية الأخرى التي تهم الجماعة الدولية.

لذلك بنهاية الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم بدأت حركة التدوين تأخذ شكلاً أكثر تنظيماً تحت إشراف العصبة حيث شكلت لجنة الخبراء وبدأت أعمالها عام ١٩٢٥ واختارت ستة موضوعات تم تحضيرها باعتبار أنها أنسب الموضوعات وأكثرها قابلية للتقنين. وهي: الجنسية، والبحر الإقليمي، ومسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الجانب في إقليمها، واستثمار ثروات البحار والقرصنة، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويعرض هذه الموضوعات على الجمعية العامة للعصبة وافقت على البدء في تقنين الموضوعات الثلاثة الأولى.

وبعد إنشاء الأمم المتحدة اهتمت الأخيرة بتدوين القانون الدولي ومواصلة الجهود في ميدان التقنين، حيث تم إنشاء هيئة خاصة دائمة في ظل هيئة الأمم المتحدة عرفت باسم الجنة القانون الدولي وصل عدد أعضائها إلى خمسة وعشرين عضواً، وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها سنة ١٩٤٩ وتناولت بالبحث بناءً على طلب الجمعية العامة إجراءات التحكيم _ الجنسية _ نظام البحار _ العلاقات والحصانات المسائل التالية

, p. 29-147

^{05 -} _ وقد نشأت حركة تدوين القانون الدولي في مؤتمرات متخصصة مثل مؤتمر فيينا،١٩٠٧ - ١٩٠٩ ، ومؤتمر لندن البحرى ١٨١٤ - ١٩٠٨ ، وباريس ١٨٥٠ ، ولاهاي ١٨٩٩ وفي إطار مشاريع خاصة معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي، التي نشرت في الفترة ١٩٢٩ - القانون الدولي، التي نشرت في الفترة ١٩٢٩ - ١٩٢٩ ولأسباب منها ضرورة كفالة الوضوح في القانون من أجل قبول اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة المنشأة حديثًا، انخرطت عصبة الأمم في جهود حكومية دولية أكثر انتظاما توجت بأعمال لجنة الخبراء المعنية بالتدوين

حديثا، انخرطت عصبة الأمم في جهود حكومية دولية أكثر انتظاماً توجت بأعمال لجنة الخبراء المعنية بالتدوين التدريجي للقانون الدولي ١٩٣٠ ومؤتمر لاهاي للتدوين ، لعام ١٩٣٠ ولجنته التحضيرية، إلا أن هذه المساعي لم تتكلل بنجاح كبير وفي عام ١٩٣١ اتخذت جمعية عصبة الأمم قرارا بشأن إجراءات التدوين، كان موضوعه الرئيسي تعزيز دور الحكومات في عملية التدوين ، وقد أدرجت كثير من الأفاء الواردة في ذلك القرار في النظام الأساسي للجنة ، راجع :

⁻United Nations Documents on the Development and Codification of International Law, prepared for the Committee on the Progressive Development of International Law and Its Codification, (including Historical Survey of Development of International Law and Its Cod- ifivcation by International Conferences (A/AC.10/5 of 29 April1947 American Journal of International Law, Suppl., vol. 41, No. 4, .1947

القانون الدولى العام(الجزء الأول	• A
-----------------------------------	-----

الدبلوماسية والقنصلية – المعاهدات. ولقد حققت اللجنة كثيراً من الإنجازات في تلك المجالات وغيرها.

أولا 🛴 :العقبات التي تعترض التقنين.

لعل النزاعات القومية والمصالح السياسية هي من أهم العقبات التي تعترض عملية التقنين الشامل لقواعد القانون الدولي، ففي ظل المناخ الدولي الحالي بما يسوده من تضارب في المصالح وتباين في الأفكار السياسية واختلاف الإيديولوجيات، يصبح اتفاق الدول على مضمون القواعد التي تعرض عليها للتقنين أمراً بالغ الصوبة والتعقيد، ومن الضروري _ في ظل هذه الظروف _ أن يتم التمهيد التقنين لا عن طريق وضع المشروعات وإنما عن طريق تقريب وجهات النظر بين الدول في المسائل المختلف عليها.

ثانيا أهمية عملية التقنين.

وعملية التقنين على ما فيها من مزايا في تثبيت القانون الدولي وتدعيم قواعده إلا أنها لم تسلم من النقد من جانب بعض الفقهاء الذي يرون أن التدوين سيصيب قواعد القانون الدولي بالجمود ويفقدها المرونة التي تتميز بها مما يؤدي إلى صعوبة تطورها ومجاراتها للأحداث الدولية، حيث يمكن أن يكون هناك حاجة للتعديل ولكن رغم ذلك لابد من الحصول على موافقة جميع الدول التي أقرت التقنين وفي ذلك صعوبة لأنه من الممكن أن تعترض بعض الدول على التعديل. ولكن في الانتقاد مغالاة فمن الممكن عند وضع أي تقنين أن يراعى فيه معالجة كل هذه المشاكل مسبقاً بأن يقصر التدوين على القواعد الثابتة أما القواعد المتغيرة فيتفق على طريقة مبسطة لتعديلها بشكل مسبق كالاكتفاء بموافقة الأغلبية على التعديل.

ثالثا دور الأمم المتحدة في تدوين قواعد القانون الدولي وتطويره.

بعد أن تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة، بدأت هذه المنظمة تولي اهتماماً كبيرًا بتطوير قواعد القانون الدولي، وقد جعلت المنظمة الدولية من هذه المهمة منطلقاً أساسياً لتحقيق أهدافاً في مجال تأمين المتطلبات الأساسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين والارتقاء بواقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها، يدفعها إلى ذلك ميثاقها الذي فرض على جهازها الأساس (الجمعية العامة) هذا الواجب القانوني، وساعد على اضطلاع

منظمة الأمم المتحدة بهذا الدور مجموعة عوامل من بينها ما تتمتع به هذه المنظمة من خصوصية كونها منظمة عالمية عامة الاختصاص، وكونها تضم في عضويتها دول العالم بأسرها؛ ولأنها تملك من الأجهزة ما يمكنها من أداء مهامها في مجال صناعة قواعد القانون الدولي وإنشائها(٥٥). من هنا فقد اهتمت الأمم المتحدة عند إعادة تنظيم المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بمواصلة الجهود في ميدان التقنين على أسس جديدة، فنصت في المادة (١١١١/أ) من ميثاقها على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد لمقانون الدولي وتدوينه، ثم بادرت في أول جلسة الجمعية العامة في ١١ أيلول ٢١٩ بوضع هذا النص موضع التنفيذ عن طريق تكوين لجنة إعدادية مكونة من ١٧ دولة لبحث الوسائل الكفيلة بتشجيع إنماء القانون الدولي وتدوين قواعده .وقد اجتمعت هذه اللجنة في شهر أيار من عام ١٩٤٧ وتناولت الموضوع من جميع جوانب وانتهت إلى رأي بإنشاء لجنة القانون الدولي (٥٠).

وهكذا فإن ما حققته الأمم المتحدة، بمساعدة لجنة القانون الدولي وغيرها من الجهات الدولية المعنية بإقرار القواعد الدولية وتثبيتها خلال ستة عقود ونصف يفيد انعقاد عزم جماعة الدول على المضي بصورة جدية في تطوير القواعد الدولية وتقنينها وسيأتي يوم يكتمل فيه هذا العمل ويصبح بذلك المجتمع الدولي مجموعة كاملة من القواعد القانونية المدونة التي تحكم العلاقات بين أعضائها في مختلف الميادين، وتجسد العدالة الدولية (٥٧). ويسجل البعض تطوراً كبيراً قد طرأ على عمل لجنة القانون الدولي وذلك عقب

^{°° –} تستمد المنظمة شخصيتها القانونية وامتيازاتها وحصاناتها من الميثاق، الذي ينص على أن "تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها؛ وأن "تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها "، وأن "يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة". مذكرة الأمين العام التوجيهية ،نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي ،منشورات الأمم المتحدة ،أيار/مايو ٢٠١١، ٢٠٠ م ١٢٠.

٥٦ - سير مايكل وود ، النظام الأساسي للجنة القانون الدولي ، الأمم المتحدة ٢٠١٠ ، ص١ أو على موقعها

^{°° --} يُ عد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه أشمل صك دولي يتناول حقوق الشعوب الأصلية، نقطة الطلاق رئيسية للنظر في الحقوق الفردية والجماعية لهذه الشعوب، بما في ذلك حقها في الوصول إلى العدالة. وتمثل المادة ٤٠ من الإعلان الحكم العام المتعلق بسبل الانتصاف - التي هي أحد المكونات الرئيسية. وتنص هذه المادة على ما يلي:للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل الصراعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع في هذا الشأن، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعد على حقوقها الفردية والجماعية وتراعى في أي قرار من هذا النوع عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية وحقوق الإنسان الدولية راجع

نجاحها في سنة ٢٥١٦ في تقديم مشروع مواد متكاملة لموضوعات قانون البحار كافة. وقد كان عمل اللجنة في هذا الميدان نقطة تحول في منهجها نقلها من محور الارتكاز على التدوين إلى محور الإنماء وقد حصل اقتران هذا من ناحية العنصر التكويني بزيادة عدد أعضاء اللجنة على نحو يضمن تمثيل أسيا وأفريقياتمثيلاً كافياً وعملى نحو يتماشى مع الطابع العالمي الذي اتخذته العضوية في الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة. إن مسودات لجنة القانون الدولي الخاصة بقانون البحار (المياه الإقليمية، والجرف القاري)، والحفاظ على مصادر الثروة البحرية، والحصانة الدبلوماسية هي أمثلة لمسودات التقنين، وهذه المسودات تشكل أسس المعاهدات التي أبرمت جزئياً أو تمت الموافقة عمليًا في مؤتمر جنيف لقانون البحار ١٩٥٨، ومن ناحية أخرى فان مسودات اللجنة المثالية حول قانون مسئولية الدول، وقانون المعاهدات، تحاول أن توضح وتعيد صياغة بعض أجزاء القانون الدولي التقليدي دون احتمال عقد مؤتمر مباشر تشترك فيه عدة دول حول هذا الموضوع.

وقد تجنب ميثاق منظمة الأمم المتحدة التعامل مع مصطلح التشريع في حين فضل استخدام مصطلح التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي وتقتينها ولعل السبب الذي يقف وراء ذلك يكمن في أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد رفضوا إعطاء هذه المنظمة سلطة تشريعية بسبب رغبتهم في المحافظة على قواعد القانون الدولي السائدة باعتبارها قواعد من صنعهم، وان عملية التشريع ستجعل دول العالم وبخاصة دول العالم الثالث أغلبها دول صغيرة هي التي ستؤدي دوراً في تقرير تلك القواعد ومن هنا سار أغلب فقهاء القانون الدولي الغربيين على استبعاد فكرة تشريع القانون الدولي في ظل ميثاق الأمم المتحدة واعتبروا أن تطور القانون الدولي يكمن في عملية تقنينه وهو ما عهد به الحم المتحدة واعتبرها أن تطور القانون الدولي يكمن في عملية تقنينه وهو ما عهد به بأي لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وذلك لكي يكون زمام توجيه العملية أوروبي ولا بد من أن يبقى كذلك وليس هذا هو السبب الوحيد الذي يقف أمام تبني منظمة الأمم المتحدة لمفهوم التقنين وتجنبه لاستخدام مصطلح التشريع، بل إن هناك مجموعة أخرى من الأسباب تقف بحسب اعتقادنا وراء هذا الأمر، وهذه الأسباب هيد:

⁻ UN\ A/HRC/24/50\30 July 2013.pp.4-5

1- إن الدول حين وضع الميثاق كانت تؤمن بأن المجتمع الدولي لا يزال مجتمعاً بدائياً وإنه يمر بمراحل من النمو والتطور وبالتالي يجب آلا يصار إلى اعتماد بعض الأفكار التي تعد انقلاباً على المفاهيم التقليدية للقانون الدولي التقليدي، وبالتالي لم يكن أمام تلك الدول إلا أن تختار أنماطاً من القواعد التي تنسجم مع متطلبات تلك الحقبة، وهذا يفرض عليها ألا يصار إلى الإفصاح عن فكرة التشريع على الصعيد الدولي نظراً لخطورة تلك الفكرة والنتائج الكبرى التي تترتب عليها.

٢ - إن الإقرار بفكرة التشريع في إطار ميثاق الأمم المتحدة يعنى أيضاً التسميم بوجود سلطة عليا تعمه إرادات الدول وسيادتها، تشرع لتملك الدول قواعدها المنظمة لمجالات علاقاتها المختلفة، وهذا الأمر لم يكن قد تبلور في تجارب التنظيم الدولي ولاسيما أن من المبادئ المسلم بها في إطار التنظيم الدولي وكإحدى النتائج المترتبة على الإقرار بالشخصية الدولية لممنظمات الدولية، تمتعها بالإرادة الذاتية التي تتميز بها عن إرادة الدول الأعضاء على أنها لا يمكن أن تكون إرادة فوق إرادة الدول التي أنشأتها وبالتالي قد تأثر واضعو الميثاق بمثل هذه الأفكار فتجنب هؤلاء الخوض في موضوعات قد تسبب الإرباك في واقع التعامل الدولي، مما رجح استخدام المنظمة لمصطلح التقنين. ومع ذلك فقد سجلت هذه المنظمة تطوراً بارزاً في مجال إنماء قواعد القانون الدولي وتطوير قواعده، وتمكنت من الوصول إلى إقرار أعداد كبيرة من الاتفاقيات الدولية الشارعة التي عالجت شتى الموضوعات، بحيث يصح القول بأن: الدور الذي أدته منظمة الأمم المتحدة في هذا الميدان، يمثل أبرز مظاهر الارتقاء بقواعد القانون الدولي بعد أن انتقلت المنظمة من الأساليب التقليدية التي تقتصر على تجميع القواعد المبعثرة إلى أسلوب علمي معاصر يستند إلى إنشاء القواعد الدولية الجديدة ، وبناء منظومات قانونية متكاملة تحكم شتى جوانب العلاقات الدولية للدول. سيادة القانون على الصعيد الدولي هي الركيزة الأساسية لميثاق الأمم المتحدة؛ ولأجل ذلك أنشئت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي لتدوين قواعد القانون الدولي (٥٨). ولبلوغ هذه الغاية.

58

⁵⁸⁻The International Law Commission established inpursuance of General Assembly resolution 174 (II) of 21 November 1947, in accordance with its statute annexed thereto, as subsequently amended, held its forty fifths ession at its permanent seat at the United Nations Office at Geneva from 3 May to 23 July 1993. Thesession was opened by the Chairman of the forty-fourth session, in YEARBOOKOF THEINTERNATI- ONAL LAW

٣- وقد يبرر عدم النص على مصطلح التشريع بأن الميثاق اكتفى بالإشارة إلى مبادئ عامة تستوعب فكرة التشريع ويمكن أن تفهم بأنها عملية مرادفة لها، فالميثاق أعطى الجمعية العامة سلطة من أجل العمل على التطوير التدريجي والمطرد لقواعد القانون الدولي وتدوين أحكامه، ولعل هذا المنطلق العام يجعل الأمم المتحدة مركزاً للنهوض بواقع القانون الدولي العام ويعطيها من المرونة في العمل في هذا الإطار بالقدر الذي يكفل لها أداء وظيفتها التشريعية في مجال التعامل مع المعاهدات الدولية الجماعية وايجاد الأجيزة التي تمارس دورها التشريعي وهذا ما حدث فعلاً من خلال ما قامت به هذه المنظمة من دور كبير في مجال إنشاء عدد كبير من القواعد الدولية الجديدة في شتى مجالات القانون الدولي عبر عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية الشارعة.

٤- لقد كرس الميثاق جل اهتماماته لموضوعات ذات الطابع السياسي المنبثقة من مقصد المنظمة الدولية في حفظ الأمن والسمم الدوليين، الأمر الذي اضعف من دور الميثاق في معالجة عدد من القضايا ذات الطبيعة القانونية البحتة، كتلك المتصلة بفكرة التشريع على الصعيد الدولي وهكذا نجد أن توزيع المهام والوظائف على الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية كان يسير في هذا الاتجاه، وهذا ما يبرر منح مجلس الأمن اختصاصات واسعة في اتخاذ القرارات الملزمة وحرمان الجمعية العامة من تلك الاختصاصات.

٥- ميثاق المنظمة الدولية لم يعتبر الجمعية العامة برلماناً دولياً يمارس اختصاص صنع القانون الدولي واقرارره، لأنه جرد الجمعية العامة من سلطة إصدار القرارات الدولية الملزمة وكل ما تممكه أن تقدم التوصيات غير الملزمة، وبالتالي فان تحاشي الإشارة إلى التشريع في الميثاق ينسجم مع طبيعة السلطات والاختصاصات التي منحت لكل جياز، فلكي تكون الجمعية العامة قادرة على ممارسة اختصاص البرلمان الدولي الذي يشرع لا بد لها من أن تملك من السلطات ما يؤيلها لذلك، وإذا ما لم يتحقق في إطار الميثاق الغاية المثلى، تسعى المنظمة إلى تهيئة الظروف التي تسمح باحترام العدالة ، والالتزامات

الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي(٩٥). وفي أيار/مايو ٢٠١١ أصدر الأمين العام مذكرة توجيهية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتوفر هذه المذكرة المبادئ التوجيهية والإطار اللازمين لتعزيز سيادة القانون في العلاقات بين الدول، وبين الدول والمنظمات الدولية، وفيما بين المنظمة الدولية. وتحدد المذكرة الصكوك القانونية الرئيسية التي توجه عمل المنظمة في هذا المجال وتصف كيفية تطبيق مبادئ هذه الصكوك في مجالات محددة من مجالات تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتنص المذكرة على أن انخراط الأمم المتحدة في جهود تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي متجذرة في الإقرار بأن وجود نظام فعال متعدد الأطراف وفقًا للقانون الدولي شرط ضروري من أجل التصدى للتحديات والتهديدات التي يواجهها العالم (٢٠).

الجدير بلفت الانتباه أن المساعدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تهدف إلى تيسير تنفيذ ولاية الجمعية العامة المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من المادة (١٣) من الميثاق، عن طريق إعداد مشاريع اتفاقيات وصكوك دولية أخرى تتعلق بمواضيع لم ينظمها القانون الدولي بعد أو بمواضيع لم يتطوراً القانون الناظم لها تطورًا كافيًا في ممارسات الدول، فضلا عن صياغة ومنهجة القواعد الدولية القائمة .ويسهم العمل في هذا المجال في توطيد الأسس القانونية للعلاقات الدولية وتعزيزها، وتفسير القواعد القانونية الدولية وتطبيقها، والوفاء بحسن نية بالالتزامات الدولية (٢١١).

- -

⁵⁹⁻ United Nations Documents on the Development and Codification of International Law, prepared for the Committee on the ProgressiveDevelopment of International Law and Its Codification, (including Historical Survey of Development of International Law and Its Cod- ifivcation by International Conferences (A/AC.10/5 of 29 April1947American Journal of International Law, Suppl., vol. 41, No. 4, .1947, p. 29-147 \(\text{1.-UN} \) A\66\133\8-August 2011.p.4

٦١ - وينبغي للأمم المتحدة، لدى تقديم المساعدة في هذا المجال إلى الجمعية العامة وهيّنات الأمم المتحدة الأخرى والمؤتمرات الدبلوماسية، أن تسعى إلى تحقيق ما يلى:

أولاً: تيسير اختيار مواضيع للتطوير التدريجي والتدوين مع مراعاة أن تكون محددة وصالحة لذلك الغرض وأن تعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي والجوانب المثيرة لقلق بالغ في المجتمع الدولي.

ثانيا: تمكين هذه الهيئات من أداء دورها في هذا المجال بطريقة متماسكة تتفق مع المصالح والاحتياجات الراهنة للدول والمجتمع الدولي ككل، مع مراعاة مختلف النظم الاجتماعية والقانونية وإيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية. ثالثا: تيسير تعاون الهيئات ذات الصلة مع الحكومات والمنظمات الدولية أو الوطنية، بما في ذلك الهيئات القانونية الاقلىمية.

رابعا: تيسير مشاركة الدول في عملية التطوير التدريجي والتدوين، لضمان تمثيل جميع المناطق ومختلف النظم القانونية والاقتصادية تمثيلا عادلا.

إن من الأمور الهامة التى تساعد على توطيد مبدأ سيادة القانون دور الأمم المتحدة في تعزيز المعاهدات وإذكاء الوعي بها إلى كفالة أن تُبرم المعاهدات وتدخل حيز النفاذ في الوقت المناسب وأن يتقيد بها جميع الأطراف ذات الصلة وعلاوة على ذلك، تنفذ الأمانة العامة للأمم المتحدة أنشطة تتعلق بتسجيل المعاهدات ونشرها، بموجب المادة (١٠١) من الميثاق، وتنفذ أيضا مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام، وفقا للمادة (٩٨) من الميثاق وتكفل هذه الأنشطة توفير الدعاية المناسبة للمعاهدات، وتنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات على نحو سليم، وجعل المعلومات المتعلقة بالنصوص الرسمية وبالمشاركة في المعاهدات متاحة للجميع وهي تسهم بذلك في تعزيز الوعي بالالتزامات الدولية، وتيسير تنفيذ هذه الالتزامات بحسن نية، وتشجيع استخدام المعاهدات في التسوية السلمية للمنازعات الدولية (٢٢).

والحرى بالذكر والمهم بمكان ، أن الذى يجسد سيادة القانون على الصعيد الدولى الالتزام والامتثال للقانون الدولى واسع الانتشار، فإن الانتهاكات الأقل تواتراً تميل إلى اجتذاب قدر أكبر من الاهتمام . ويظهر ذلك، على سبيل المثال، في الجهود المبذولة لتعزيز نزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل على النطاق العالمي . فقد أثبتت المعاهدات المتعددة الأطراف فعالية ملحوظة في تحريم الأسلحة البيولوجية والكيميائية وتعزيز الضوابط الرقابية ضد انتشار الأسلحة النووية . بل إن الدول الأعضاء تعمل الآن على إزالة العوائق أمام إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي الذي يتميز بصعوبته (٦٣).

خامسا نشر المعلومات المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. راجع الأمم المتحدة ، مذكرة الأمين العام التوجهية ،نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي ، مرجع سابق ،

٦٢ - (٢)- وينبغي للأمم المتحدة، حين الاضطلاع بهذه الأنشطة ، أن تسعى إلى تحقيق ما يلي:

أولا: جعل المعاهدات المتعددة الأطراف معروفة ومتاحة بصورة عامة، من خلال توزيعها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عن طريق التوعية بوجود قاعدة البيانات التي تضم مجموعة الأمم المتحدة للمعاهدات، وتنظيم أنشطة مختلفة، مثل المناسبات المخصصة للمعاهدات، ومراسم التوقيع، والاجتماعات التذكارية والمؤتمرات الأخرى.

ثانيا الاستجابة لاحتياجات الدول، ولا سيمًا البلدان النّامية، المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية في المسائل ذات الصلة بالمعاهدات

ثالثا: كفالة التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية.

رابعا: قديم المساعدة، حسب الطلب، بشأ ن اعتماد صكوك القانون ال دولي وتنفيذها وتطبيقها وتفسيرها

خامسا: التعاون والتنسيق حسب الاقتضاء مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل كفالة الدعم المتبادل والاتساق والمواءمة بين البرامج المختلفة. راجع مذكرة الأمين العام التوجيهية ،نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي ، مرجع سابق ،ص٨.

ومع ذلك، فإن انتهاكات القانون الدولى ما زالت كثيرة الحدوث ، في العديد من المجالات، ولا تزال الإرادة السياسية ضعيفة فيما يتعلق بكفالة الامتثال بصورة متسقة . وفي الوقت الذي تدخل فيه اتفاقيات جنيف عامها الستين، ويمعن مجلس الأمن النظر في السنوات الأخيرة من الجهود التي تستهدف حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، يبعث القصور في الالتزام بسيادة القانون في هذا السياق على الانزعاج ويثير قلقاً شديداً وتعتبر الوسائل السلمية لمعالجة الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي أمراً جوهرياً لأي مفهوم يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الدولي . وقد سلمت الدول الأعضاء مراراً بالحاجة إلى تعزيز الآليات الدولية لتسوية المنازعات (٦٤) .

ومن الأمور التى تثير الانتباه أن الآليات القائمة على المعاهدات أضحت تُستخدم أكثر من أي وقت مضى، ولا سيما محكمة العدل الدولية . وتنظر المحكمة في عدد متزايد من القضايا الخلافية التى تشمل طائفة واسعة من مسائل القانون الدولى العام، مثل: القانون

[●] هناك عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تحظر بعض أنواع الأسلحة (مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية) ومعاهدات متعددة الأطراف تم التفاوض بشأنها ولكنها لم يبدأ نفاذها (مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)، أو معاهدات هي موضع اتفاق من حيث المبدأ ولكن لم يتم التفاوض بشأنها (مثل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية المقة رح إبرامها). وهناك أيضانظم قانونية لم يتم تطويرها سوى جزئيا (مثل معاهدة الفضاء الخارجي) وأسلحة لا تشملها أي معاهدة متعددة الأطراف، مثل القذائف، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الفضائية. وهناك أيضامعاهدات بشأن الأسلحة منشأة بموجب القانون الإنساني الدولي (مثل الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، واتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد). وبالإضافة إلى ذلك، هناك نظم توريد مخصصة، مثل مجموعة موردي المواد النووية. وأنشأ مجلس الأمن أيضاولايات قانونية، كما في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

³٢ -- هدف دعم الآليات الدولية لتسوية المنازعات إلى ضمان حسن أداء المهام الموكلة للأمين العام في ما يتعلق بإنشاء وتجديد هذه الآليات مثل تعهد قوائم المحكمين والموفقين في إطار المعاهدات المتعددة الأطراف، وتقديم المساعدة إلى تلك الآليات في ممارسة مهامها مثل تقديم المساعدة التقنية إلى لجان التحكيم أو لجان تقصي الحقائق، وتشجيع لجوء الأطراف في منازعة دول ية إلى استخدام هذه الآليات مثل إدارة الصناديق الاستئمانية للأمين العام بهدف مساعدة الدول على اللجوء إلى المحاكم الدولية. ويهدف ذلك الدعم أيضا إلى مساعدة الأمين العام في المهام الموكلة إليه بوصفه طرفا ثالثا في التسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في التسلمية للمنازعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو يدرأ الخطر عن السلم والأمن الدوليين والعدالة الدولية.

وينبغي للأمم المتحدة، عند دعم الآليات الدولية لتسوية المنازعات، أن تقوم بمايلي:

أولا: تقديم مساعدة مهنية ل كفالة حسن سير عمل هذه الآل بات، مع احترام استقلالها؛

ثانيا. تيسير اللجوء الفوري والفعال إلى هذه الآليات من قبل الأطراف في منازعة دولية،

ثالثامع احترام حقها في حرية اختيار وسائل التسوية.

رابعة التصرف على نحو لا يستبق الحكم

خامسا بشأن تسوية الم نازعة الدول ية المعنية؛

سادسا كفالة الحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات.

سابعا موثوقة حول اجتهادات هذه الأليات، ولا سيما من خلال جمع ونشر وتعميم الأحكام.

ثامنا وقرارات التحكيم والقرارات الأخرى الصادرة عن الهيئات المكلفة بوظائف تسوية المنازعات. راجع مذكرة الأمين العام التوجهية ،نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي ، مرجع سابق ،ص١١ .

الجنائي الدولى، وتعيين الحدود البحرية ، والحصانات من الولاية القضائية، وحقوق الملاحة وفي إحدى السنوات الماضية، طلبت الجمعية العامة أيضا من المحكمة أن تقدم فتوى بشأن ما إذا كان إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقاً للقانون الدولي وهذا يعزز مبدأ سيادة القانون من حيث أن الاتجاه نحو زيادة اللجوع إلى المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٥٠).

ما لاشك فيه إذا كان صلح وستفاليا لعام ١٦٤٨ جسد مبدأ السيادة الوطنية ، وأن نظام الدول ذات السيادات أصبح راسخاً في مجموعة من القواعد التي تطورت في وقت لاحق في جميع أنحاء العالم (٢٦). بيد أننا نرى إذا كان صلح وستفاليا جسد مبدأ السيادة الوطنية ،بالتالي أشار ضمنياً على مبدأ سيادة القانون ، المتمثل في احترام الالتزامات الواردة في ذاك الصلح المتمثلة في المساواة الرسمية في السيادة ، وعدم التدخل في الشئون الداخلية...ألخ . كل هذا يجسد لنا أن للقانون الدولي سيادة يجب أن تحترم فتعزيز سيادة القانون الدولي تتطلب اتخاذ إجراءات ضد الجريمة عبرالوطنية ، فالمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة ، يجب أن يواصل تقديم المساعدة للدول في التصديق على المعاهدات، وتنسيق قوانينها المحلية مع الالتزامات الدولية، وتوسيع نطاق ولاية محكمة العدل الدولية، وتعزيز سرعة بدء نفاذ وفعالية نظام روما الأساسي نطاق ولاية الدولية(٢٧). والامتثال لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة ، وكفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل: الحد من التسلح ونزع السلاح ولقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه (٢٨).

⁶⁵⁻ Un\A/64/298\17 August 2009\p.6

TR-David Held: The Changing Structure of International Law: Sovereignty Transformed? 2003 p.162. or Fund at: www.polity.co.uk/global/pdf/

٦٨-UN\A/CONF.183/9\p.2

﴿المطلب الخامس﴾

القاعدة القانونية الدولية

والتطورات العلمية والتكنولوجية

بادئ ذى بدء ، نشير إلى أن القاعدة القانونية - بصفة العموم - هى مِرْآة للمجتمع بصفة العموم أيضاً، تعكس أوضاع معينة فى المجتمع ؛ ولذا فهى جزء لايتجزأ منه، فهى تدور وجوداً وعدماً معه . ومادامت كذلك فهى تتبعه فى حركاته وسكناته ، والمجتمع - الآنيعيش فى ثورة من التطورات العلمية والتكنولوجية ، والتى أحدثت تغييرات جذرية فى بنيانه وعلاقاته ، حيث هدهدت معابد المفاهيم والحقائق ، وقلبتها رأساً على عقب، تلك المفاهيم والحقائق التى تكونت وتبلورت عبر العصورالغابرة، بالتالى فإن القاعدة القانونية كالمجتمع محكومة بدورها بناموس التغيير والتطور (٢٩)؛

وعلة ذلك يكمن فى أن هذه الخاصية للقاعدة القانونية تجعلها أكثر استجابة للتطورات العلمية والتكنولوجية ؛ ولذلك فإن التغيير و التطوير أصبح سنة حتمية للقاعدة القانونية ، وعلة الحتمية تكمن فى أن التلائم والتوافق مع هذه المستجدات يتطلب مراجعة وتهذيب أقدم القوانين (٧٠) ، حتى يمكن للمجتمع الاستفادة من الفرص الجديدة التى جلبتها التطورات العلمية والتكنولوجية له ، أواستغلالها لمزيد من الحياة المرضية ، أوعلى الأقل مواجهة الأخطار الناجمة عن التطورات العلمية والتكنولوجية؛ وذلك عن طريق المواجهة التشريعية التى تواكب هذه المستجدات (٧١)؛ وبذلك تكون القاعدة القانونية دون غيرها أكثر تأثراً بالتطورات العلمية والتكنولوجية .

وفقاً لما تقدم يمكن القول: بأن القاعدة القانونية الدولية كغيرها من القواعد محكومة بناموس التغيير والتطور ، ولذلك فإن التطورات العلمية والتكنولوجية كانت ذات تأثير على القاعدة القانونية الدولية، مما أنعكس هذا التأثير على السلم والأمن الدوليين؛ ولذا تعالج هذه الدراسة ـ التى نحن بصددها ـ إشكالية العلاقة بين التطورات العلمية والتكنولوجية والقاعدة القانونية الدولية وتأثير ذلك على السلم والأمن الدوليين من خلال ثلاث نقاط: تحاول النقطة الأولى، توضيح العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية

۱۹۰ - د.عدنان نعمه: العوامل المؤسسة للقاعدة القانونية في المجال الدولي ، الناشر دار الهادي، ۲۰۰۳- ص۱۹. ۱۹۰ - Bernard (H.Russel)&Pelto(Pertti J.) Technology and Social Change op,cit P.i ۱۹-Dorsey (Gray) The impact of Scientific and Technical Progress on the, Development of Law op cit p.34

والتطورات العلمية والتكنولوجية، بينما تعرض النقطة الثانية ، أثرالتطورات العلمية والتكنولوجية على القاعدة القانونية الدولية، وترصد النقطة الثالثة، أثرالتطورات التى حاقت بالقاعدة القانونية الدولية على السلم والأمن الدوليين.

﴿الفرع الأول﴾ القاعدة القانونية الدولية والتطورات العلمية والتكنولوجية.

ممالاريب فيه أن التطورات العلمية والتكنولوجية، وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات غيرت من أنماط وكثافة التفاعلات بين الدول والمجتمعات والشعوب والأفراد بطريقة جعلت العزلة أمراً مستحيلاً ، وقد دفعت هذه التطورات أجزاء العالم المتناثرة نحو التقارب (٧٢) ، والقانون الدولي باعتباره المرآة التي تعكس هذه التفاعلات من خلال القاعدة القانونية قد أصابه التطور، حيث تم إعادة توزيع وتغييرالأوزان النسبية للفاعلين في النظام الدولي لصالح الشركات عبر الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية على حساب الدول والمنظمات الدولية الحكومية ، ويبدو أن قصر حيز أشخاص القانون الدولي على الدول فحسب، لم يعد يساير التطورات التي حاقت بالقانون الدولي (٧٣)

وإزاء هذه التطورات تم إعادة تشكيل خريطة وموزاين القوى فى النظام الدولى بما يرجح أوزان القوى الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية ، وخاصة فى مجال الاتصالات والمعلومات على حساب القوى العسكرية ، وناهيك عن أن التطورات العلمية والتكنولوحية قد شكلت عاملاً جوهرياً فى إعادة ترتيب الأولويات على جداول النظام الدولى وتراجع القضايا التقليدية ، التى كانت تحتل مركز الصدارة فى زمن الحرب الباردة ، مثل: قضايا الصراع بين الشمال والجنوب ، أو بين الشرق والغرب ، وظهور قضايا جديدة قفزت إلى الصدارة ، مثل: قضايا قضايا جديدة قفزت إلى الصدارة ، مثل: قضايا

YY- Dertouzos.I(Michael L.): What Will be: How The New World of Information Will Change Our Livesin : Harvard Journal of Law & Technology Volume 11, Number 1 Fall 1997,p.276

٧٣- د. طارق عزت رخا: القانون الدولى العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ص١٣٨

البيئة ، وحقوق الإنسان، وأسلحة الدمار الشامل، والإرهاب ، والتجارة الدولية ، الجريمة عبر الوطنية...ألخ .(٧٤)

وقد أدت التطورات العلمية والتكنولوجية إلى انعكاسات بعيدة المدى على القانون الدولى وقاعدته القانونية ؛ لأنها تثير تساؤلات ، وربما إشكاليات بالغة الأهمية تتعلق بمدى صلاحية القاعدة القانونية الدولية، وكذلك صلاحية الأسس والمبادئ التقليدية التى قام عليها القانون الدولى في معالجة القضايا والطروحات الجديدة التى جلبتها التطورات العلمية والتكنولوجية ؛ لأن القاعدة القانونية تشكل جزءاً من القانون الدولى، (٥٧) أى يسرى عليها مايسرى على هذا القانون، كما أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أثرت في الأسس والمبادئ التى قام عليها القانون الدولى ، حيث لم تعد هذه الأسس والمبادئ على حالها كما كانت في ظل القانون الدولى التقليدى ؛ ولذلك باتت الحاجة ملحة إلى على حالها كما كانت في ظل القانون الدولى التقليدى ؛ ولذلك باتت الحاجة ملحة إلى اعادة صياغة وبلورة لهذه الأسس والمبادئ حتى تتماشى مع هذه التطورات.

وعلى أية حال فإن إشكالية العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والتطورات العلمية والتكنولوجية تكمن في أن الحيز الذي تدور فيه القاعدة القانونية الدولية قد شهد تحولاً جوهرياً بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية ، تمثل في أن القانون الدولي العام ذاته لم يعد عنون دول فقط بل أصبح قانوناً للعلاقات الدولية ، باعتبار أن المجتمع الدولي لم يعد نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجية ـ قاصراً على الدول وحدها، إنما أضحى يضم بين كنفه بجانب الدول ذات السيادة كيانات وفواعل جدد ، بداءة من المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو الأهلية غير الحكومية ، ووصولاً إلى الشركات عبر الوطنية أو الفرد في حالات معينة، وكذا حركات التحرر الوطني ، وهذه الفواعل الجدد استثناء المنظمات الدولية المعترف لها بالشخصية القانونية لم ترق بعد إلى منزلة الشخص القانوني الدولي ، إلا أنها أكبر مؤثر في صنع القاعدة القانونية الدولية .

٧٤ د. حسن نافعه: العولمة والتنظيم الدولى ، بحث منشور في د. حسن نافعه ، د. سيف الدين عبد الفتاح (محرران)
 العولمة والعلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية . جامعة القاهرة ٢٠٠٠. ص١٧٨

Yo -Higgins(Rosalyn) International law and The Advoidance, Containment and Resolution of Disputesin : Recueil Des Coure, 1991, V Tome 230, de la collection, Martinus Nijhoff Publishers, 1993, p. 25

القانون الدولى العام قاصراً فى توجيه خطاب القاعدة القانونية فيما يتعلق بمجال الشخصية القانونية الدولية ، على الدول المستقلة ذات السيادة ثم المنظمات الدولية و الفرد فى حالات معنية (٧٦).

وكل هذه التطورات كما يقول د.أحمد الرشيدى:" قد حملت الباحثين في حقل القانون الدولي والعلاقات الدولية على إطلاق العنان لتفكيرهم، وممارسة أقصى درجات التخيل العلمي بحثاً عن هوية جديدة لهذا القانون تختلف عن تلك التي اصطبغ بها في الماضى، وبالتالي فإن القانون الدولي العام- بوصفه قانوناً للعلاقات الدولية بمفهومها الواسع يخضع الآن لعملية مراجعة تكاد تكون شاملة، كما أن العديد من الأسس التي قام عليها في السابق أضحت اليوم موضوعاً للنقاش ومحلاً للجدل في أوساط الباحثين المهتمين، ومن جانب المجامع والهيئات الدولية ذات الصلة ".(٧٧)

وفى تقديرنا أن القاعدة القانونية الدولية أكثر استجابة للتطورات العلمية والتكنولوجية لارتباطها بواقع المجتمع الدولى أو قانون العلاقات الدولية . وممالاريب فيه أن القاعدة القانونية الدولية قد أصابها التغير والتجديد ، وقد اتسع نطاقها على مستوى المصادرالتي تستقى منها مادتها بزيادة هذه المصادر، وكذلك على مستوى المخاطبين بها ، وكذلك على مستوى النطاق الموضوعي أو الموضوعات التي تتناولها .

(الفرع الثانى) أثر التطورات العلمية والتكنولوجية على القاعدة القانونية الدولية.

ذكرنا فيما سبق أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أحدثت تغييراً جذرياً فى العلاقات الدولية ، وإزاء هذه التغييرات كان لابد أن تستجيب القاعدة القانونية الدولية لهذه التطورات ، وإلا سيكون هناك فجوة بين القاعدة القانونية الدولية والسلوك الفعلى للدول ،

^{۷۲} - د .أحمد عبد الونيس : العولمة والقانون الدولى ، منشور فى د.حسن نافعه ود. سيف الدين عبد الفتاح (محرران) العولمة والعلوم السياسية ٢٠٠٠ جامعة القاهرة ، ص ١٩٢

٧٠ - د. أحمد الرشيدي : بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق ص٥٩ ه

وبالتالى سوف تواجه الدول حالات لا تستطيع تجريمها، وفي نفس الوقت تمثل مصدر تهديد للجماعة الدولية ككل ، أو على الأقل تحرم الجماعية الدولية من فائدة أو مصلحة محققة لعدم تناولها بالتنظيم القانوني الدولي ، وهذا المقام يحتم على المشرع أن يضع قاعدة قانونية دولية وفقاً للوضع الجديد والمتغير ، مثلما يحدث في المجتمع الداخلي عندما تنتشر ظاهرة معينة في مجتمع ما نجد المشرع يتصدى لها بتنظيم قانوني معين.

ونفس الشئ يحدث في إطار القانون الدولي ، فكلما استجدت تطورات وتحولات في المجتمع الدولي ، نجد القانون الدولي مستجيباً لها من خلال قاعدته القانونية، وهذا الأثر للتطورات العلمية والتكنولوجية يظهر بشكل أكبر في القانون الدولي أكثر من القانون الداخلي؛ نظراً لأن طبيعة العلاقات التي ينظمها القانون الدولي سريعة ومتطورة ، ومن ثم كان لابد على القانون الدولي أن يستجيب لهذه التطورات باعتباره المنظم لكافة العلاقات الدولية. (٧٨)

والحقيقة أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أسهمت في إحداث كثير من المظاهر الإيجابية في نطاق القانون الدولي ، حيث اتسع نطاقه ليشمل كافة صور النشاط الإنساني في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية ... ألخ . ونتيجة ذلك ظهرت تقسيمات وتفريعات جديد للقانون الدولي ، وإن كانت كلها تخرج من مشكاة واحدة ، وهي مشكاة القانون الدولي ؛ بالتالي أدى هذا إلى نشوء قواعد قانونية دولية جديدة ،أو على الأقل جمع المتألف منها في قالب واحد. لذلك فالقواعد التي تنظم العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية يطلق عليها القانون الدولي الاقتصادي ، والقواعد التي تنظم حقوق الإنسان وقت السلم يطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وأما تلك التي تنظم حقوق الإنسان في وقت الحرب ، يطلق عليها القانون الدولي الإنساني ، والقواعد التي تنظم حقوق الإنسان الله واحد الحرب ، يطلق عليها القانون الدولي الإنساني ، والقواعد التي تنظم البحار واستغلالها يطلق عليها القانون الدولي للبحار ... ألخ .(٢٧) ولكن في المقابل ألفينا للتطورات العلمية أثاراً سلبية على القاعدة القانونية الدولية ، حيث أظهرت المقابل ألفينا للتطورات العلمية أثاراً سلبية على القاعدة القانونية الدولية ، حيث أظهرت

۱۹۰ أحمد عبد الونيس ، مرجع سابق

٧٩-د. سليمان عبد المجيد النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ،دار النهضة العربية، بدون تاريخ للنشر . ص٢٧

هذه التطورات قصور القاعدة القانونية في معالجة بعض القضايا، ولأجل المزيد من التفصيل عن الآثار الإيجابية والسلبية تم تقسيم هذه النقطة إلى جزئيتين كمايلي:

(أ) - الآثار الإيجابية للتطورات العلمية والتكنولوجية على القاعدة القانونية الدولية. كان للتطورات العلمية والتكنولوجية آثاراً إيجابية على القاعدة القانونية الدولية نذكر منها مايلي:

١ ـ زيادة مصادر القاعدة القانونية الدولية.

والحقيق بالذكر - في هذا الصدد أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أضافت مصادراً أخرى للقاعدة القانونية إلى جانب المصادر الشكلية للقانون الدولى التى سردتها المادة (7) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية (8) ؛ فنتيجة لهذه التطورات أصبحت القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية باعتبارها شخصاً قانونياً دولياً تحتل منزلة ضمن مصادر القاعدة القانونية الدولية ، كما زادت هذه التطورات من الاتفاقات المكتوبة كمصدر للقاعدة القانونية الدولية ؛ نظراً لأن العرف يتسم بالبطء في التكوين (8)

فلاريب أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد قلبت هذا الموضوع رأساً على عقب ، وفى ذلك يقول د.أحمد الرشيدى: "إن المعلومات الواردة على (الإنترنت) وماشابهه من مصادر المعلومات يمكن التعرف من خلالها على مواقف الدول ، وبالتالى لم نعد نواجه الصعوبة التى كانت ماثلة للتعرف على سلوك الدول المختلفة ، ولم نعد نحتاج إلى الفترة الزمنية سواء للتعرف على تواتر سلوك الدول على نحو معين وقناعة الدول أن التصرف على هذا النحو قد صار ملزماً ، بالإضافة إلى ذلك فإن المشاكل الدولية الضخمة كالبيئة والفضاء وأسلحة الدمار الشامل وغيرها قد اقتضت إلى مايسمى بنشوء العرف الفورى ،

^{^^} والمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد عددت تلك المصادر عندما قررت مايلي: " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تقر بحا الدول المتنازعة صراحة. (ب) العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة. (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون.. " ويستفاد من هذا النص أن مصادر القانون الدولي تنقسم إلى قسمين: - مصادر أصلية وهي: المحاهدات والعرف والمبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة. - ومصادر احتياطية أو مصادر استدلال وهي : أحكام القضاء وآراء الفقهاء. راجع د. عبد الواحد الفار: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ ، ص ٥٥،٥٠

^{A1}-Pathak(R.S.)The Functioning of International Law in The International System in Indian Journal of : International Law, Vol. 24,No.1, Jan-march,1984, The Indian society of International Law,pp.4,5

وهو ما لانحتاج معه بالضرورة إلى تكرار عدد معين من السوابق ، إنما نكتفى بسابقة (٨٢) .وبالإضافة إلى ذلك قد أتاحت التطورات العلمية والتكنولوجية من خلال شبكة المعلومات الدولية التعرف على المبادئ العامة للدساتير والقوانين الداخلية بخصوص قضايا معنية ؛ وبذلك أصبح من السهل التعرف على المبادئ العامة الحاكمة للقوانين في الدول الداخلية في الأنظمة القانونية الرئيسية ،مما يساعد بدوره في صياغة وبلورة مبادئ وقيم مشتركة، كما أتاحت التطورات والتكنولوجية من خلال شبكة المعلومات الدولية التعرف على أحكام المحاكم وفقه كبار المؤلفين ، كما أتاحت إمكانية الوقوف على الدوريات العلمية وما ينشر بها ، وإمكانية الوصول إلى مادة تلك المصادر ، وفي ذلك إعلاء من الدور الاحتياطي لمثل هذه المصادر . (٨٣)

٢- اتساع نطاق القاعدة القانونية.

ظلت الدولة هي الفاعل الوحيد في نطاق العلاقات الدولية المعنية بخطاب القاعدة القانونية الدولية منذ إبرام صلح وستفاليا عام ١٦٤٨ ، وكذلك الوحيدة المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية . غير أن هذا الأمر لم يستمر طويلاً بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية ، التي أدت ظهور فواعل جدد في نطاق المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية إلى جانب الدول، بداءة من المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو الأهلية غير الحكومية ، ووصولاً إلى الشركات عبر الوطنية أو الفرد في حالات معنية، وكذا حركات التحرر الوطني (٨٤).

وهذه الفواعل الجدد ـ باستثناء المنظمات الدولية المعترف لها بالشخصية القانونية ـ (٥٥) لم ترق بعد إلى منزلة الشخص القانونى الدولى ، إلا أنها أكبر مؤثر فى صنع القاعدة القانونية الدولية ، وفى القانونية الدولية ، كما أنها أصبحت ضمن المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية . وفى تقديرنا أن ظهور الفواعل الجدد إلى جانب الدولة القومية ـ التى كانت الوحيدة المعنية

^{^^-} د. أحمد الرشيدى : الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق ص٦٣

^{^^} د. أحمد عبد الونيس – مرجع سابق ، ص١٩٣٠

^{^^ .} سليمان عبد المجيد : النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، مرجع سابق ٢٦

^{^^} ومنذ صدورفتوى محكمة العدل الدولية الشهيرة عام ٩٤٩ أ بشأن قضية تعويض الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة في أثناء الخدمة.فمنذ ذلك الحين اع ترف للمنظمات بالشخصية القانونية الدولية .

بخطاب القاعدة القانونية - أدى إلى اتساع نطاق القاعدة القانونية الدولية على مستوى المخاطبين بها. كما أدى إلى زيادة صانعى القاعدة القانونية الدولية ، بعدما كان الأمر مقصوراً على الدولة فقط ، فهى كانت تصنع القاعدة القانونية الدولية ، وتمتثل لها أيضاً . وبالتالى صارت القاعدة القانونية الدولية تحكم مايدور فى المجتمع من روابط سواء أكان أطرافها دول أم منظمات أم أفراد .(٨٦) وناهيك عن الأضرار الناجمة عن استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية فى مجالات متعددة ،نظراً لاستخدام الأفراد لنشاطات ينتج عنها أضرار كشفت عن خطورتها وآثارها التطورات العلمية والتكنولوجية؛ ولذا فإن القاعدة القانونية الدولية أصبحت تعتد بالأفعال الصادرة عن الأفراد، حيث تنعقد مسئوليتهم، وفقا لاتفاقية (بروكسل)عام ٩٦٩ الخاصة بالمسئولية المدنية التى ينتج عنها أضرار تعود إلى التلوث (الهيدوركاربوني) فإن الفقرة الاولى من المادة الثالثة توجب مسئولية مالك السفينة المسئول عن كل ضرر نتيجة للتلوث الذى يرجع إلى تسرب أو إلقاء مواد (هيدروكاربونية) .(٨٧)

كما أن المسئولية الدولية التى تعتبر من أهم الموضوعات التى تظهر فيها القاعدة القانونية الدولية بجلاء قد زادت أهميتها فى ظل التطورات العلمية والتكنولوجية ، ذلك لأن المسئولية هى جزء من كل نظام قانونى ، ويتوقف فاعلية أى نظام قانونى على مدى نضوج قواعد المسئولية فيه ، وإزاء الأضرار الناجمة عن التطبيقات العلمية والتكنولوجية فى مجال الطاقة النووية والفضاء ، اقتضى الأمر عن البحث عن أساس جديد للمسئولية الدولية لحل المشاكل الجديدة، التى لم تكن معروفة فى ظل القواعد التقليدية للقانون الدولى العام. (٨٨)

وقد اتجه الفقه نحو تطوير قواعد المسئولية الدولية لتتلائم مع طبيعة هذه التطبيقات ، حيث يدور الحديث الآن عن إمكانية قيام المسئولية الدولية على أسس جديدة مثل: نظرية المخاطر ، أو المسئولية المطلقة، وهذا يعتبر في حد ذاته تجديداً للقاعدة القانونية الدولية على نحو يتلائم مع التطورات العلمية والتكنولوجية وتطبيقاتها. وصفوة القول إن القاعدة

^{٨٦} -د. جعفر عبد السلام " مبادئ القانون الدولي العام " بدون ناشر الطبعة الخامسة ١٤١٧، ١٩٩٦ هـ-ص١٣

^{۸۷} د. مصطفی سلامة حسین :التأثیر المتبادل بین التقدم العلمی والتکنولوجی والقانون الدولی العام ، الناشر دار النهضةالعربية ، بدون تاریخ، ص۷۷

^{.^^} د. سمير محمد فاضل: تطوير قواعد المسئولية الدولية لتتلائم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووى، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد ٣٦ لعام ١٩٨٠ ، ص١٦١

القانونية الدولية فى ظل التطورات العلمية والتكنولوجية قد اتَّسع نطاقها ليشمل زيادة فى عدد صانعيها وعدد المخاطبين بها ، وإمكانية تعديلها كما هو الحال فى القواعد المتعلقة بالمسئولية الدولية.

٣- زيادة القاعدة القانونية الدولية الأمرة .

قد أدت التطورات العلمية والتكنولوجية إلى ظهور طائفة من القواعد القانونية الدولية الأمرة ؛ وذلك نتيجة لبروز فكرة المجتمع الدولى ، والتوجه نحو المزيد من العالمية ، وصارت هذه القواعد تشكل الأساس الذي يقوم عليه النظام العام الدولى ،مادامت هذه القواعد تتعلق بمصالح المجتمع الدولى الأساسية ككل ، وتتغيا حفظ السلم والأمن الدوليين.(٩٨) وبات الفقه ينظر إلى تلك القواعد بوصفها تمثل قيداً على حرية الأشخاص الدوليين في إبرام الاتفاقات ، بعبارة أوضح أن احترامها صار أمراً ضروريا وأساساً مرجعياً لأى اتفاق يبرم في نطاق القانون الدولى العام .(٩٠) وهكذا أضحت القاعدة القانونية الدولية - في ظل التطورات العلمية و التكنولوجية - أكثر لزاماً، وهناك العديد من الأمثلة التي تدل على ذلك ، فعلى سبيل المثال ألفينا أن القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أصبحت الآن تحظى باحترام الدول ، لكونها ملزمة ، ومن ينتهك القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سوف يواجه ازدراء المجتمع الدولي قاطبة ، أو سوف يواجه تدخلاً من قبل منظمة الأمم المتحدة .

وهذا يذكرنا بقول الأمين العام للأمم المتحدة (كوفى آنان):" إن السيادة لم تعد محصنة ولم تعد خاصة بالدولة القومية التى تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهى تعنى الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالى فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنسانى للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها". (٩١) وبهذا الطريق يكون أنان قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكى تباشر

٩٠٠٠، ٢٠٠٨، صفى الدين مصطفى حسين: الأحكام التكليفية في قانون الأمم دراسة مقارنة، دارالنهضة العربية ٢٠٠٨، ص٠٩٠- د. صفى الدين مصطفى حسين: الأحكام التكليفية في قانون الأمم دراسة مقارنة، دارالنهضة العربية ٩٠٠- Tunhin (Grigory) Politics Law and Force in The Interstate Systemin Recueil Des Coure 1989 V Tome 219, de la collection, Martinus Nijhoff Publishers 1992, p. 246

٩١-التقرير السنوى لعام الصادر عام ٢٠٠٠ عن منظمة حقوق الإنسان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مبدأ آنان) من الفترة ٩٨ إلى ٩٩ على الموقع التالي: http://wwww.hrw,org\arabic

أعمالها فى مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة. وهكذا أسهمت التطورات العلمية والتكنولوجية فى خلق قواعد قانونية دولية آمرة وملزمة فى نفس الوقت.

(ب)- الآثار السلبية للتطورات العلمية والتكنولوجية على القاعدة القانونية الدولية. اذا كانت التطور ات العلمية و التكنولوجية قد زادت من فعالية القاعدة القانونية الدولية بزيادة مصادرها وصانعيها والمخاطبين بها مما أثرى القانون الدولي العام ، وأصبحت قواعده تتسم بالاكتمال والقوة . ولكن ألفينا من ناحية أخرى أن للتطورات العلمية والتكنولوجية أثار سلبية على القاعدة القانونية الدولية، حيث كشفت التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة عن عجز القاعدة القانونية الدولية في معالجة كثير من القضايا والمستجدات التي أفرزتها التطورات العلمية والتكنولوجية ، وأن مساحة النقص وعدد الثغرات قد زادت بدرجة مملوسة بالنظر إلى التطورات المستمرة في الحياة الدولية. (٩٢) على الرغم أن العجز والقصور سمة القواعد القانونية الوضعية ،ألا أن معدلات التطورات السريعة في نطاق العلاقات الدولية كشفت بجلاء عن حقيقة واقعة ، ألا وهي وجود الكثير من جوانب العجز في القاعدة القانونية الدولية التي تتطلب جهوداً مضنية من جانب الفقه والمجامع والهيئات المعنية بتطوير القواعد القانونية الدولية ، حتى يتسنى لها مواكبة هذه التطورات. ولعل أبزر مظاهر القصور كما يقول الدكتور عبد العزير سرحان: " طبيعة العلاقة بين اختصاص كل من محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني الغالب ، وذلك على نحو ماحدث بالنسبة لأزمة (لوكربي) بين ليبيا من جانب وكل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من جانب أخر". (٩٣) كما كشفت التطورات العلمية والتكنولوجية عن قصور القاعدة القانونية الدولية التقليدية في مجال المسئولية الدولية في تحديد المسئولية عن الأضرار الناجمة عن تطبيقات التطورات العلمية والتكنولوجية بدون خطأ، خاصة في مجال الطاقة النووية.

Ų

⁹⁷ -Weil,p. LeDroit International enQuete de son Identite"Rec,desCours(De La Haya) 1992T.237,p.100 - Weil,p. LeDroit International enQuete de son Identite (ما المعادة العرب العر

وأخيرا وإزاء ظهور تقسيمات وتفريعات جديدة للقانون الدولى بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية ، ظهرت مشكلة تتمثل في تحديد الحد الفاصل بين القاعدة القانونية الدولية العامة ، وبين القاعدة القانونية الدولية الخاصة بتلك التقسيمات ، وإزاء ذلك سوف يجد الباحث في مجال القانون الدولي صعوبة في اختيار مجال التخصص من فروع هذا القانون: هل هو قانون التنظيم الدولي ؟ هل هو القانون الدولي للبحار؟ هل هو القانون الدولي الاقتصادي؟ أو هل هو القانون الدوليالإنساني؟ أو هل هو القانون الدولي البيئي ألخ . وخطورة المشكلة تكمن أيضاً في عدم وجود تقنين للقواعد القانونية الدولية لتلك التقسيمات . وفي النهاية نقول: إن التطورات العلمية والتكنولوجية كشفت عن قصور القاعدة القانونية الدولية ، الأمرالذي يتطلب سرعة المواجهة بتشريعات جديدة ، لسد الفراغ التشريعي على مستوى القاعدة القانونية الدولية دون إمهال وإبطاء

﴿الفرع الثالث﴾

حتمية تطوير القاعدة

القانونية الدولية

أنشئت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ أولاً وقبل كل شيئ كي تُنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ولضمان ألا تتكرر على الإطلاق أهوال الحربين العالميتين. ونعلم جميعاً حق العلم، بعد مضى أكثرمن ستين سنة، أن أكبر التهديدات الأمنية التي نواجهها الآن والتي سنواجهها في العقود المقبلة تتجاوز كثيراً شن الدول لحروب عدوانية. إذ تشمل تلك التهديدات الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة، والحروب والعنف داخل الدول، وانتشار الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية واحتمال استعمالها، والإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتصدر هذه التهديدات عن الجهات الفاعلة من غير الدول، فضلاً عن الدول، ويتعرض لتهديداتها الأمن الإنساني فضلا عن أمن الدول.

وكان أمن الدول هو شاغل مؤسسي الأمم المتحدة، فعندما تحدثوا عن إنشاء نظام جديد للأمن الجماعي كانوا يعنون الأمن بالمعنى العسكرى التقليدي: أي إنشاء نظام تنضم فيه الدول معاً وتتعهد بأن العدوان على دولة منها هو عدوان عليها جميعاً، وتلتزم بأن ترد جماعياً في تلك الحالة. لأن فعالية نظام الأمن الجماعي العالمي، شأنه في ذلك شأن أي نظام قانونى آخر، تتوقف فى نهاية المطاف ليس على قانونية القرارات فحسب، بل على إدراك مشترك لمشروعيتها، أى أن تكون قائمة على أسس متينة من الأدلة، وأن تكون قد اتخذت لأسباب صحيحة، أخلاقيًا وقانونيًا على السواء. (٤٤)

ولكن مفهوم القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بالأمن الجماعى لايتماشى اليوم مع التطورات العلمية والتكنولوجية وما نجم عنها من مخاطر تفوق الوصف ، الأمر الذى يتطلب معه وضع صياغة قانونية دولية جديدة للأمن الجماعى ، وكذلك وضع صياغة قانونية دولية جديدة للأمن الجماعى ، وكذلك وضع صياغة قانونية دولية جديدة لمفهوم العدوان أو إعادة تعريفه فى ظل التطورات العلمية والتكنولوجية. (٩٥)

والجدير بالتنويه إنه لا يمكن في القرن الحادي والعشرين أكثر من أي وقت مضى أن تقف أي دولة منفردة تماماً للتصدي لهذه التهديدات، فالاستراتيجيات الجماعية والمؤسسات الجماعية والشعور بالمسئولية الجماعية أمور لا غنى عنها. وتستند ضرورة الأمن الجماعي اليوم إلى ثلاثة أركان أساسية في الوقت الحاضر: لا تعترف التهديدات بالحدود الوطنية، وتلك التهديدات مترابطة ويجب التصدي لها على الصعيدين العالمي والإقليمي فضلاً عن الصعيد الوطني. ولا يمكن لأي دولة، مهما كانت قوية، أن تحصّ نفسها من التهديدات المعاصرة مكتفية ببذل جهودها المنفردة. ولا يمكن أن يُفترض أن كل دولة ستكون دائما قادرة على الوفاء بمسئولياتها عن حماية شعبها وعدم إلحاق الضرر بجيرانها أو مستعدة لذلك. (٩٦)

وفى تقديرنا أن الأمر يستدعى إعادة النظر فى القاعدة القانونية الدولية بتطويرها حتى يمكن من خلالها المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، أو الأقل تعديل القواعد القانونية الدولية التقليدية التى عفا عنها الدهر ، وإلا سوف يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وبعد هذا العرض لأثر التطورات العلمية والتكنولوجية على القاعدة القانونية الدولية وأثر ذلك على السلم والأمن الدوليين نستخلص:

^{9 £}-Un .Doc. A\59\556 \12\12\2004.p.92

⁹⁰ - Un . Doc. A\59\556 \12\12\2004.p13

^{97 -} Un .Doc. A\59\556\12\12\2004.p14

1- أن القاعدة القانونية الدولية هي مرآة المجتمع الدولي ، تعكس واقعه ، وبالتالي فهي جزء لايتجزأ منه ، ولذا يمكن القول: بأن العلاقة بين القاعدة القانونية الدولي والمجتمع الدولي علاقة طردية ،أي أنها في حركة تتبع حركة المجتمع الدولي ، وبالتالي فإن العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والتطورات العلمية والتكنولوجية علاقة طردية.أي كلما زادت التطورات العلمية والتكنولوجية تقدماً كلما تقدمت معها القاعدة القانونية الدولية ؛ نظراً لاعتماد كلاهما على الأخر (٩٧) ، وإن كان تقدم القانون استجابة للتطورات العلمية والتكنولوجية يوصف بالبطئ في أغلب الأحيان (٩٨)، وعلى أية حال يجب أن تواكب القاعدة القانونية الدولية التقدم وإلا أصبحت عقيمة جدباء، مما يضيع على المجتمع الدولي فرصاً يمكن أن يستفيد منها.

Y- أن إشكالية العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والتطورات العلمية والتكنولوجية تكمن في أن الحيز الذي تدور فيه القاعدة القانونية الدولية قد شهد تحولاً جوهرياً ،تتمثل في أن القانون الدولي العام ذاته لم يعد قانون دول فقط بل أصبح قانوناً للعلاقات الدولية ، باعتبار أن المجتمع الدولي لم يعد - نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجية قاصراً على الدول وحدها، إنما أضحى يضم بين كنفه بجانب الدول ذات السيادة كيانات وفواعل جدد ، بداءة من المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أوالأهلية غير الحكومية ، ووصولاً إلى الشركات عبرالوطنية أوالفرد في حالات معنية، وكذا حركات التحرر الوطني. هذه الفواعل الجدد - باستثناء المنظمات الدولية المعترف لها بالشخصية القانونية لم ترق بعد إلى منزلة الشخص القانوني الدولي ، إلا أنها أكبر مؤثر في صنع القاعدة القانونية الدولية الدولية الدولية الدولية .

٣ - أن التطورات العلمية والتكنولوجية كان لها آثاراً إيجابية وسلبية على القاعدة القانونية الدولية، وإن كانت الآثار الإيجابية فاقت الآثار السلبية، مما أحدث تطوراً في

9Y -Breyer(Stephen G.)The Interdependence of Science and Law in AAAs Science and Technology Advancement of Science, available at: for the Policy, Year Book, 1999 American Bar Association 1999\title.htm http:\\www.aaas.org \spp\yearbook\

⁹A (Standler(Ronald B.) Response of Law to New Technology" created 4-May 1997, last revision 12 Aug 1998, available at: http://www.rbs2.com/lt.htm

القاعدة القانونية الدولية بزيادة صانعيها والمخاطبين بها ، كما أصبحت القاعدة القانونية الدولية ملزمة لمن تواجه إليه ، وهذه التطورات التى حاقت بالقاعدة القانوينة الدولية قد أثرت على السلم والأمن الدوليين ، من حيث أن الأمر احتاج إلى مراجعة القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بكثير من المفاهيم مثل: مفهوم الأمن الجماعى، ومفهوم العدوان ألخ.

نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على أنفسها تبيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، ولذا لم يزل تطوير القانون الدولي واحترامه جزءا رئيسيا من عمل المنظمة. وتعمل المنظمة في مجال القانون الدولي من خلال المحاكم والمعاهدات متعددة الأطراف فضلا عن مجلس الأمن الذي له صلاحية نشر بعثات حفظ السلام وفرض العقوبات والإذن باستخدام القوة في حال تواجد تهديد للسلم والأمن الدوليين. وتنبع تلك الصلاحيات من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد بحد ذاته معاهدة دولية لها ما لصكوك القانون الدولي من قوة إعمال وإلزام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويقنن الميثاق المبادئ الرئيسية للعلاقات الدولية، ابتداء من السيادة المتساوية للدولة وانتهاء بتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

يمثل القانون الدولي، الثابت في ميثاق الأمم المتحدة، الأساس الوطيد الذي تقوم عليه المنظمة. وقد ظل تشجيع تطوير القانون الدولي واحترام الالتزامات الدولية على الدوام أحد الجوانب الأساسية لأنشطة الأمم المتحدة. وتشمل الجهود المبذولة في هذا المجال تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتقديم الدعم للشبكة المتنامية من المعاهدات الدولية، وآليات حل المنازعات الدولية. وترتكز هذه الجهود على القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، وتسهم بصورة كبيرة في الجهود الدولية الجماعية لصون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية المستدامة.

وأخيراً القانون الدولي هو النصوص المحددة للمسئوليات القانونية للدول في تعاملاتها مع بعضها بعضا، وتعاملاتها مع الأفراد ضمن إطار حدودها الوطنية. ويعمل القانون الدولي

القانون الدولى العام(الجزء الأول)	
------------------------------------	--

في طائفة واسعة من القضايا الدولية مثل حقوق الإنسان و نزع السلاح والجريمة الدولية واللاجئين والهجرة ومشاكل الجنسية ومعاملة السجناء واستخدام القوة وإدارة الحروب وغيرها من الشواغل الدولية. كما ينظم القانون الدولي كذلك المشاعات العالمية مثل البيئة والتنمية المستدامة والمياه الدولية والفضاء الخارجي والاتصالات العالمية والتجارة العالمية.

٨٢

﴿المبحث الثالث﴾

أشخاص القانون الدولي العام

أن القانون الدولى العام يختلف عن القانون الداخلى ،من حيث أن أشخاصه المعنيين بخطابه محددون ، والمفترض فيهم اكتسابهم الشخصية القانونية الدولية ، التى تؤهلهم لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ،وبالتالى هذه الشخصية تثبت لثلاثة أشخاص معنيين بخطاب القاعدة القانونية الدولية ، وهم: الدول ، المنظمات الدولية ، ومدنية الفاتيكان مقيدة بالغرض الدينى وعلاوة على ذلك سنتحدث عن الفرد والكيانات الأخرى ومدى اكتسابها الشخصية القانونية الدولية ولذلك نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلى: المطلب الأول: الدولة .

المطلب الثاني: المنظمات الدولية.

المطلب الثالث: مدينة الفاتيكان (البابا).

المطلب الرابع: الفرد والكيانات الأخرى.

﴿المطلب الأول﴾

الدولة.

وفي ظل القانون الدولي التقليدي اعتبرت الدولة هي الشخص الدولي الوحيد، وفي ظل القانون الدولي المعاصر لا تزال الدولة هي أهم أشخاص القانون الدولي العام على الرغم من ظهور المنظمات الدولية وزيادة الاهتمام بالفرد وأعتبره (جروسيوس)هو أساس قيام الدولة التي نادى بها على الخصوص كل من الفلاسفة: الإنجليزيان (هوبز) و (لوك) و الفرنسي (جون جاك روسو)، فكان الأفراد يسيرون وفقا لغرائزهم وأهوائهم هذا الشيء الذي أدى إلى الفوضى وعدم الإستقرار وسيطرة الأنانية و تحكم القوة، ومن أجل البقاء و الدفاع عن النفس اتفق الناس فيما بينهم على التنازل عن حرياتهم بالقدر اللازم لقيام جماعة منظمة يعيشون في ظلها، فهؤلاء الفلاسفة يجمعون على أن العقد هو أساس فيما ألدولة وأساس وجود المجتمع السياسي، إلا أن تحديد الأطراف والأثار المترتبة عليه كانت محل خلاف.

مما لاشك أن كينونة الدولة هي ظاهرة مرت بمراحل تاريخية عبر الأزمنة الغابرة المدبرة من حياة الإنسانية على وجه البسيطة، ومازالت الدولة تستحوز على اهتمام علم التاريخ والاجتماع والسياسة والقانون. والدولة بوصفها شخص القانون الدولي الرئيس في الماضي والحاضر، انصب اهتمام القانون الدولي العام عليها ولا يزال. ومقتضى الحال يستوجب أن نتعرض للدولة وعناصرها والاعتراف بها وحقوقها وواحباتها بشئ من الإيجاز غير المخل في الفروع التالية:

﴿الفرع الأول﴾

التعريف بالدولة.

هناك من ينظر إلى الدولة بأنها تجمع سياسي يؤسس كياناً ذا اختصاص سيادي في نطاق اقليمي محدد ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة. و بالتالي فإن العناصر الأساسية لأي دولة هي الحكومة والشعب والإقليم، بالإضافة إلى السيادة والاعتراف بهذه الدولة، بما يكسبها الشخصية القانونية الدولية، ويمكنها من ممارسة اختصاصات السيادة لاسيما الخارجية منها. وعلى أية حال أرى الدولة بأنها: شرذمة أو حزمة عوامل - بكل ماتحمله هذه الكلمة بين ثناياها من معانى - تستند أو تقوم على ثلاث أركان ، وهى: الشعب ، والأقل، والسلطة. (٩٩) . وتتصف الدولة بخمس صفات أوخصائص أساسية تميزها عن المؤسسات الأخرى (٠٠٠).

¹¹ – State: Groups of people which have acquired international recognition as an independent country and which have a population, a common language and a defined and distinct territory. The state as a person of international law should possess the following qualifications: a permanent population; a defined territory; government; and capacity to enter into relations with the other states."

^{1.0 -}دولة هي رابطة سياسية ذات سيادة فعلية على منطقة وهي سيطرة لمنظومة حكم ملك أورئيس (أو) مع حاشيته وأعوانة على الحكم على رقعة من الأرض بما تحتوية من مقيمين وموجودات مادية وقيم معنوية لفترة زمنية قد تطول أو تقصر. وإشكالية الدولة هي توازن المصالح بين منظومة الحكم والرعية فإذا غلبت مصالح الأولى (المنظومة) عدت دولة استبدادية وهو غالب الحال أما إذا غلبت مصالح الرعية ووجدت مرجعية (قانون أساسي) لخلق حالة الترجيح أو كحد أدنى التوازن وتكريس حفوق الرعية في مواجهة المنظومة فإن الدولة ستكون أقرب إلى الديمقراطية بالمفهوم الحديث. ومنظومة الحكم في الدولة الحديثة قد تكون أعقد مما ذكر حيث تتكون من مؤسسات وليس أفراد ومنها المؤسسات الأمنية والاقتصادية والسياسية.

1- (السيادة : فالدولة هي القابضة على مقاليد كل شئ صاحبة القوة العليا غير المقيدة في المجتمع، وهي بهذا تعلو فوق أية تنظيمات أو جماعات أخرى داخل الدولة.

- Y- السمة الغالبة لمؤسسات الدولة وذلك على خلاف المؤسسات الخاصة للمجتمع المدني ، فأجهزة الدولة مسئولة عن صياغة القرارات العامة وتنفيذها في المجتمع ؛ وأما المؤسسات الخاصة فتحصل على تمويلها من المواطنين .
- ٣- التعبير عن الشرعية : فعادة وليس بالضرورة دائمًا ما ينظر إلى قرارات الدولة بوصفها ملزمة للمواطنين حيث يفترض أن تعبر هذه القرارات عن المصالح الأكثر أهمية للمجتمع.
- ٤- السيطرة والهيمنة: حيث تملك الدولة قوة الإرغام لضمان الالتزام بقوانينها،
 ومعاقبة المخالفين.
- ٥- **الإقليمية** ، فالدولة تجمع إقليمي أي مرتبط بإقليم جغرافي ذي حدود معينة تمارس عليه الدولة اختصاصاتها. كما أن هذا التجمع الإقليمي يعامل كوحدة مستقلة في السياسة الدولية.

«الفرع الثانى» أركان الدولة.

واستخلاصاً من التعريف السابق لدولة يتضح أن الدولة تؤسس على ثلاثة أركان ، هي الشعب ، والإقليم ، والسلطة.

١- الشعب.

الشعب هو مجموع من الأفراد تقطن مكان ما على وجه الدوام والاستمرار ترتبط بروابط سياسية وقانونية، فوجود الشعب عنصر ملازم لقيام الدولة، فليس من المتصور والمعقول الحديث عن دولة بدون توافر عنصر الشعب أو قيام دولة في إقليم مهجور.

٢ - الإقليم .

ينصرف اصطلاح إقليم الدولة إلى ذلك الحيز من الكرة الأرضية الذي تقبع عليه الدولة وتمارس سيادتها ويقطن فيه سكانها ويسوده سلطانها ويعتبر الاقليم الإطار المادي الجغرافي من الأرض التي تمارس فيها الدولة سيادتها و سلطتها على الأفراد كمالا يمكن تصور دولة بدون أقليم ويشمل الإقليم: الإقليم البري و البحري و الجوي ، فهو يشمل اليابسة وما فوقها من مرتفعات هضاب وأنهار ، وما يضمه في أعماقه من مياه جوفية و معادن و ثروات باطنية وما يحيط به من مياه إقليمية وما علاه من مجال الجوى. ولا يشترط في مساحة الإقليم أن تكون موحدة أو مجزاة ولا أن تكون كبيرة أو صغيرة ولكن يشترط أن تكون لها حدود واضحة المعالم بغض النظر عن طرق رسمها أكانت طبيعية أو اصطناعية أو ظنية. وعلاقة الدولة بالإقليم هي علاقة وظيفية، فحق الدولة على إقليمها هو حق وظيفي يخولها مباشرة جميع الاختصاصات والتصرفات للمحافظة على كيان الدولة واستمرارها وهو سبب وجودها.

والقانون الدولى يحدد أن لكل دولة نطاق عمل قائم على أساس حدودها الإقليمية ؛ وأنه لا أثر لتصرفاتها خارج هذه الحدود إلا في حالات استثنائية، ومن هنا فإن الحدود الإقليمية تشكل أهم العناصر التي تحدد اختصاص الدولة ونطاق عملها داخل إقليمها وأن هيمنة الدولة على مقاليد حدودها الإقليمية دليل على تمتعها بالاستقلال ، وترتيباً على هذا العنصر الأساسي فإنه تستأثر بممارسة السيادة التي تعطيها الحرية في أن تختر لنفسها النظام الذي يتوافق مع كينونتها سواء أكان نظاماً سياسياً أو اقتصادياً ألخ، ولها أيضاً و الحرية في أن تحدد لنفسها التنظيم الإداري الذي يتفق مع إطار استراتيجيتها القومية سواء كان مدنياً أو عسكرياً بما يضمن لها التطور والتنمية من جهة، والدفاع عن وجودها من جهة أخرى ، وبالطبع يدخل في هذا الإطار التنظيمي اختصاصها وولايتها القضائية وقدراتها القمعية من أجل تنفيذ قوانينها وقراراتها السيادية.

٣- السيادة والسلطة.

يحتم وجود الدولة بجوار الشعب والإقليم ، أن تكون هناك هيئة عليا تقوم بالإشراف وتنظيم الشعب ، وما يتولد عنه من علاقات متبادلة بين الأفراد على كافة المجالات. كما

تقوم هذه الهيئة بتنظيم الإقليم من حيثية استغلال موارده ، والدفاع عن كينونته ضد الأعداء وهذا ما يسمى بالسيادة -كان مهد السيادة صلح وستيفاليا - (١٠١) الآلية لفرض السيادة فتلك هى السلطة، التى تتلخص فى حزمة من الإجراءات والرخص للقيام بالأعمال التى أما تخدم كافة مرافق الدولة. ولكى تثبت السيادة للدول لابد أن تتحلى بالخصائص العامة التالية:

الخاصية الأولى: الدوام والاستمرار بمعنى أن وصف الدولة بالسيادية يجب أن يكون دائماً مستمراً ، أى أن هذا الوصف يدور وجوداً وعدماً مع دوام وإستمرارية الدولة ذاتها والعكس صحيح.

الخاصية الثانية: يجب أن تكون السيادة مطلقة غير مقيدة بمعنى أن إضفاء وصف السيادية على الدولة يجب أن يكون وصفاً مطلقاً ، أى ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين.

الخاصية الثالثة: يجب أن تكون السيادة شاملة ، وتحلى السيادة بخاصية الشمول يعنى أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها ويستثنى من ذلك الشمول ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفى المنظمات الدولية ودور السفارات.

¹⁰¹-Sovereignty is the quality of having supreme, independent authority over a territory. It can be found in a power to rule and make law that rests on a political fact for which no purely legal explanation can be provided. The concept has been discussed, debated and questioned throughout history, from the time of

the Romans through to the present day, although it has changed in its definition, concept, and application

throughout, especially during the Age of Enlightenment. The current notion of state sovereignty was laid down in the Treaty of Westphalia (1648), which, in relation tostates, codified the basic principles of territorial integrity, border inviolability, and supremacy of the state (rather than the Church). A sovereign is a supreme lawmaking authority.

الخاصية الرابعة: يجب أن تكون السيادة كلاً واحداً لاتتجزأ ومعنى أنها تمثل - كمبدأ عام - كلاً واحداً لا يقبل الانقسام أو التجزئة،أى أنها لاتخضع لأى رقابة أو رابطة قانونية من أى نوع تربطها بدولة ما تحد من سيادتها ، أما إذا ثبت بالدليل القاطع خضوعها لسلطان هذه الدولة أو للدول أخرى فأن ذلك يعد انتقاصاً لسيادتها .

الخاصية الخامسة: السيادة لايمكن التنازل عنها وأخيراً تتحلى السيادة بعدم إمكانية التنازل عنها ، لأن التنازل عن السيادة يعنى فقدانها وزوالها بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عنها وإلا فقدت ذاتها، فالتنازل يعنى التخلى عن السيادة (١٠٢).

«الفرع الثالث» أشكال الدول.

فى البداية نشير إلى أن الدول ليست سواء من حيث الأوضاع المادية والأوضاع السياسية ، حيث تقسم حسبما الوضع المادى إلى دولة بسيطة ودولة مركبة ، وتقسم طبقاً لوضع السياسي إلى دولة كاملة سيادة ودولة ناقصة سيادة وفيما يلى تفصيل لما أجملناه:

أولا- الدولة البسيطة والدولة المركبة .

1- الدولة البسيطة ، وهي التي تكون فيها السلطة واحدة ولها دستور واحد، ويكون شعبها وحدة بشرية متجانسة تخضع لقوانين واحدة داخل إقليم الدولة الموحد تتميز الدولة الموحدة بكون التنظيم السياسي للسلطة فيها واحد، وتكون موزعة على عدة هيئات تمارس في شكل وظائف أو اختصاصات مختلفة ، وتأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، وفيما يخص توزيع السلطات الإدارية على الأقاليم والهيئات فإن السلطة التنفيذية في الدولة تتولى مهمتين وظيفة الحكم ووظيفة الإدارة التي يمكن تقسيمها وتوزيعها على هيئات لامركزية تتمتع بالاستقلال في أداء وظيفتها الإدارية، فاعتماد على نظام اللامركزية

^{1&}lt;sup>۱۲</sup> -راجع على التوالى د. محمود خليل " العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة، مرجع سابق ص١٦٢ ، وراجع د. عبد الواحد الفار : القانون الدولى العام ، دار النهضة ٢٠٠٨ ، ص١٦٨ ، وراجع د . صليحة على صداقة: العولمة والسيادة، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثاني ، حول : العولمة والقانون ، كلية الحقوق جامعة أسيوط في الفترة من ١١ . ١٣ أبريل ١٣٠ ص٠١٠ .

الادارية لا يؤثر في وحدة الدولة السياسية. ومثال الدولة البسيطة: مصر والسودان، واليونان ، والمغرب ، وتونس ، وشيلى ، ولبنان ألخ.

٢- الدولة المركبة. الدولة المركبة تتكون من تجمع أكثر دولة أو ولاية تحت مظلة حكومة مشتركة ، أو تحت حكم رئيس واحد ، وفئاتها :دول اتحاد شخصي ، ودول اتحاد فعلى ، دول اتحاد تعاهدى أو استقلالي ، ودول اتحاد تعاهدى (مركزى أو فيدرالي) .

ثانياً - الاتحاد الشخصى: وهو أضعف أنواع الاتحادات بين الدول ، ويتمثل في تولى شخص واحد الرئاسة مع احتفاظ الدول بالاستقلال الكامل ومثاله اتحاد انجلترا وهانوفر في اتحاد شخصي عام ١٧١٤.

١- الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي: وهو نتيجة الاتفاق بين دولتين أو أكثر في معاهدة دولية على الدخول في الاتحاد مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي والداخلي أي بقاء نظمها الداخلية دون تغيير.

٢ - الاتحاد الحقيقي أو الفعلي: يقوم بين دولتين أو أكثر تخضع جميعها لرئيس واحد وتندمج في شخصية دولية واحدة ولها وحدها حق ممارسة الشئون الخارجية والتمثيل السياسي الدبلوماسي والدفاع مع احتفاظ كل دولة من الدول الأعضاء بدستورها وقوانينها ونظامها السياسي الداخلي الخاص. (١٠٣).

٣- الاتحاد المركزي: ينشأ الاتحاد المركزي إما بطريقة التفتيت ، أي في الأصل كانت دولة بسيطة ثم فتت إلى دول ، أو بطريقة الانضمام أي هي في الأصل دول مستقلة تعاهدات واتفقت على ذلك ,و يضم وحدات متعددة (ولايات، دويلات) في شكل دولة واحدة هي دولة الإتحاد تتولى تصريف وتسيير بعض الشئون الداخلية لكل دويلة أو ولاية ،

١٠٣ - هو عمل إداري يظهر بمظهر معاهده أو قوانين داخليه مماثله تصدر في الدولتين اللتين تنخرطان في الاتحاد ويؤدي إلى توحيد بعض

الخدمات العامة للدولتين ويؤدي خارجيا إلى توحيد سياسي على يد وزير الخارجية وعدا عن ذلك فإن هده الدول تؤلف فيما بينها هيئات مشتركه لاسيما للشؤون الحربية والبحرية والمالية وعلاوة على ذلك يكون رئيس الاتحاد نفسه مشتركا لكل من الدولتين ولا يكون هذا الاتحاد إلا بين دولتين فقط ولا يؤلف هذا الاتحاد دولة ذات شخصيه اعتباريه مستقلة على الرغم من إمكانية قيامه بالتمثيل السياسي حيث تبقى كل من الدولتين المنتسبتين به مستقلة عن الأخرى دستوريا ومن أمثله هذا الاتحاد : ٢-٢-١- اتحاد النمسا والمجر (هنغاريا) (١٩٦٨–١٩١٨) ٢-. ۲-۲ – اتحاد السويد والنرويج (۱۸۱۰ – ۱۹۰۰) بعد معاهدة موز ۲-۲-۳ – اتحاد الدنمرك وايسلندا (۱۹۱۸ _ ۱۹۶۰) ۲-۲-٤ – اتحاد بريطانيا وايرلندا ١٩٢١ حيث أعلن دستور ايرلندة انضمامها إلى اتحاد الكومنولث لكن بريطانيا اعتبرت رابطتها مع ايرلندة هي اتحاد حقيقي عيني إلا أن الشعب الايرلندي لا يقر بذلك.

والشئون الخارجية الخاصة المتعلقة بكل الولايات ويعتبر هذا النوع من أهم صور الاتحاد، على خلاف الاتحادات السابقة. الاتحاد الفيدرالى يستند إلى دستور الدولة الاتحادية ذاته، ولا يعتبر الاتحاد المركزي بعد قيامه اتحاداً بل هو دولة واحدة مركزية تضم مقاطعات أو جمهوريات. (١٠٤) وينتهي الاتحاد بزوال أحد أركان الدولة أو تغيير شكل الدولة من اتحاد مركزي إلى دولة موحدة وبسيطة. و من أسس ومظاهر الوحدة في الاتحاد المركزي:

- في المجال الدولي، تذوب الشخصية القانونية للولايات في هذا النطاق ، وتظهر وحدة الشخصية الدولية المتمثلة في دولة الولايات ، ويظهر رعايا الدولة الاتحادية كشعب واحد يتمتع بجنسية واحدة، يقوم على إقليم موحد يمثل الكيان الجغرافي للدولة الاتحادية في مواجهة العالم الخارجي ويتكون من مجموع الدويلات المكونة للاتحاد المركزي.

- في المجال الداخلي، تظل الولايات كأنها دولاً مستقلة في هذا النطاق ، حيث يوجد دستور وسلطة سياسية على مستوى كل ولاية أو دويلة (سلطة تشريعية، سلطة تنفيذية، سلطة قضائية). أما علاقتها بدولة الولايات تتمثل في وجود دستور اتحادي يشكل الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدولة الاتحادية، وفي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية المركزية وكذلك السلطة القضائية الاتحادية (قضاء فيدرالي).

١٠٤

⁻ هو يقوم على مجموعه من الدول هي بوصفها الحقوقي عبارة عن مناطق مستقلة استقلالا ذاتيا على أساس المركزية وهي بنفس الوقت أشبه بالمواطنين في دولة ديموقراطية بسيطة إذ تساهم هذه الدول في تأليف الإدارة القومية المشتركة أي سلطة الاتحاد المركزية وتمتاز سلطة الاتحاد المركزية بالصفات التالية : - دولة ذات دستور اتحادي تتمتع بالشخصية الحقوقية والسلطة العامة الاتحادية تتألف من مجلسين احدهم يمثل الدول بصوره متساوية - السلطة القضائية الاتحادية تتجلى بمحكمة عليا ذات اختصاص الاتحادية تتألف من مجلسين احدهم يمثل الدول بصوره متساوية - السلطة القضائية الاتحادية ونظام الحكم المتبع في كل منها أما دولي داخلي ودستوري بآن واحد إذا فالاتحاد الفدرالي يقوم بين دول مختلفة في تشريعها الداخلي ونظام الحكم المتبع في كل منها أما عن صعوبات هذا الاتحاد إحجام بعض دول الاتحاد عن تنفيذ القرارات التنفيذية والقضائية الصادرة عن السلطات الاتحادية المركزية ورغم ذلك فانه الاتحاد الوحيد الذي ما زال يتطور ومن أمثلته : ٢ - ٤ - ١ - الولايات المتحدة الأمريكية ١٨٧٧ الذي يتألف من المعهورية .

﴿الفرع الثاني﴾

الاعتراف بالدولة.

الاعتراف هو واحد من أكثر المواضيع صعوبة في القانون الدولي ، بل هو مزيج من الخلط بين السياسة والقانون الدولي والقانون المحلي وفيمايلي عرض موجز فيما يتعلق بالاعتراف في النقاط التالية:

أولاً ـ تعربفه.

عرفه معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل عام ١٩٣٦: بأنه عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول بوجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى ، و قادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام ، و تظهر الدول بالاعتراف نيتها في عدِّ هذه الدولة عضواً في الجماعة الدولية " ؛ و قد عرفت المادة العاشرة من ميثاق (بوجوتا) (١٠٥) الذي وقعته الدول الأمريكية عام ١٩٤٨: " تقبل الدول التي منحته شخصية الدولة الجديدة ما منحه القانون الدولي لها من حقوق و واجبات"(١٠٠) ، أما الدكتور على صادق أبوهيف فعرّفه بأنه: الذي يجعل من الدولة الجديدة شخصاً دولياً وبدونه لا تستطيع الدولة أن تتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للدول الأعضاء في الجماعة الدولية و لا أن تأخذ مكانا في هذه الجماعة ".(١٠٧). كما يمكن تعريف الاعتراف بأنه تصرف قانوني بإرادة منفردة من الجماعة ".(١٠٧). كما يمكن جديد بقصد الإقرار بصفته شخصاً دولياً، أو حيال وضع واقعي معين بغية إعطانه فعالية ممهدة لإكسابه المشروعية الدولية.

^{1.0 -} منظمة الدول الأمريكية – و سمي بميثاق بوغوتا نسبة إلى المدينة التي وقع فيها الميثاق: تأسست في ابريل ١٩٤٨ عندما وقعت ثمان وعشرون دولة ميثاقها في بوغوتا، كولومبيا. وقد سمي هذا الاجتماع رسميا بالمؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، ولذا فقد كان جزءامن تقليد قومي يعود إلى تسعينيات القرن التاسع عشر.. وقد سمي هذا الاجتماع رسميا بالمؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، ولذا فقد كان جزءامن تقليد قومي يعود إلى تسعينيات القرن التاسع عشر. وقد أدخلت تعديلات على ميثاق بوغوتا بموجب بروتوكولي بوينس ايرس (١٩٦٧) وكارتجينا (١٩٨٥). وتضم منظمة الدول الأمريكية حاليا ٣٥ دولة ، و ٣٠ دولة أو منظمة تتمتع بصفة المرقب الدائم من بينها الاتحاد الأوروبي و يحق لكل دولة أمريكية عضو في الأمم المتحدة أن تكون عضو في المنظمة الأمريكية و على هذا الأساس أصبحت كندا عضوا أصيلا في ١٩٧٠ بعد أن كانت لها صفة المراقب الدائم منذ عام ١٩٧٢

¹⁰⁶⁻ARTICLE 10: Recognition implies that the State granting it accepts the personality of the new State, with all the rights and duties that international law prescribes for the two States. Bogota Conference of American States, Charter of the Organization of American States; March 30-May 2, 1948

الاعتراف هو التعبير عن نية وربما تكون هذه النية صريحة أو ضمنية. ولفهم كيفية يمكن لدولة أن تعترف بدولة أخرى ضمنيا أنه من الضروري للنظر في بعض ظروف معينة.مثلاً وصول ٥٤ رسالة تهنئة إلى الدولة الجديدة من أجل الحصول على السيادة تحمل في طبعها اعتراف ضمني ، بيد أنه غير رسمي .(١٠٨) الاعتراف سلطة تقديرية تمارس من جانب واحد من قبل حكومة دولة تعترف رسمياً بوجود دولة أخرى ، ومن خلال الاعتراف تعبر الحكومات أو المجتمع عن الاستعداد لقبول النتائج القانونية المترتبة على هذا الاعتراف. الاعتراف هو فعل من أفعال الإرادة السياسية ، معربا عن عادة الرغبة في إقامة علاقات مع دولة معترف بها ، والحكومة أو المجتمع المتحاربة. فالاعتراف هو أولاً وقبل كل شيء تصرف بإرادة منفردة. وهذا يعني أن الاعتراف عمل اختياري من جانب الأشخاص الدولية، حتى لو كان هذا التصرف مستنداً إلى طلب من طالب الاعتراف، وسواء كان هذا الطلب موجهاً إلى دولة أم إلى منظمة دولية؛ إذ ليس في طالب الاعتراف، وسواء كان هذا الطلب موجهاً إلى دولة أم إلى منظمة دولية؛ إذ ليس في بالأوضاع الواقعية القائمة. وهذا يؤكد أن النتيجة القاتونية للاعتراف نابعة من كونه بالأوضاع الواقعية القائمة. وهذا يؤكد أن النتيجة القاتونية للاعتراف نابعة من كونه تصرفاً بارادة منفردة

ثانيا- طبيعة الاعتراف رهل يعد الاعتراف عملا سياسيا أم قانونيا ؟)

مما لاشك فيه أن الاعتراف عمل سياسي من حيث المبدأ لارتباطه بالإرادة المطلقة للدولة المعترفة، وهذا العمل السياسي يدل على عِلم حكومة دولة أجنبية بوجود حالة واقعية من هذا النوع وتسليمها بوجود هذه الحالة، وقبولها بالنتائج القانونية المترتبة على وجودها عن طريق الاعتراف بهافالعلم بوجود الحالة الواقعية والتسليم بوجودها لا يعد اعترافاً

۱۰۷ - د. على صادق أبوهيف : القانون الدولى العام ، ص١٤٦

⁻ Recognition is about intention and may be expressed or implied. To understand how a State may recognise another State by implication it is necessary to look into thesome certain circumstances. Lauterpacht states that, the establishing of diplomaticrelations and maybe, to grant the exequatur or signing a bilateral treaty includes extensive relations between the two states justify the implication.45 A congratulation message to a new State for obtaining sovereignty will bear recognition of that State, but unofficial contacts do not have the same result, just like the in informal relations established between United States and Communist China in the 1960s and early 1970s. BROWNLIE, I., "Principles of Public International Law", (7th. ed. OxfordUniversity Press, Oxford 2008) n 17 above, 91 and SHAW, M.N. International Law, (6th ed., Cambridge University Press, Cambridge 2008) page 4

قانونياً، وإنما يتم الاعتراف حينما تظهر نية الحكومة الأجنبية في قبول النتائج القانونية التي يرتبها القانون الدولي على وجود هذه الحالة.

مما تقدم يتبيّن أن الاعتراف يبدأ عملاً سياسياً بإرادة منفردة من المعترف، وبحدوثه يصبح لهذا العمل السياسي نتائجه القانونية في المجتمع الدولي. وهذا يعني أن الاعتراف ذو طبيعة مختلطة فهو عمل سياسي وقانوني في الآن ذاته وينبغي الانتباه أن النتيجة القانونية للاعتراف بحسبانه عملاً سياسياً تتوقف من حيث المبدأ عند إكساب الدولة المعترف بها الشخصية الدولية، وقد تمتد ولكن ليس بالضرورة إلى إقامة العلاقات الدولية معها؛ لأن موضوع إقامة العلاقات الدولية مستقل عن الاعتراف ومن المستقر على صعيد الفقه والعمل الدولي ضرورة الاعتراف بالدول الجديدة ، بيد أن الفقه قد اختلف حول الطبيعة القانونية للاعتراف . ولاح في أفق الفقه نظريتان : نظرية الاعتراف المنشئ ، ونظرية الاعتراف المقرر .

١- نظرية الاعتراف المنشئ .

هاماً و هو منشئ للدولة الجديدة ،ويمنحها الشخصية القانونية الدولية إذ بدونه تعتبر الدولة ناقصة أو غير كاملة ، إذ يجب اعتراف الدول الموجودة سلفاً بالدولة الجديدة لكي تكتسب وصف الدولة .

٧- نظرية الاعتراف المقرر .

ذكرنا - آنفاً - بأن الدولة تقوم على ثلاثة أركان (الشعب، والإقليم، والسلطة)، وفي ضوء هذه النظرية هذا ليس كافياً لاكتساب الكيان وصف الدولة ،حيث أن الاعتراف يرتب أثراً

هذه النظرية على نقيض النظرية السابقة حيث ترى أن توافر الأركان المطلوبة فى الكيان يصبح دولة لها شخصية قانونية دولية و تخاطبها القاعدة القانونية الدولية ، وتكتسب حقوقاً وتتحمل الالتزامات . ؛ بيد أن أركانها الثلاثة ليست كافية لتكون ضمن المحافل الدولية دون الاعتراف ، إلا أن الاعتراف هو توطيد وإقرار بالأمر الواقع من جانب الدول ، و هذا الاعتراف يعبر عن عمل قانوني تلتزم به الدول بمجرد عناصرها و وجودها ؛ و اعتراف الدول بالدول بالدول بالدول بالدول بالدول بالدول بالدول بالدول بالدول بالدولة الجديدة لايخولها المطالبة بأية شروط ولا بوضع أية قيود.

فأصحاب هذه النظرية يرون أن الاعتراف لا ينشئ دولة و إنما يكشف عنها . فالاعتراف حسب ما تراه النظرية ذو أثر رجعى يمتد من تاريخ قيام الدولة فعلاً و ليس من تاريخ الاعتراف بها .

فالاعتراف لا قيمة له من الناحية الواقعية طالما لايتوافر للدولة حزمة عناصرها الوجودية والاعتراف لا يمنح الكيان الجديدة صفة الدولة فهي تُوجد و تباشر نشاطها منذ نشوئها، و إن عدم الاعتراف بها من بعض الدول لا يمنعها من مباشرة حقوقها ، بل يستطيع هذا الكيان إقامة علاقات دولية مع الدول التي اعترفت بها ، حتى تلك التي لم تعترف بها تستطيع إقامة علاقات معها قنصلية وتجارية . و قد اقر مُجمع القانون الدولي في دورته عام ١٩٣٨ هذه وجهة النظر استحساناً ، وقد أخذ بها ميثاق بوجو عام ١٩٤٩ لتسوية المنازعات بين أعضاء منظمة الدول الأمريكية فعلي الرغم عدم الاعتراف بعض الدول بكوريا والصين الشعبية وكوبا ، إلا أنه ثابت أن العديد من الدول حتى بالنسبة لتلك التي لم تعترف بها تتعامل مع هذه الدول و منحتها وصف الدولة في علاقاتها الدبلوماسية و التجارية (١٠٩)

^{1.4-}The question of recognition of States—alongside that of recognition of Governments and belligerency—is, from the practical point of view, one of the most important questions of international law. Yet no attempt has so far been made to include it, on an adequate scale, as part of the work of codification. The League of Nations Committee of Experts devoted a brief discussion to the subject in so far as it is connected with the form of recognition of Governments and the international position of experienced Governments which have not been formally recognized. The great majority of the Committee little hesitation in removing the question from its agenda. Professor Brierly urged that the Committee should "refuse to discuss this question of all others, since the regulation of it by means of international conventions was neither realizable nor desirable. The difficulties arising from it and the delicacy of the question were well known, and, from a purely legal point of view, it was a subject which neither could nor passed a law regulating the ought to be treated juridically. To take an analogy, it was as though a State choice of friends to be adopted by its citizens. Such a law, if passed, would be null and void at the outset, and the same was true of a regulation of international relations".41 M. Fromageot fullyconcurred in that view: "The recognition of a Government was not amatter which could be legally regulated. It was entirely a political question." 42 This was also the view of most of the members of the Committee. On the other hand, Dr. Suarez stated "definitely that the question was an urgent one, that it had been put aside for political reasons, and that he personally would have desired to see it investigated". He urged that "if international relations were to be subordinated to political interests and not to sound legal principles, progress would be too slow".43 The Committee did not consider other aspects of recognition.. In the projects prepared in 1927 by the Internationalby the International Commission of Jurists in America the question of recognition appeared, in a somewhat general way, in five articles of Project No. 2 entitled "States. Dowloaded from the web site of the International Law http://www.un.org/law/ilc/index.htm.

ثالثا- أشكال الاعتراف .

تتنوع أشكال الاعتراف حسب المنظور الذى ينظر إليه من خلاله ، وقد استقر العمل الدولي على تصنيف الاعتراف إلى:

١- الاعتراف بالواقع والاعتراف القانوني .

الاعتراف بالواقع يمثل حالة دخول دول مع الكيان الجديد في علاقات دون التعرض للوضع القانوني للكيان الجديد فهو اعتراف زمني وغير واضح ويقبل الرجوع فيه ، لذا لا ينتج كافة الآثار ، فإذا ما قامت دولة بالاعتراف بدولة أخرى اعترافًا واقعيًا ، فهي تتصرف لمساعدة جماعة بصدد التحول إلى دولة ، لم تستقر سلطتها بعد أو لم تحز شرط الفاعلية ، ويتحول الاعتراف الواقعي ، إما إلى اعتراف رسمي قانوني ، إذا ما وصلت سلطة الدولة إلى مرحلة الاستقرار والفاعلية أو يصبح كأن لم يكن دون مسئولية على الدولة ، إذا لم تتمكن الوحدة من حيازة الفاعلية والاستقرار نهائيًا ، لذا بدأ الاعتراف بدول البلطيق واقعيًا عام ١٩١٨ ، وتحول إلى اعتراف قانوني عام ١٩٢٢ . (١١٠) ويتماشى هذا النوع مع نظرية الاعتراف المقرر، حيث أن قدرة الدولة الجديدة في القانون والاعتراف هو مجرد الاعتراف بالوقائع.

- الاعتراف القانونى. هو اعتراف يتسم بالحسم والوضوح وغير قابل للرجوع فيه ، لذا ينتج كافة آثار الاعتراف ، يستند إلى استقرار الشخصية الدولية الكاملة المعترف بها و بثبوتها و يصدر إما مباشرة أو بعد صدور الاعتراف الواقعى.

It he number reached approximately seventy-five and in 2005, there were almost 200.19 Each State creation, again and with some problems, put the recognition concept on the agenda of international community. Recognition has become much important especially by reason of its results. What is meant by recognition of States? Grant defines it as "a procedure whereby the governments of existing states respond to certain changes in the world community." Then, it can be said that, recognition is an activity of States as a "legal person" of international law.

٢- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي.

الاعتراف قد يكون فردياً أو آحادياً تقوم به كل دولة على حدة و يصدر عن سلطتها المختصة بذلك دستورياً ، و يصدر الاعتراف من الدول بصورة منفردة على فترات متقطعة من الزمان دون أن يكون اتفاقاً جماعياً بين الدول على الاعتراف بدولة و هذا النوع من الاعتراف جرى العمل الدولى أو هو السمة الغالبة في التعامل الدولي ، فقد يكون الاعتراف الآحادى بدولة واحدة أو شرذمة من الدول حيث تصدر الدولة المعترف بياناً رسمياً تقرر فيه الاعتراف بعدة دول و مثال ذلك الاتحاد السوفيتي حينما اعترف عام بياناً رسمياً تقرر فيه الاعتراف بعدة دول و مثال ذلك الاتحاد السوفيتي حينما اعترف عام بعد المتونيا و ليتوانيا و لاتيفيا ، أما صور الاعتراف الفردي بدولة واحدة فهو اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية باستقلال كوسوفو بتاريخ ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ كدولة مستقلة عن يوغسلافيا سابقاً .

والاعتراف الجماعى يصدر عن شرذمة من الدول عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية فمؤتمر لندن عام ١٨٣١ اعترف ببلجيكيا ، و في ظل عصبة الأمم المتحدة كان يوحى قبول دولة عضواً فيها اعترافاً بها كما حدث في العراق في العصبة عام ١٩٣١ ؛ ويسري هذا الاعتراف أيضاً على الدول التي تعارض قبول الدولة في العصبة كما حدث بالنسبة لقبول عضوية الاتحاد السوفيتي في العصبة عام ١٩٣٤ ، وعلى العكس من ذلك في العضوية في الأمم المتحدة ، حيث لا يعنى قبول عضوية دولة جديدة اعترافاً بها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

مالاشك فيه أن الاعتراف الجماعي يتسم بالفعالية عن الاعتراف الفردي حيث أن القرار الذي تتخذه الدول مجتمعة يكون أكثر ضماناً لدولة المعترف بها ؛ ومما لاشك فيه أن وجود المنظمات الدولية ـ التي تضم بين رحابها وكنفها غالبية دول العالم ـ يساهم في توطيد هذه الفكرة ، فبولونيا و تشيكوسلوفاكيا اعترفت بهما مجموعة كبرى من الدول دفعة واحدة ، فإذا قبلت الدولة الجديدة عضواً في إحدى المنظمات الدولية أو الهيئات الدولية كان هذا القبول في حكم الاعتراف الجماعي ، مثال ذلك اعتراف الاتحاد الأوروبي حينما اعترف هذا الأخير مجتمعاً بالدول المنفصلة عن يوغسلافيا سنة ٥٩٩٠.

٣- الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني.

الاعتراف الضمني تدل عليه الأفعال والأعمال دون التفوه بالكلام والإعلان والسؤال عن قانونية الكيان ، وإن كان كل هذا لايدل دلالة قطعية بالاعتراف بالكيان ، إنما يتم استنتاطه من ظروف الحال وملابسات لا تدع مجالاً للشك على انصراف نية الدولة إلى الاعتراف بالكيان الجديد ،ومثاله ، إبرام معاهدة بين الدولتين أو إرسال ممثلين دبلوماسيين أو قبول عضو في منظمة دولية مثال ذلك الاعتراف بإسرائيل حينما أبرمت معها معاهدة السلام في عهد الرئيس أنور السادات في ١٧ سبتمبر ١٩٧٨م ، كما فعلت اليابان مع كمبوديا بإبرام معاهدة صلح معها سنة ١٩٩١ ، و كذلك تركيا اتجاه إسرائيل في عام ١٩٩٩ حينما أرسلت بعثة دبلوماسية و كذلك أقامت مناورات عسكرية مشتركة .

و سواء كان الاعتراف ضمنياً أو صريحاً فهو مرهون بانصراف نية الأطراف وما دامت هذه النية واضحة ودالة دلالة بترية لا لبس فيها ولاغموض ، فإن الاعتراف في الحالتين متطابق من حيثية الآثار. بيد أنه هناك أحوالاً يجري عليها العمل الدولي لا تشكل اعترافاً ، كقبول الطرف الغير معترف به كعضو في منظمة دولية، أو إرسال مواد

إغاثة ، أو تذكيرها بأمور إنسانية كحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، ففي كل هذه الحالات لا يعني حضور أو مشاركة الدولة الغير معترف بها أن الدول تعارض الاعتراف قد اعترفت بها ضمناً.

رابعا- عدم الاعتراف بالدولة:

السؤال الذي يمكن إثارته هو: هل يوجد التزام عدم الاعتراف بالدولة الجديدة في بعض الظروف؟

۱- نظریة ستیمسون(۱۱۱).

وفقاً لنظرية ستيمسون فإنه لا يجوز الاعتراف بالدولة الجديدة إذا كان إنشاؤها مخالفاً لالتزامات دولية. وقد تأيدت نظرية ستيمسون بقرار صادر عن عصبة الأمم بتاريخ الاتزامات دولية. وقد تأيدت نظرية ستيمسون بقرار صادر عن عصبة الأمم بتاريخ معاهدة أو اتفاق ناجم عن استخدام وسائل مخالفة لعهد عصبة الأمم أو لميثاق بريان كيلوغ الخاص بمنع الالتجاء إلى الحروب.وقد تأكد التزام عدم الاعتراف في عمل الأمم المتحدة حيث طلب مجلس الأمن سنة ١٩٦٥ وكذلك سنة ١٩٧٠ من أعضاء الأمم المتحدة عدم الاعتراف بالوضع المترتب على إعلان استقلال روديسيا الجنوبية من الأقلية البيضاء لمخالفته قرارات الجمعية العامة التي اشترطت أن يكون استقلال ذلك الإقليم في ظل حكومة تمثل الأغلبية. كما طلب مجلس الأمن عدم الاعتراف بالوضع الجديد الناجم عن غزو العراق للكويت.ومع ذلك فإن الدول تنكر وجود مثل هذا الالتزام، وتتعامل على أن لها

^{111 -} هنري لويس ستيمسون (بالإنجليزية: Henry Lewis Stimson) سياسي ومحامي أمريكي (٢١ سبتمبر ١١٧ - ١٩ كتوبر ١٩٥٠). ينتمي إلى الحزب الجمهوري. برز خلال مسيرته الطويلة كشخصية رائدة في السياسة الخارجية للولايات المتحدة، وعمل في إدارات الرؤساء الجمهوريين والديمقراطيين. شغل منصب وزير الحرب (١٩٤١-١٩١٣) في رئاسة ويليام هوارد تافت، ووزير الخارجية (١٩٤٥-١٩٤٥) في رئاسة فرانكلين روزفلت تافت، ووزير الخارجية (١٩٤٥-١٩٤٩) في رئاسة فرانكلين روزفلت وهاري ترومان. في عام ١٩٢٩، عينه الرئيس هوفر كوزير للخارجية. سعى ستيمسون للحد من بناء السفن الحربية في جميع أنحاء العالم وساعد في التفاوض على معاهدة لندن البحرية ليحقق هذه الغاية. احتج ستيمسون على الغزو الياباني لمنشوريا، ووضع مبدأ ورزفلت بعد الاعتراف بالتغيرات الإقليمية الدولية التي نفذت بالقوة. قبل ستيمسون تعيينه لمنصب وزير الحرب من قبل الرئيس عملية جمع وتدريب ١٩ مليون جندي وطيار وأشرف على إنفاق ثلث الناتج المحلي الإجمالي في البلاد على الجيش والقوات الجوية، وساعد في صياغة الاستراتيجية العسكرية، وأشرف على إنفاق ثلث الناتج المحلي الإجمالي في البلاد على الحيش وبعدها، والتي على هيروشيما وناجازاكي وهو ما أنمى الحرب ضد اليابان.عارض ستيمسون خطة مورغنتاو بشدة خلال الحرب وبعدها، والتي هدفت لتدمير الصناعة في ألمانيا وتقسيمها إلى عدة دول صغيرة. كما أصر على تنفيذ الإجراءات القضائية ضد مجرمي الحرب وبعدها، والتي هدفت لتدمير الصناعة في ألمانيا وتقسيمها إلى عدة دول صغيرة. كما أصر على تنفيذ الإجراءات القضائية ضد مجرمي الحرب العادين، ونتج عن هذا محاكمات نورمبرغ. تقاعد ستيمسون من منصبه في سبتمبر ١٩٤٥ وتوفي في عام ١٩٥٠ راجع : https://www.britannica.com/biography/Henry-L-Stimson

سلطة مطلقة في الاعتراف أو عدمه، مما يؤكد النظرة القائمة على أن الاعتراف عمل سياسي أكثر منه عملاً قانونياً.

٧- وضع الدولة غير المعترف بها من بعض أعضاء المجتمع الدولي.

وفقاً لما جرى عليه العمل الدولي واستقر عليه العرف الدولي تستطيع الدولة الجديدة أن تدخل في علاقات دولية كاملة مع الدول التي تعترف بها، كما تستطيع أن تدخل في علاقات قاتونية وسياسية واقتصادية محدودة مع الدول التي لا تعترف بها إذا وجدت هذه الدول ضرورة أو مصلحة لها في هذه العلاقات. وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة الجديدة قواعد القانون الدولي القائمة كي تكون جديرة باكتساب عضوية المجتمع الدولي، ولو كان هذا الاكتساب جزئياً أو محدوداً.

خامسا- نتائج الاعتراف

يترتب على الاعتراف نتائج عامله تتعلق بكل من الدول المعترفة والدول المعترف بها وبالدول الاخرى التي لم يصدر منها اعتراف بالدولة الجديدة.

النسبة للدولة المعترفة: تصبح هذه الدولة بعدالاعتراف ملزمة بأن تسلم للدولة الجديدة جميع الحقوق والواجبات التي يعينها القانون الدولي العام وأن تعامل الدولة الجديدة والدولة الأصلية في حالة نشوء الأولى بطريقة الانفصال من دولة قديمة على قدم المساواة من حيث الحقوق والواجبات.

3- بالنسبة للدولة المعترف بها: بصبح من حق هذه الدولة بعد الاعتراف أن تتمتع ازاء الدولة التي اعترفت بها جميع الحقو وأن تلتزم بجميع الواجبات القانونية وتكون له الحرية التامة في أن تدخل في علاقات مع الدول الاخرى ضمن نطاق القانون.

الدول مع الدولة الاخرى التي ليست طرفاً في الاعتراف، تتأثر علاقات هذه الدول مع الدول التي صدر منها الاعتراف إلى حد الالمام بحقيقة الاعتراف ووجوب احترامها، وليس من حق هذه الدول أن تحكم على عدالة الاعتراف أو وجاهته عند عدم وجود مانع من موانع الاعتراف؛ لأن تقدير دوافع الاعتراف

منوط بالدولة التي تملك هذا الحق ، ولا يؤثر على هذه الدول صدر الاعتراف من غيرها وإنما يبقى تأثيره محصوراً بين الدولة المعترف بها ، ولكن يمكن القول من الناحية العملية أنه اذا اقدمت احدى الدول العظمى على الاعتراف بدولة جديدة فأن الدول الأخرى تتقفي أثرها بعد مدة من الزمن ولا يهم إذا كانت الدولة قد نشأت على أساس متين حقيقي (١١٢) أي يكون التأثير الاعتراف على دوافع الدول الأخرى وليس على موقفها القانوي قبل الاعتراف .

سادسا - آثار الاعتراف .

١- حربة الاعتراف.

الحرى بالذكر - فى هذا الصدد - أن الدول كمبدأ عام لها كامل الحرية فى الاعتراف بالدول من عدمه ، لايوجد فى إطار القانون الدولى التزام قانوني يلزم الدولة ويجبرها بهذا الاعتراف فإن للدول مطلق الحرية في تقدير الظروف والأحوال التي أدت إلى نشوء الدولة الجديدة لتحدد موقفها منها ، فتعترف بها ، أو ترفضه ، أو تؤجله ؛ لهذا نلاحظ أن الاعتراف لا يصدر غالباً في وقت واحد من جانب الدول ،إنما يصدر فى فترات مبتورة من الزمان كما أن هذا لاعتراف تحكمه الأهواء السياسية والخاصة ، والصورة الدالة على ذلك امتناع الدول العربية بالاعتراف باسرائيل ، حيث قامت بصورة غير مشروعة.

٧- سعب الاعتراف.

فى البداية نشير إلى أن الواقعية تقول: بأنه من الصعب بمكان سحب الاعتراف طالما الواقع ، الذى أسس عليه الاعتراف موجود لم يطرأ عليه تغير ، أى مادامت الدولة المعترف بها تتمتع بجميع المقومات الضرورية و الأساسية لقيام دولة ما ؛ إلا إذا كان هذا الاعتراف فى الأصل باطلاً ، أى وقع إكراه على الدولة المعترف أن تعترف بالدولة

أما الإعتراف القانوني ـ بعد صدوره يتحصن بقوة القانون ، لا إنقلاب فيه على الأعقاب ولانكوث فيه لأحد ؛ لأنه يعد عملاً قانونياً منتجاً لآثاره القانونية فلا يجوز سحبه لأنه صدر في ظروف ودوافع سياسية توحى باكتمال أركان الدولة و إنها تستحق الاعتراف بها ؛ و

١١٢ - د. عبد الجيد عباس . القانون الدولي العام . بغداد - مطبعة النجاح ١٩٤٧ - ص ١٨٨-١٨٨

إن ساءت العلاقة بين الدولتين فلا يعد ذلك مسوغاً لإلغاء العمل القانوني السابق الذي استند على أسس صحيحة حينها ؛ كذلك قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية بين الدولتين لا يعد سحباً للاعتراف .. و بشكل عام فإن الاعتراف لا يخضع لحصر معين ، إلا أن أهم أثر يترتب على الاعتراف، حجيته في مواجهة الجماعة الدولية بحجة تصرفه هذا ، و أن تكون كافة تصرفاته التالية لهذا الاعتراف الذي اكتسب الحجية على الاعتراف متعلقة به مطابقة له شأنه في ذلك شأن كافة التصرفات النهائية التي تحوز الحجية في القوانين الوطنية و الدولية ؛ فبمجرد وجود الإرادة التي عبرت عن الاعتراف أصبح الأمر ثابتاً باقياً مستمراً.

سابعا - الأشكال الأخرى للاعتراف الحكومات والثوار ، وحركات التحرر 1 - الاعتراف بالحكومات.

⊙- تعریف.

فى البداية نشير إلى أن مجمع القانون الدولي عرف الاعتراف بالحكومات: بأنه هو التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود سلطة أو حكومة معينة قادرة على حفظ الأمن و تمثيل الدولة القائمة في المجموعة الدولية و القيام بجميع التزاماتها تجاه الدول.

والحقيق بالذكر - فى هذا الصدد - بأن عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة ليس له تأثير فى الشخصية القانونية للدولة و لا تفقد الدولة عضويتها في المنظمات الدولية ، ذلك لأن تغيير الحكومة شأن داخلى لا يؤثر على مركز الدولة الخارجي و أن تغيير شكل نظام الحكم ، كأن تتحول الدولة من نظام ملكي إلى نظام جمهوري أو العكس ، فللدولة كامل الحرية في أن تتبنى نظام الحكم الذي تراه مناسباً لأنظمتها المختلفة ؛ و لا يحق للدولة الأخرى أن تعترض على شكل نظام الحكم أو شكل نظام الحكومة الجديدة ، و إن كانت غير دستورية ، لكن بشرط أن تتخذ لنفسها شكلاً شرعياً .

فالحكومة الواقعية و الحكومة القانونية: أو حكومة الأمر الواقع أو الحكومة الفعلية، هي التي تنشأ و تفرض نفسها على البلاد بأساليب العنف و القوة و تتسبب في إحداث قطيعة صارمة مع النظام الدستوري؛ أما الحكومة القانونية فتتميز بتلاحمها مع الشرعية

المجسدة عادة بانتخابات حرة ؛ و كثيراً ما تتحول الحكومة الواقعية إلى حكومة قانونية بعد إجراء الانتخابات النيابية في البلاد ، فحكومة الدفاع الوطني التي نشأت بعد سقوط النظام الإمبراطوري في فرنسا ، في عام ١٨٧٠، كانت حكومة واقعية و لكنها تحولت إلى قانونية بعد الإنتخابات التي جرت في عام ١٨٧١.

⊙ - شروطه .

حتى يمكن الاعتراف بالحكومة الجديدة يجب أن تتحلى بما هو آت:

- ⇒ أن تسيطر وتهيمن على إقليم الدولة و شعبها يجب أن تسيطر وتهيمن الحكومة هيمنة كاملة على إقليم الدولة و شعبها و أن تباشر اختصاصاتها بصورة تامة دون إن تكون هناك مقاومة ضدها أو صراع على السلطة . والخلاصة أن تقبض على مقاليد الأمور في قبضة واحدة ، أي قبضتها .
 - أن تستولى على الحكم بالقوة .، فالحكومة التي تطلب الاعتراف بها يجب أن تستولي على السلطة بطريقة مخالفة لدستور الدولة ، كما حدث في حكومات النيجر التي تطالب بالاعتراف بها منذ أوائل مطلع سنة ٢٠١٠.
- زوال الحكومة السابقة يجب أن تهيمن الحكومة الجديدة على السلطة في الدولة، أى
 لابد زوال الحكومة السابقة زوالاً نهائياً ، أما إذا كانت السابقة موجودة وتقاتل ، فالأمر
 يختلف .
- 2- دستورية الحكومة الجديدة يتطلب من الحكومة الجديدة أن تكون دستورية، فإما أن تسير على نهج الدستور السابق أو تعتمد دستوراً جديداً يحدد طبيعة و شكل نظام الحكم في الدولة ؛ وقد لا تعترف الدول بهذه الحكومة أو تعمل على إعادة الحكومة السابقة ومن أمثلة ذلك الانقلاب العسكري الذي حدث في جمهورية هاييتي و أطاح بالرئيس جان أرستيد عام ١٩٩٤ وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق القوات المسلحة على الإطاحة بالحكومة العسكرية و أعادة الرئيس المخلوع إلى السلطة .

....1 • 7

€ -أن تكون قادرة على تنفيذ الالتزامات والأعباء الدولية.عن تغير الحكومة في الدولة لا يؤثر في التزاماتها ، و على الحكومة الجديدة بمجرد استلامها السلطة أن تعلن بأنها سوف تقوم بتنفيذ الالتزامات التي التزمت بها الحكومة السابقة ، و إنها سوف تطبق قواعد القانون الدولي في علاقاتها مع الدول الأخرى.

⊙۔ شکلہ

يتفق الاعتراف بالدولة مع الاعتراف بالحكومة في الصراحة والضمنية ، أي قد يكون الاعتراف صريحاً (علنياً) وقد يكون ضمنياً وفي الحالتين من عمل السلطة التنفيذية ، الاعتراف الصريح يتم عادة بعمل فردي ، كإرسال مذكرة ، أو رسالة ، أو برقية ، أو إبرام معاهدة بقصد الاعتراف ، أو إدخال بند متعلق بالاعتراف في معاهدة ما ؛ وهناك حالات للاعتراف المتبادل بمعاهدة بين الطرفين ، كالاعتراف بين الحكومتين الاسبانية و السوفيتية في معاهدة ٣٣٣ ، و بين الحكومتين الايطالية و الصينية (البلاغ المشترك في العام ١٩٧٠) ؛ و يعتبر الاعتراف الجماعي أمراً نادر الحدوث الاعتراف الضمني ، ينتج عادة من عدة وقائع مثل : الإفادة بتسلم مذكرة بشان تشكيل الحكومة الجديدة ، الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية ، إقامة علاقات قنصلية أو الإبقاء عليها ، إبرام معاهدات مع الحكومة الجديدة ، معاهدات مع الحكومة الجديدة ، العام مؤتمرات دولية.

٢- الاعتراف بالثوار .

مالاشك فيه ، يمكن أن يحصل الاعتراف بثورة ما إذا نشبت في دولة ما. ويقصد بالثورة العصيان المسلح الذي لا يبلغ مبلغ الحرب الأهلية. ويجوز أن يصدر الاعتراف من حكومة الدولة التي حدثت فيها الثورة بقصد رفع مسئوليتها عن أعمال الثوار التي أضرت بالدول الأخرى في حال فشل الثورة. ويترتب على هذا الاعتراف عدم جواز معاملة الثوار كخونة أو مجرمين.أما إذا صدر الاعتراف بالثورة من دولة أجنبية فلا يترتب عليه إعطاء الثوار الحقوق المقررة في القانون الدولي للمحاربين كحق زيارة السفن التابعة للدول الأجنبية وتفتيشها؛ ولا تلتزم الدولة المعترفة اتباع واجبات الحياد وأهمها الامتناع عن مساعدة دولة الأصل إذا عجزت حكومة عن قمع الثورة بشكل فورى سريع ، فتمكن الثائرون من الاستيلاء على جزء إقليم معين من الدولة ، والاعتراف بالثوار قد يصدر من الدولة نفسها أو دولة أخرى ، فإن اعتراف الدولي يختم عليها أن تعامل الثوار كأسرى حرب لا

كمجرمين أو خونة ، كما ترمى الدولة من ذلك الاعتراف أن تنفى لديها المسئولية الدولية عما يبدر من الثوار من أعمال قد تؤثر على الدول ورعاياها.

ومن ثم يجوز الاعتراف بحالة الحرب إذا أصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطاتها على إقليم معين، وجيش يتبع قواعد الحرب. ويترتب على الاعتراف بحالة الحرب انطباق قواعد الحرب والحياد. ووفقاً لأحكام المادة الثامنة من لائحة مجمع القانون الدولي لعام ١٩٣٦ بشأن الاعتراف: "لا يجوز للدول الأجنبية أن تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين إذا لم يكن في حوزة هؤلاء إقليم معين، أو لم تكن لهم حكومة نظامية وقوات مسلحة منظمة".

٣- الاعتراف بالحركات التحرر.

يتم الاعتراف بحركات التحرر بواسطة الدول منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية والمنظمات المتخصصة. وقد ساهم الاعتراف بحركات التحرر إلى إبراز دورها في نطاق العلاقات الدولية ، وقد جرى العمل في الأمم المتحدة على دعوة حركات التحرر بصفة مراقبين.

٤- الاعتراف بأمة.

ظهر هذا النوع من الاعتراف خلال الحرب العالمية الأولى بصدد إنشاء دول تشيكو سلوفاكيا ، وبولونيا ،ويوغسلافيا ،وقبل إنشاء هذه الدول تشكلت في الخارج لجان قومية تعاملت معها بعض الدول الاجنبية كأنها تمثل الأمة التي تنتسب اليها فسمحت فرنسا للجنة البولونية أن تشكل في أراضيها جيشًا قوميًا ومجلسًا حربيًا يصدر أحكامة البولونيه باسم الأمة وقد عاد هذا النوع من الاعتراف إلى الظهور مرة أخرى في مطلع الحرب العالمية الثانية عندما قامت كل من فرنسا وبريطانيا بالاعتراف باللجنة التشيكوسلوفاكية في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ بعد اأن فرضت ألمانيا حمايتها على منطقة بوهيميا ومورافيا.

والجدير بالملاحظة ، أن الاعتراف بأمة لايمكن اعتباره اعتراف بدولة ؛ لأنه لاينصب إلى وحدة سياسية قد توافرت لها المقومات اللازمة لهذه الصفة اذ أن الجماعة التي حصلت على هذا الاعتراف كانت تقيم في أرض أجنبية وتدعي تمثيل أقاليم كانت تابعة إلى الدول الأخرى وكذلك لا يمكن الاعتراف لها بصفة

المحاربين؛ لأنها تقيم في أقليم أجنبي ومثل هذا الاعتراف يقتضي وجود مركز المقاومة والهيئات المشرفة عليه في ذات الأقليم الذي تريد الجماعة الثائرة السيطرة عليه (١١٣).

﴿الفرع الخامس﴾

حقوق وواجبات الدولة.

المبدأ العام في هذا الصدد ما ذكرته شريعتنا الغراء هو أن كل حق يقابله واجب (التزام) والدولة عندما تكتسب الشخصية القانونية الدولية تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات لما كانت جميع دول العالم تؤلف مجتمعاً يسوده القانون الدولي، وكان تطور القانون الدولي يستوجب تنظيم الأسرة الدولية تنظيماً ناجعاً، وكانت أغلبية دول العالم وضعت في هذا السبيل نظاماً دولياً جديداً في ظل ميثاق الأمم المتحدة وأعربت معظم الدول الأخرى عن رغبتها في التقيد به، وكان من جملة أغراض الأمم المتحدة الأساسية استتباب السلم والأمن الدوليين، وكان لا بد لادراك هذه الغاية من أن يسود الحق والعدالة. وإذ كان من الواجب تدوين بعض حقوق الدول الأساسية وواجباتها على ضوء الاتجاه الجديد للقانون الدولي ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ولما كان تحديد حقوق الدول وواجباتها محل اهتمام رجال القانون الدولي منذ عهد بعيد، كذلك قامت الهيئات العلمية الدولية بتناول نفس الموضوع واتخاذ قرارات بشأنه. ورد ذكر صريح لحقوق الدول وواجباتها وهو يتألف العامة للأمم المتحدة" رقم ٥٧٥ لعام ٩٤ ١٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها وهو يتألف من /١٤ مدة تتضمن أربعة حقوق وعشرة واجبات. فحقوق الدول التي نص عليها هذا المشروع هي: الاستقلال، السيادة، المساواة في القانون، والدفاع المشروع عن النفس.

-أما واجباتها فهي: عدم التدخل، عدم إثارة الحروب الأهلية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم تهديد السلم، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وعدم اللجوء إلى الحرب، وعدم مساعدة الدول المعتدية، وعدم الاعتراف بالاحتلال الحربي، وتنفيذ المعاهدات، والتقيد بالقانون الدولي (١١٤).وفيما يلي عرض لأهم

۱۱۳ – د.عصام العطية – القانون الدولي العام — دار السنهورى القانونية والعلوم السياسية ٢٠١٥ ص ٢٤٩. ^{۱۱۴} – راجع مشروع الإعلان الصادر عن" الجمعية العامة للأمم المتحدة" رقم ٣٧٥ (٤) عام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتما وهو يتألف من /١٤/ مادة تتضمن أربعة حقوق وعشرة واجبات.

1.0

الحقوق والواجيات المتعلقة بالدولة في نطاق العلاقات الدولية:

أولا– الحقوق الأساسية للدول .

الجدير بالتنبيه في هذا الصدد ، أن هناك صلة وثيقة بين القانون والحق، ذلك أن القانون هو الذي يقر الحقوق، ويرسم حدودها، ويفرض احترامها، ليسود النظام والأمن في المجتمع. وبعيداً عن الخلافات الفقهية حول مفهوم الحق وتعريفه يمكن القول إنّ عناصر الحق - كما هي معروفة في إطار القانون الخاص والعام والتي يمكن القياس عليها إلى حد كبير في إطار القانون الدولي العام - أربعة: الأول والثاني يدخلان في جوهر الحق، وهما الاستئثار والاختصاص، والثاني التسلط ومعناه القدرة على التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق، وهذان العنصران يكونان الحق في مواجهة صاحبه. أما في مواجهة الغير فيجب أن يتوافر العنصر الثالث لقيام الحق والمتمثل في وجوب احترام الأشخاص الآخرين جميعاً لهذا الحق. وأما العنصر الرابع فيتجسد في الحماية القانونية له وذلك بتخويل صاحب الحق دعوى قانونية يستطيع بموجبها أن يلزم الغير بحقه هذا ويحترمه.

وقد استقر فقه القانون الدولى المعاصر منذ قرون على أن مهمة هذا القانون تقوم فى الأساس على تنظيم العلاقات الدولية، سواء أكانت بين الدول بعضها البعض ، أو بينها وبين المؤسسات الدولية ، والكل يعرف أشخاص القانون الدولى ، ويقوم القانون الدولى بتحديد الاختصاصات بينهم، والدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولى وعضو فى المجتمع الدولى لها حقوق أساسية كالتى للفرد فى القانون الداخلى من هذه الحقوق السيادة وحماية نفسها، (١١٥) وبدون ممارسة تلك الحقوق لا تتصف الدولة بالشخصية القانونية الدولية فى نظر القانون الدولى العام، ولا تظهر كصاحبة سيادة ذات اتصال مباشر بالحياة الدولية ؛ لأن مبدأ السيادة لا يعطى مضموناً واقعياً ما لم تجسده مباشرة هذه الاختصاصات التى هى لازمة ولصيقة بالدولة الى توصف بأنها صاحبة سيادة سيادة الدول)

١١٦-.د. سيد إبراهيم الدسوقي :الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان : دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكي البريطاني للعراق " دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ، ص ٦٠

بمعنى أوضح حيث إذ لم تمارس هذه الاختصاصات من قبل الدولة سيؤدى ذلك إلى تقويض مفهوم الدولة. وعناصرها التى تقوم عليها .(١١٧) و تتمتع الدولة بحزمة من الحقوق تكتسبها من اكتسابها الشخصية القانوينة المعنوية الدولية ، ومن أهم هذه الحقوق ، ما هو آت :

١- حق البقاء.

صفوة القول ، تكمن في أن هذا الحق شرط جوهري وأساسي لاكتساب الحقوق الأخرى ؛ لأن فناء الدولة سيؤدي بطبيعة الحال إلى زوال الشخصية القانونية الدولية ؛ وبالتالى بداهة لا تتمتع بالحقوق الأخرى. والدولة تفعل ما تراه مناسباً للحفاظ على بقائها من خلال : زيادة عدد سكانها ، ومكافحة الأوبئة والأمراض ، ونشر التعليم ، الانضمام إلى المعاهدات الدولية ، وتسليح قوتها العسكرية ألخ . ويتفرع عن حق البقاء : حق الدفاع عن النفس ، حق منع التوسع العدواني ، حق التمسك بنظرية الضرورة . (١١٨).

فيما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق صراحة على "قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء"، حيث أكدت هذه الفقرة على الإعلاء

117-Foda (Ezzeldin) The Nation of Sovereignty in The IslamicState Report in Bulletin of Arab Research and 22 Studies- ArabEducational Cultural and Scientici Organization-Volume, VI June, 1975, Pp. 21

⁻ راجع أيضا د.عزالدين فودة : السيادة والسياسة في الدولة الإسلامية ، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العربية العدد السادس- يونيو(حزيران) ١٩٧٥، ص٩ .

^{\(\}frac{11\limits}{1} - \frac{1}{\text{o}} \text{o} \text{ under j. alpha is like of each of the person of the pe

من شأن مفهوم السيادة ، وعلى مدى حرص الأمم المتحدة بشتى هيكلها التنظيمي ، وكذلك أغلبية الإجراءات والقواعد الأساسية المحددة لحقوق وواجبات الدول على وضع هذا المبدأ في إطار حيز التنفيذ والتطبيق ، ولعل ذلك يوضح المقصود بالمساورة هنا المساواة القانونية في الحقوق والواجبات، وعلى الدول أن تمارس سيادتها جنباً إلى جنب، وأن كلمة المساواة ملازمة لكلمة السيادة (١١٩)،وذلك يعنى أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة متكأفئون في الحقوق والواجبات المترتبة على تمتعها بالسيادة ، وتأتى في طليعة هذه الحقوق حق المشاركة والمساواة في التمثيل وفقاً لقاعدة أن لكل دولة صوت واحد مهما اختلفت هذه الدول في عدد السكان أوالمساحة ،وبذلك أضحي مبدأ السيادة طبقاً للفقرة الماضية يمثل واحد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي. (١٢٠)

أن فكرة السيادة مهمة للقانون الدولي والدولة على حد سواء، فالدولة تستمد عدة حقوق أثناء ممارستها للسيادة كحق المساواة وحق ممارسة الاختصاص الإقليمي وتحديد الجنسية وتنظيم شئونها وحق التأميم ...ألخ (١٢١) ، كما أنها مهمة للقانون الدولي من حيث أن الاعتراف بالسيادة الوطنية كمفهوم وكأداة ضرورية لتنظيم العلاقات الدولية، ويرتب على هذا الاعتراف بداهياً من ناحية أخرى اعترافاً صريحاً بصلاحيات واختصاصات الدول في الإدارة المنفردة لشئونها الداخلية يقابله وجوب امتناع الدول الأخرى - أيان كان مركزهم في المنظمة - عن التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدول.

هدياً على ماتقدم نقول: بأن حق المساواة من أقدم وأعرق الحقوق التي تتمتع الدول بها، وتتمتع الدول بحق المساواة أمام القانون نتيجة الستقلالها وسيادتها. والدول متساوون جميعاً أمام القانون في الحقوق، والواجبات. وقد خلط بعض الفقهاء بين "المركز القانوني" الذي هو واحد لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وبين

^{\\9-}Tomuschat(Christian): Obligations Arising For States Without Or Against Their Will, Report in RECUELL DES COURS, VOL, 11Martinus Nijhoff Publishers London1993, P.237

[\]Y.-Zemanek(Karl): The Leagal Foundations of The International System, Report in RECUELL DES COURS, VOL, 1

¹⁷¹⁻Hingorani (R.C.): Modern Interantional Law, op , Cit ,p. 118

[.] وراجع أيضا د. محسن أفكيرين: القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥. دار النهضة العربية

"المركز المادي" الذي قد يختلف من دولة إلى أخرى من حيث المساهمة وعدد السكان والموارد والقوة العسكرية وغيرها من العوامل التي ينطوي عليها مفهوم القوة الوطنية وسياسة القوة،

وقد فرقت "محكمة العدل الدولية الدائمة" في عام ١٩٣٥ بين "المساواة في القانون" و"المساواة في الواقع" وذلك في رأيها الاستشارى بقضية مدارس الأقلية في البانيا حين قالت: "قد يكون من غير السهل تحديد الفرق بين مفهوم المساواة في الواقع ومفهوم المساواة في القانون، ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن المفهوم الأول يستبعد فكرة مجرد المساواة الشكلية... فالمساواة في القانون تمنع أي تمييز مهما كان نوعه، في حين أن المساواة في الواقع قد تنطوي على ضرورة المعاملة المختلفة بغية الوصول إلى نتيجة تقيم توازناً بين وضعين مختلفين".

والجدير بالتنويه ـ قبل مفارقة هذا المقام ـ أن المساواة المشارإليها في هذا المبدأ ليس معناها أن جميع الدول الأعضاء في المنظمة متساوون في المراكز والأوضاع الداخلية في المنظمة ؛ بل يوجد مايسمي باللامساواة الوظيفية ، التي أوجبت على ميثاق الأمم المتحدة أن يوائم ويوازن بين ما تفرضه حقوق السيادة من ضرورة المساواة القانونية بين الدول الأعضاء قاطبة ، وبين ما تفرضه مقتضيات الواقع العملي (الفاعلية) في المنظمة، من حيثية أن الدول العظمي يقع عليها العبء الأكبر من تحمل مسئولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ولذلك فليس من الغرابة أن تتمتع هذه الدول في مقابل هذه المسئولية بحقوق ومزايا تليق بهم كأعضاء لهم ثقلهم الاقتصادى والسياسى والعسكرى في المنظمة الدولية؛ ومن أجل ذلك فقد منحت الأمم المتحدة خمساً من الدول الكبرى تم تحديدها بالاسم مقاعد دائمة في مجلس الأمن ومزايا تصويتية لا تتمتع بها بقية الدول الأعضاء في المجلس (حق الاعتراض) (١٢٢) ؛ ولذلك يمكن القول: بأن فكرة السيادة القانونية تعكس التغيرات التاريخية للقوى السياسية . (١٢٣)

Hingorani (R.C.):Modern Interantional Law,op,cit,p120

1 • 9

ويمكن إجمال النتائج المترتبة على تمتّع الدول بحقّ المساواة فيما بينها على النحو التالى:

- المساواة بين الدول في التصويت على القرارات أو البيانات الصادرة عن الإعلانات والمؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها، إذ لكلّ واحدة منها صوت واحد مهما كان مركزها المادي أو الاقتصادي أو المعنوي.
- ﴿ لَا يَجُوزُ لأي دولة، مهما كانت قوتها العسكرية والاقتصادية، أن تدّعي لنفسها تحت أي ظرف أذّها بمنزلة شرطي المجتمع الدولي أو قاضيه. كما لا يجوز لأي دولة من باب أولى أن تملي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة، في أي شأن أو موضوع يخص هذه الأخيرة.
- ₩- لا يحق لأي دولة أن تتقدم أو تتصدر على غيرها من الدول استناداً إلى وضعها السياسي أو نفوذها الاقتصادي، بل أصبح من المتعارف عليه التغلب على هذه المشكلة باتباع أسلوب التناوب بين الدول أو الترتيب بحسب الأحرف الهجائية.
- الخاصة، أو اللغة المشتركة أو المتفق عليها بين هذه الدول.
- المحتثنائية المتمثلة بقبولها المختصاص هذا القضاء الأجنبي. ولا في بعض الحالات الاستثنائية المتمثلة بقبولها الختصاص هذا القضاء الأجنبي.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ المساواة في السيادة يؤثر حتماً ويتأثر بمجموعة من العوامل التي رافقت نشأة العلاقات ما بين الدول، وهي عوامل لها انعكاسات جوهرية على متطلبات العدالة وحقوق الشعوب والدول ذات السيادة، فضلاً عن آثارها الكبيرة في الحد من مدى نجاح التنظيم الدولي القانوني المتمثل بصفة رئيسية في الأمم المتحدة في إيجاد الحلول للمنازعات الدولية، سواء أكانت سياسية أم أمنية أم اقتصادية أم اجتماعية. ومن هذه العوامل: عامل القوة الاقتصادية والعسكرية ، والعوامل السياسية وعوامل الترابط والتضامن الدولي.

٣- حق الحرية (الاستقلال).

حق الحرية والاستقلال يعنى فى مضمونه أن الدولة لها كل الحرية والاستقلالية فى ممارسة وظائفها الداخلية والخارجية دون إملاءات وضغوط خارجية ، أى أن حرية عملها داخلياً وخارجياً لا يخضع ولا يقبع في ذلك لإرادة أو سيطرة دولة أخرى ويُعبر عن المركز السياسي للدولة التي تنفرد في ممارسة سيادتها بكلمة الاستقلال ولكن حرية الدولة مقيدة بحرية الدول الأخرى - طبقاً للعبارة القائلة : أنت حر فيما لات ضر - كما أنها تنظوي على الخضوع لقيود وضوبط ينظمها القانون الدولي العام، تلك القيود التي تقبلها جميع الدول باعتبارها ملزمة لها. وبالإضافة إلى ذلك فإن الالتزامات الواردة في معاهدات الدولية، والتي أخذتها الدولة على عاتقها، تمثل قيوداً على استقلال الدولة معاهدات الدولية، والتي أخذتها الدولة على عاتقها، تمثل قيوداً على استقلال الدولة دولة ما وسيادتها الإقليمية والشخصية (أي سلطتها العليا داخل إقليمها، وسلطتها على مواطنيها في الداخل والخارج) ليست بالمرة مجرد حقوق، وإنما هي صفات محمية ومعترف بها أو هي ميزات للدول كأشخاص دولية" ويقضي الاستقلال الداخلي بأن تكون للدولة حرية العمل السياسي والتشريعي والقضائي ضمن حدود اقليمها.

٤- حق الاحترام المتبادل.

الاعتراف بحق المساواة بين الدول يقع على عاتق هذه الدول كنتيجة منطقية ومعقولة احترام كيانها المادي ومركزها السياسي والقانوني ومراعاة مركزها الأدبي. ومركزها المادي يعنى احترام كيان الدولة باحترام حدودها الاقليمية، والامتناع فيما بين الدول المتجاورة عن التعدي على حدودها ، وعدم إعاقة تقدمها ونموها الاقتصادي. أما احترام مركزها القانوني يعنى حق هذه الدولة في الدخول في المعاهدات ، أي الاعتراف لها بإبرام كافة التصرفات القانونية ، ويكون احترام مركز الدولة السياسي باحترام نظمها السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما يتعلق بسير الشئون العامة فيها. وأخيراً يعنى احترام الأدبي المتبادل بأن تقدم كل دولة لرؤوساء الدول الأخرى ومبعوثيهم الاحترام المتصل بصفتهم والمراسيم التي جرى بها العرف والعادات المرعية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة كل من يقدم علي فعل فيه تعدّ على كرامة أو اعتبارأحد هؤلاء...ألخ.

ثانيا – واجبات (التزامات) الدول.

ذكرنا عند الحديث عن الحقوق بأن كل حق يقابله واجب ؛ ولذلك فإنه بات من الضروري معرفة ما يدخل في عداد واجبات الدول في علاقاتها المتبادلة. وبعبارة ساخرة نقول: بأن الدول في ذلك شأنها شأن الأفراد تفكر دوماً بحقوقها وترغب في ممارستها كاملة غير منقوصة قيد أنملة ، وقلما تفكر جدياً بما يترتب عليها من واجبات ، وقد تشطط غضباً عندما تذكر بالواجبات حالها في ذلك حال الأفراد .

الحقيق بالإحقاق في هذ الصدد - أن القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص فيما بينها تقرر بالضرورة حقوقاً وواجبات متقابلة؛ أي إن مقابل كل حق يتمتع به الشخص القانوني واجب بالمضمون نفسه يكلف به الشخص القانوني الآخر، ويلتزم به في مواجهة الشخص الأول، وهذا يلتزم إزاء الثاني بالواجب نفسه المقابل للحق الذي يتمتع به. وهكذا في علاقات هؤلاء الأشخاص. ومن ثم يتحقق الغرض من إقرار الحقوق والتكليف بالالتزامات بتحقيق المساواة والعدالة بين هؤلاء الأشخاص القانونيين وسيادة الاستقرار والأمن والسلم فيما بينهم.

ومن هنا ، فإن أي إخلال بأداء هذا الواجب (أو الواجبات) أو أيّ انتهاك له، يعطي مباشرة صاحب الحقّ الذي وقع عليه الإخلال أو الانتهاك باستخدام الوسائل القانونية والإكراهية التي يستطيع بموجبها أن يلزم الطرف المخل أو المنتهك لهذا الواجب بالوفاء به على النحو المطلوب قانوناً. ومع ذلك فإنه تجب الإشارة إلى أن هناك جملة من الواجبات لا تقابلها حقوق مباشرة وصريحة، كما لا يفرضها قانون، وإنّما تعد بمنزلة واجبات لأسباب واعتبارات مختلفة، وتسمى بالواجبات الأدبية. ولذلك فإن عدم قيام الدولة بأدائها أو الالتزام بها قبل دول أخرى لا يعطي هذه الأخيرة الحق في اللجوء إلى أي وسيلة قانونية للالتزام بها في الواجبات القانونية الملزمة للإجبارها على أدائها أو إلزامها القيام بها؛ لأنها، بكل بساطة، لا تستند إلى حق في مقابلها، وإنّما تعتمد أساساً في إقرارها ومن ثم الوفاء بكل بساطة، لا تستند إلى حق في مقابلها، وإنّما تعتمد أساساً في إقرارها ومن ثم الوفاء الا (كتقديم معونات غذائية وطبية لدولة منكوبة بزلزال أو فيضان، وكالتعاون فيما بين الأمراض والأوبئة... وكذلك لمحاربة الإجرام الدولي وتسليم المجرمين... الدول لمكافحة الأمراض والأوبئة... وكذلك لمحاربة الإجرام الدولي وتسليم المجرمين... الخ). ويمكن أن تتحول هذه الواجبات الأدبية إلى التزامات قانونية لها مؤيد إلزامي أو ذات

....117.....

صفة الزامية عن طريق الأعراف الدولية أو الاتفاق على تحويلها إلى هذه الصفة عبر المعاهدات الدولية.

وتنبهت محكمة العدل الدولية لهذه المسألة المتعلقة بالتفرقة بين الحق والواجب في قضية Barcelona Traction لعام ١٩٧٠ - بين واجبات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، والواجبات المترتبة إزاء دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية. فالواجبات الأولى بطبيعتها هي محل اهتمام الدول، لكنها، في ضوء أهمية الحقوق المعينة، يمكن أن يتوجب على كل الدول أن يكون لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق. فهي واجبات تجاه الجميع. والواجبات التي يخضع الالتزام بها للحماية الدبلوماسية ليست من الفئة نفسها، ولا يمكن أن يعتبر، في حال كان أحد هذه الواجبات معيناً بالتحديد، في قضية معينة، أنّ لدى هذه الدول كلها مصلحة قانونية في الالتزام بها. وفيما يلى أهم واجبات الدول:

١- واجب عدم التدخل.

والواضح من مطالعة ميثاق الأمم المتحدة أنه لم يكتف فقط بمجرد الاعتراف بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ، ولكنه عمل إلى جانب ذلك على إعلاء وتقديس هذا المبدأ ، وذلك من خلال النص صراحة على تحريم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء، حتى من جانب الأمم المتحدة نفسها، إذ نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشئون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يسمح للدول الأعضاء بأن تطرح هذه الشئون على أجهزة الأمم المتحدة لمعالجتها بمقتضى الميثاق".

لاجرم أن الذى يفهم من هذه الفقرة هو تدعيم مبدأ السيادة والحفاظ عليه كمبدأ أصيل من مبادئ القانون الدولى غير أن نص هذه الفقرة قد ذيل فى أخره بقيد على هذا التحريم المطلق حين أضاف على الفور: "إن التسليم بهذا المبدأ (عدم التدخل فى الشئون الداخلية) لا يخل بتطبيق تدابير الردع الواردة فى الفصل السابع من الميثاق، وهذا القيد يدعونا إلى القول: بأن هذا القيد لا يهدم مبدأ السيادة ؛ بل على العكس من ذلك فأنه يحمل فى طياته تدعيم مبدأ السيادة وعدم الاعتداء عليه ؛ وذلك من خلال الوقوف ضد الدول التى تنتهك

سيادة الدول الأخرى ، وبالتالى فأنه لا يجوز الدفع بمبدأ حظر التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء فى مواجهة التدابير التى يتخذها مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، خصوصاً تلك المتعلقة بأعمال الردع أو المنع أو القمع المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وتجدر الإشارة هنا أن مسألة تحديد المسائل التي تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدول قد صار في للدول الأعضاء والمسائل التي لاتعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول قد صار في شأنها جدل كبير ؛ والسبب في ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر صراحة أو ضمنياً على تحديد هذه المسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول.(١٢٤) . ولذا بات مبدأ السيادة الوطنية في مأزق جد خطير إزاء عدم تحديد المسائل التي تدحل في نطاق نطاق الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء ، والتي تعتبر من الأعمال السيادية التي لايجوز لأي جهة أو منظمة أن تتدخل فيها بأي شكل من الأشكال ، ومع تعذر حصر المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي نجد هناك من يعطي لكل دولة الحق في تحديد ما تعتبره شأناً داخلياً يخصها (نظرية اختصاص الاختصاص)، في المقابل نجد هناك من يحاول تحجيم نطاق الصلاحيات الممنوحة للسلطة المنفردة للدول في هذا الشأن لحساب الصلاحيات الموكولة للمؤسسات التي تتحدث باسم المجتمع الدولي ، وخصوصا المؤسسات المعنية بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين مثل الجمعية العامة ومجلس المؤسسات المعنية بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن.

أن الاعتراف بواجب عدم التدخل يجب أن لا يأخذ على إطلاقه فيطلق العنان ليد الدول في تحديد ما يعد من الشئون الداخلية ، وما لايعد كذلك ، إنما يحكم هذه الدول قيود وضوابط يجب عليه أن تضعها نصب أعينها عند إدراة شئونها الداخلية،تضمن التزام الدول بإدارة هذه الشئون بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها ومسئولياتها الدولية التى وافقت عليها عندما انضمت إلى المنظمة العالمية ، ولا تمس بحقوق ومسئولية والتزامات المنظمات

^{۱۲} - تجدر الإشارة الى أن عهد عصبة الأمم كان قد تضمن نصاً مشابحاً اختلف الفقهاء حول تفسيره، ولم تتمكن المحكمة الدائمة للعدل الدولى من حسم الجدل المثار حوله عندما تعرضت له فى رأيها الاستشارى الصادر يوم ٧ فبراير عام ١٩٣٣ والخاص بموضوع إجراءات منح الجنسية بين فرنسا والمغرب، فقد ورد فى هذا الرأى ما يفيد أن الأمور التي تعد من قبيل الاختصاص الداخلى للدول لا تنظمها قواعد القانون الدولى العام وتفسر تفسيراً نسبياً يتوقف على درجة تطور العلاقات الدولية.

الدولية، وخاصة الأمم المتحدة وفرعيها الجمعية العامة و مجلس الأمن (١٢٥) .حينما يتصرفان وفقاً للفصل السادس والسابع من الميثاق، بعبارة أكثر توضيحاً يمكن القول: إذا حدث تعارض بين مبدأ السيادة الوطنية وما يرتب عليه ، وبين احتمال إخفاق في قدرة المنظمات الدولية على القيام بواجباتها لصالح المجتمع الدولي ، فإنه يجب ترجيح كفة الصلاحيات المخولة للدول في هذه الحالة، الصلاحيات المخولة للدول في هذه الحالة، فليس من المعقول والمقبول أن تتعلل الدول بسيادتها وبمبدأ تحريم التدخل في شئونها الداخلية، مثلما كان يحدث عادة في الماضي ، للحيلولة دون تمكين المنظمات الدولية من الاضطلاع بمسئولياتها، غير أن ترجيح كفة المنظمات الدولية ومنحها اختصاصات وصلاحيات جديدة للتحجيم سيادة الدول ، وذلك بالتدخل في بعض ما كان يعتبر تقليدياً شأناً داخلياً، يجب أن لا يأخذ على إطلاقه فيطلق العنان لهذه المنظمات كي تنتهك سيادة الدول بحجج واهية .

و فى تقديرنا أن حل هذه الإشكالية يكمن فى وضع ضوابط وقواعد محكمة تقضى أن يكون هذا التدخل في أضيق نطاق ممكن من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الدافع من وراء هذا التدخل هو تحقيق السلم والأمن الدوليين أو تحقيق مصالح عليا مؤكدة تتعلق بالمجتمع الدولي قاطبة ، وأن يحدوه الرغبة والنية الصادقة من أجل تحقيق هذه الأهداف ، وليس مجرد ستاراً يخفى من ورائه أطماع دولية خاصة (١٢٦).

^{۱۲۰} - وفى هذا يقول استاذنا الدكتور على صادق أبوهيف: " وهذه القيود ليست فيها انتقاص من سيادة الدول الأعضاء فى من هاتين الهيئتين ؛ لأنها عامة تسرى بالنسبة لها جمعياً ، ولأن هذه الدول قبلتها باختيارها وبما لها من سيادة عند دحولها أعضاء فى الهيئة الدولية . راجع مؤلفه : القانون الدولى العام ، مرجع سابق . ص١٠٥. وفى نفس السياق راجع د. محمد سامى عبد التنظيم الدولى ، منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٠ . ص١٥٥ .

¹⁷⁷ وبتاريخ الثالث من تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٤٧م اتخذت "الجمعية العامة للأمم المتحدة" قراراً بالاجماع بشأن إدانة جميع أشكال الدعاية التي تثير الفتن، ولكنها اقتصرت في ذلك على الدعاية التي قد تثير تمديدات للسلام أو عملاً عدوانياً. وبتاريخ الأول من كانون الأول) ديسمبر) ١٩٤٩، حثت "الجمعية العامة" جميع الدول على الامتناع، ضمن أمور أخرى، عن أية تمديدات أو أعمال تمدف إلى إثارة حرب أهلية أو تقويض إرادة الشعب في أية دولة أخرى، وهو طلب تكرر بلهجة تعبر عن قلق أعمق بتاريخ السابع عشر من تشرين الثاني) نوفمبر) ١٩٥٠م كانت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في طليعة الدول التي دانت التدخل الحدام. () ومما لا شك فيه أن العالم سيكون مكاناً أكثر سلماً وأمناً للجميع إذا تلاشت المهاترات المتبادلة ومحاولات إفساد سكان دول أخرى. وقد قال الرئيس الأمريكي السابق "إيزنحاور" بتاريخ السادس عشر من نيسان (ابريل) ١٩٥٣ في هذا الصدد ما يلى: إن حق أية دولة في احتيار شكل حكومتها ونظامها الاقتصادي هو حق ثابت. وأن محاولة أية دولة لفرض شكل حكومتها على دولة أخرى أمر لا يمكن تبريره أو الدفاع عنه

٢- الواجبات الأخرى للدول.

إلى جانب واجب عدم التدخل يوجد واجبات تلتزم بها الدول ، وهي:

⊙ - واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية.

نصت المادة الرابعة من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥ ٣٧ (٤) لعام ٩ ٤ ٩ ١ بشأن حقوق الدول وواجباتها كل دولة واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية في اقليم دولة أخرى، والحيلولة دون تنظيم لهذا الغرض في إقليمها هي.

⊙ -واجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

نصت المادة الخامسة من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥ ٣٧ (٤) لعام ٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها على كل دولة واجب معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها على وجه يتحقق معه احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

⊙- واجب عدم تهديد السلام والنظام الدوليين.

نصت المادة السابعة من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥ ٣٧ (٤) لعام ٩ ٤ ٩ ١ بشأن حقوق الدول وواجباتها على كل دولة واجب العمل على ألا تؤدى الأوضاع السائدة في بلادها إلى تهديد السلام والنظام الدوليين.

⊙- واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

نصت المادة الثامنة من مشروع الاعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٧٥ (٤) لعام ٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها على كل دولة تسوية منازعاتها مع الدول الأخرى بالطرق السلمية على وجه من شأنه ألا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر

⊙ - واجب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب.

نصت المادة التاسعة من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٧٥ (٤) لعام ٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها على كل دولة واجب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب كأداة لسياستها الوطنية، والامتناع عن التهديد باستخدامها أو

القانون الدولى العام(الجزء الأول)	117
------------------------------------	-----

استخدامها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو على أي وجه آخر يتعارض مع القانون والنظام الدوليين.

⊙ - واجب الامتناع عن مساعدة الدولة المعتدية

نصت المادة العاشرة من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتهاعلى كل دولة واجب الامتناع عن مساعدة أية دولة تخرق أحكام المادة التاسعة، أو تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع.

⊙- واجب الامتناع عن الاعتراف بالتوسع الاقليمي.

نصت المادة الحادية عشر من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها على كل دولة واجب الامتناع عن الاعتراف بأي مكسب اقليمي تحققه دولة أخرى عن طريق خرق المادة التاسعة.

⊙- واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.

نصت المادة الثالثة عشر من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتهاعلى كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي بحسن نية، وليس لها أن تتذرع بأحكام دستورها أو قوانينها للتحلل من هذا الواجب.

⊙- واجب التقيد بالقانون الدولى.

نصت المادة الرابعة عشر من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها على كل دولة واجب إدارة علاقاتها مع الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي وللمبدأ القائل بأن سيادة الدولة يسمو عليها القانون الدولي"..

⊙- واجب الحيلولة دون التلوث.

واجب الحيلولة دون التلوث إذا كان لم يشر إليه فى مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها ، بيد أنه يمكن استلهامه من المبادئ العامة للعدالة والانصاف ، التى تشير إلى وجود مثل هذا الواجب على ما يبدو ، والحقيق بالذكر فى هذا الشأن القرار الذي أصدرته محكمة

التحكيم في قضية مصنع صهر المعادن في شهر آذار من عام ١٩٤١ بشأن الضرر اللاحق بولاية واشنطن (الولايات المتحدة) جراء الأبخرة المتصاعدة من مصنع لصهر المعادن في كولومبيا البريطانية (كندا) فقد أكدت المحكمة في قرارها أنه: "بمقتضى مبادئ القانون الدولي، لا يحق لأية دولة أن تستعمل اقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة تتسبب، نتيجة للأبخرة، في الحاق الضرر باقليم دولة أخرى، أو بالممتلكات، أو بالأشخاص في هذه الدولة".

⊙- واجب منع الترييف.

من الواجبات الأخرى التى لم يشر إليها مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها واجب منع التزييف ، حيث يقع على عاتق كل دولة واجب منع تزييف النقد والعملات وطوابع البريد والسندات المالية العائدة لدولة أخرى، من منطلق احترام الاقتصاد العالمي وعدم زعزته ، وأيضاً من منطلق احترام مبدأ السيادة الوطنية ، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ؛ لأن من شأن التزييف الضرر باقتصاد البلدان مما قد يثير قلاقل دولية .

وختاماً نقول: بأن حقوق وواجبات الدول صارت من القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها، بعد أن استقرت بكثرة تطبيقاتها وكثرة النص عليها في مواثيق دولية علي رأسها ميثاق الأمم المتحدة وكافة مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية. (١٢٧).

177 - وقد نص علي حقوق الدول وواجباتما في مواثيق دولية متعددة وأهمها: - معاهدات الاهاى ١٨٩٩ - "بيان حقوق الدول وواجباتما" الصادر عن " المعهد الأمريكي للقانون الدولي" في جلسته المنعقدة بواشنطن بتاريخ السادس من كانون الثاني ((يناير) ١٩٩٦ م - "بيان حقوق الدول وواجباتما " الصادر عن " اتحاد القانون الدولي " بتاريخ الحادي عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٩ م - عهد عصبة الأمم - اتفاقية حقوق الدول وواجباتما التي أبرمتها الدول الأمريكية في " مؤتمر مونتفيديو" لعام /١٩٣٦ / م . ثم في مؤتمر " ليما" لعام /١٩٣٦ م . ثم في مؤتمر " ليما" لعام /١٩٣٨ م . ثم في مؤتمر المعامة للأمم المتحدة، ومواثيق المنظمات الدولية الإقليمية. -مشروع الإعلان الصادر عن " الجمعية العامة للأمم

١٣٨٢/ /م. المتحدة" رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها يتكون من (١٤)مادة تتضمن أربعة حقوق وعشرة واجبات.

﴿المطلب الثاني

المنظمات الدولية

المنظمات الدولية - التي سبق دراستها بالتفصيل - الشخص الثاني من أشخاص القانون الدولي بعد الدول ، وثبت لها الشخصية القانونية الدولية في الرأى الإفتائي الصادر عام ١٩٤٩ من محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة في فلسطين . بيد أن أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية مقيدة بالهدف الذي أنشئت من أجله .المنظمات الدولية هي الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي وتشارك في تفعيل ارادة الجماعة الدولية وهي منظمات لأنها تقوم على هيكل إداري وتنفيذي وتقوم على ارادة مجموعة من الأشخاص الاعتبارية (مثل المنظمات الدولية الحكومية) التي تتكون من الدول كمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تتكون من الدول إلى ميثاق أو اتفاقية معنية بإنشاء وعمل المنظمة.

ترجع نشأة المنظمات الدولية إلى فكرة المؤتمر الدولي، لأنها في حقيقة الأمر ليست إلا امتداد لهذه المؤتمرات، بعد إعطاء عنصر الدوام لها من خلال تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات، خاصة أن المؤتمرات تعالج المسائل المشتركة للدول وهي تستجيب للمطالب العملية وتتخذ قراراتها بالإجماع، لذا فهي تبحث عن اتخاذ موقف مشترك أكثر من كونها تمارس سلطة فعلية، لأنها تحاول الحصول على مواقف متسقة بين الدول المشاركة في المؤتمر، ولكنها لا تفرض عليها إرادة خارجية، بيد أن المنظمات الدولية حصلت على ارادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء وبسكرتارية مستقلة، وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة، ومن خلال أجهزة مكونة من أشخاص أخرى غير ممثلي الدول وتتمثل في الإدارة المدنية للمنظمة الدولية أو الموظفون الدوليون، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول. وغير ذلك من الآليات التي رسمت للمنظمة الدولية كهيئة قوية تملك سلطة تتخطى الدول. (٢٨٨).

١٢٨ - - وأهم المنظمات : منظمة الأمم المتحدة, منظمة التجارة الدولية , الاتحاد الافريقي , منظمة الدول الناطقة بالفرنسية , منظمة الدول الأسلامية , اتحاد المغرب العربي , منظمة التجارة الحرة لدول امريكا الشمالية , منظمة اتحاد الدول الكاريبية , منظمة الكومنويلث , منظمة الاتحاد الهندي , منظمة الدول المستقلة , مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية , المجلس الاوروبي , منظمة التعاون الاقتصادي الاسيوي-الهادي , المحكمة الجزائية الدولية , مجموعة الدول الافريقية، الكاريبية و المحيط الهادي , جامعة الدول العربية , منظمة الدول الامريكية , المنظمة الدولية للهجرة , المنظمة الدولية للعمل , منظمة التعاون و الامن في اوروبا.

المنظمة الدولية لاتخرج عن كونها: هيئة أو كيان أو مؤسسة دولية تولد أو تنشأ عن طريق اتفاقية جماعية أطرافها الدولية تتغيا تحقيق أهداف مرسومة ومحددة لتلك الدول ،ولايتأتى لها ذلك إلا بتمتعها بالإرادة الذاتية ،التى تعبر بها عن نفسها فى المحافل الدولية مع الفصل بين تلك الإرادة وبين سيادة الدول الأعضاء المكونين لها .(١٢٩)

والخلاصة أن الاتفاقات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة تفيد معنى عبارة المنظمات الدولية لتقتصر على المنظمات الحكومية الدولية ، بما يعنى ضمنياً المنظمات التى أنشأتها الدول بموجب معاهدة ، أو بصورة استثنائية كما هو الحال في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدون معاهدة ،فالمادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية الصادرة ١٩٨٦ نصت على : " يقصد بتعبير منظمة دولية منظمة حكومية دولية ، والمفهوم بلا شك يشمل كل الكيانات التي يحتمل تنشأ بشأنها مسائل مسئولية بموجب القانون الدولي ، والمفترض أن القانون الدولي يمنح هذه المنظمات الشخصية القانونية وإلاكان سلوكها ينسب إلى الأعضاء ، وهذا لايؤهلها لئن تصبح شخص من أشحاص القانون الدولي

«الطلب الثالث»

مدينة الفاتيكان (البابا)

اعترفت إيطاليا باستقلال الكنسية الكاثوليكية منذ إبرام اتفاقات " لاتران " في ١١ فبراير ١٩٢٩ . حيث أقرت بعض الدول إمكانية قيام البابا كممثل لهذه الكنيسة بإبرام الاتفاقات مع أشخاص القانون الدولي في المسائل تتقيد بمصالح الكنيسة الكاثوليكية والوضع الديني لمدنية الفاتيكان مع خضوع هذه الاتفاقات للقواعد العامة الخاصة بالمعاهدات والاتفاقات في نطاق القانون الدولي العام (١٣٠) . للفاتيكان سفراء معتمدون في معظم دول العالم وخاصة الكاثوليكية منها. كما أن لهذه الدول سفراء في الفاتيكان، عادة يكونوا

١٢٩ - - حول تعريف المنظمة الدولية راجع مؤلفنا التنظيم الدولي المعاصر، ص٨.

١٣٠ (١)- مدينة الفاتيكان (بالإيطالية: Vaticano Città del) رسميا تعرف باسم دولة مدينة الفاتيكان (بالإيطالية: Vaticano Stato della Città del) هي أصغر دولة مساحة في العالم ومقر الكنيسة الكاثوليكية تقع في جنوب أوروبا في العالمة الإيطالية روما على الجانب الأيمن لنهر التيبر مدينة الفاتيكان هي مدينة-دولة تبلغ مساحتها ٤٤ كيلومتر مربع، انبثقت من الكرمي الرسولي خرجت إلى الوجود عام ١٩٢٩م حيث تم الاتفاق مع الحكومة الإيطالية على إنشاء دولة ذا ت كيان مستقل عن إيطاليا، تدار من قبل بابا الفاتيكان والذي يعتبر أيضا القائد الروحي لما يقارب المليار كاثوليكي في مختلف بقاع الأرض

سفراء أيضاً لبلادهم في إيطاليا ومقيمين في روما لضيق مساحة المدينة. تتمتع الفاتيكان بصفة مراقب في الأمم المتحدة، كما أنها عضويتها في كثير من الاتفاقات الدولية هو ليس إلا لترسيخ الفكر الديني والسلمي والتعاوني مع الدول الأخرى.

وخلاصة القول تكمن فى أن السيادة الإقليمية التى أقرتها معاهدة لاتران لمدنية الفاتيكان ليس من شأنها أن تجعل هذه المدنية مشابهة للدول العادية ، وإنما الغرض منها هو تمكين هذه البابا من ممارسة سلطته الدينية فى جو بعيداً عن المؤثرات الدنيوية والتدخل الأجنبى .

﴿المطلب الرابع﴾ والفرد والكيانات الأخرى

وقد اختلف الفقه الدولي ـ كالعادة ـ بشأن التكييف القانوني للفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي. ويمكن أن نميز هنا بين العديد من من الاتجاهات:

أ- المذهب التقليدي.

ذهب إلى إنكار تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية تحت أي ظرف من الظروف (أنصار هذا الاتجاه هم مفكرو المدرسة الوضعية، ومنهم أنزيلوتي وترييبل)، انطلاقًا من إيمانهم بنظرية ثنائية القانون القاضية بانفصال القانونين الداخلي والدولي عن بعضهما، سواء من حيث مصادرهما أو من حيث المخاطبين بأحكامهما، ومن حيث العلاقات التي ينظمها كلا القانونين.

ب- مدرسة فيينا (كلسن وفردروس).

ترى التسليم بشخصية دولية غير مباشرة، وذلك لأن القانون الدولي لا يتوجه إليه بالخطاب إلا عن طريق دولته كما أن تطبيق القانون الدولي على الأفراد لا يتحقق إلا بواسطة الأوامر التي تصدرها إليها دولهم. وهولاء أنصار مذهب وحدة القوانين ، الذي لايرى اختلاف أساسي بين القانون الداخلي والقانون الدولي سواء من حيث مصادرهما أو أغراضهما أو أغراضهما.

ج- المدرسة الاجتماعية (وعلى رأسها الأستاذ جورج سل)

تنظر هذه المدرسة إلى حقيقة المجتمع الدولي المعاصر، حيث انتهت إلى أن المجتمع يتكون من مجموعة من الأفراد وعلى ذلك لا يوجد من هذه الزاوية أية فوارق بين

....171.....

المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي. باعتبار أن كلا منهما مجتمع أفراد . وترى هذه النظرية أن الفرد قد لا يتمتع بالشخصية الدولية بخصوص مسائل معينة، وقد يتمتع بها بطريقة مباشرة من قبل قواعد القانون الدولي.

والحقيق بالذكر هذا يوجد فيضاً من الاتفاقات، والمعاهدات الدولية - مثل: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية لعام ١٩٦٦ - تؤكد على حقوق الفرد، بل وتجرأت على مخاطبته - في بعض الأحيان - ولو بشكل غير مباشر مثل: الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لعام ، ١٩٥٠ بحيث أصبح الفرد الاوربي بالفعل أسبق في التمتع بمركز قانوني أوربي متميز لا يقارن خصوصا فيما يتعلق بالأهلية الإجرائية.

حريًا بنا في هذا الصدد أن نذكر تطور التزامات الفرد في مجال القانون الدولي الجنائي الذي عرف قفزات واسعة منذ بداياته البسيطة بعد الحرب العالمية الأولى و بين الحربين، وبشكل خاص عقب الحرب العامية الثانية، وبسبب فظانعها، فأصبح القانون الدولي الجنائي من أهم ضمانات حقوق الانسان، حيث أصبح الفرد مسئولا بشكل مباشر عن انتهاكات هذا القانون الذي يحمي الحقوق الاساسية للأفراد والجماعات، ويقرر القانون أن الاعتداء على هذه الحقوق يشكل جرائم للنظام العام الدولي، وأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، كما أن أي فرد أو دولة أو جماعة يصبح لها الحق في تعقب المتهم باعتبار أن لهم جميعا مصلحة في حماية المجتمع الدولي من هذه الجرائم. الأخيرة التي مع غالبية الفقه الدولي- أن الفرد أصبح يتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة من نوع خاص تتفق مع وضعه، وهو وضع أشبه بوضع المنظمات الدولية أحيانا، لكنها بالقطع تختلف عن شخصية الدولة. وأما الكيانات الأخرى مثل: حركات التحرر والحكومات الموقتة التي عرفتها العلاقات الدولية في العهود الماضية. ويمكن القول أن هذه الكيانات لا تتمتع بشخصية قانونية معادلة للدول وإنما لها وضع قانوني دولي يمكنها من التحرك في بشخصية قانونية معادلة للدول وإنما لها وضع قانوني دولي يمكنها من التحرك في المجال الدولي لتحقق أهدافها.

القانون الدولى العام(الجزء الأول)	171	1
------------------------------------	-----	----------

ويفرق الأستاذ الدكتور طلعت الغنيمي بين الشخصية والذاتية والأهلية القانونية الدولية ويرى سيادته أنه لكي تتوافر للوحدة الشخصية القانونية الدولية لا بد أن تجمع وصفين:

١- أن تتمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية.

٢- أن تكون لدى الوحدة القدرة على خلق قواعد القانون الدولي.

وإن الوحدة التي تتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات الدولية ولا تتمتع بالقدرة على خلق قواعد القانون الدولي تتمتع بالذاتية الدولية والتي يمكن تعريفها بأنها مركز قانوني يتوسط بين انعدام الشخصية القانونية وما بين توافرها وهي خاصة بالوحدة التي تملك الأهلية القانونية دون الإرادة الشارعة وبالتالي يكون للفرد ذاتية دولية حيث يتمتع بالحقوق وبتحمل الالتزامات الدولية دون أن يكون له شخصية قانونية دولية (١٣١).

١٣١ - د . محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص : ٤٩٤ .

المراجع

أولا: المراجع الأجنبية

- 1- Barthel Gunter The Scientific Technological Revolution and The Process of industriazation L' Egypte Contemporaine,LxIeme ,Janvier 1970
- 2- Breyer(Stephen G.)The Interdependence of Science and Law in AAAs Science and Technology Policy, Year Advancement of Science, available at: http://www.aaas.org/spp/yearbook/1999/title.htm
- 3- Dertouzos.I(Michael L.): What Will be: How The New World of Information Will Change Our Livesin Harvard Journal of Law & Technology Volume 11, Number 1 Fall 1997
- 4-Hansard. The Foreign Enlistment Act- Question, March 27, 1863. http://hansard.millbanksystems.com
- 5-Jeremy Bentham An Introduction to the Principles of Morals and Legislation (1748-1832) 1907 reprint of 1823 edition. (First printed 1780.)
- 5-Kenneth M.. Startup, "'This Small Act of Courtesy:' Admiral Sir George Willes Watson, Trouble, Trials, and Turmoil in Bahama Waters," Journal of the Bahamas Historical Society, October 2009, Vol. 31
- 6- Pathak(R.S.)The Functioning of International Law in The International System in Indian Journal of International Law, Vol. 24,No.1, Jan-march,1984, The Indian society of International Law

٢ ٢ ٢ القانون الدولي العام (الجزء الأول)

7-Tunhin (Grigory) Politics Law and Force in The Interstate Systemin Recueil Des Coure1989VTome219, de la collection, Martinus Nijhoff Publishers 1992,

8-Standler(Ronald B.) Response of Law to New Technology" created 4-May 1997, last revision 12 Aug 1998, available at: http://www.rbs2.com/lt.htm

ثانياً: المراجع العربية

١- د أحمد الرشيدي: بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد الخامس و الخمسون لعام ١٩٩٩

٢- د أحمد عبد الونيس: العولمة والقانون الدولي ، منشور في دحسن نافعه ود. سيف الدين عبد الفتاح

(محرران) العولمة والعلوم السياسية ٢٠٠٠

٣- د. أمل يازجي ، القانون الدولي الأنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية و القانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد الأول ،

۲۰۰٤ ، ص ۲۰۰۶

٤- د السيد عبد الحميد فوده: تطور القانون ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ـ الناشر دار النهضة العربية

٥ ـ التقرير السنوى لعام الصادر عام ٢٠٠٠ عن منظمة حقوق الإنسان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مبدأ آنان) من الفترة ٩٨ إلى ٩٩ على الموقع التالى: http://www.hrw.org\arabic

٦- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني ، دار الكتاب الحديث ، ٢٠٠٩، ١٤٣ ، ٢٥

٧- د. جعفر عبد السلام " مبادئ القانون الدولي العام " بدون ناشر الطبعة الخامسة - 1 £ 1 V . 1997 ٨ـد. حسن نافعه: العولمة والتنظيم الدولى ، بحث منشور فى د. حسن نافعه ، د. سيف الدين عبد الفتاح (محرران): العولمة والعلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ٢٠٠٠

9- د. حسنية شرون: موقف القضاء الدولى من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلى مجلة المفكر - العدد الثالث

· ١ - طارق عزت رخا: القانون الدولى العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية

1 1 -- د. عبد الكريم علوان: القانون الدولى العام - المبادئ العامة للقانون الدولى المعاصر ج 1 منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٧ -

٢ - د.عدنان نعمه: العوامل المؤسسة للقاعدة القانونية في المجال الدولي ، الناشر دار
 الهادي، ٣٠٠٣

١٣ ـ ـ د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط؛ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد، ١٩٨٧ ، ص ٤٩

١٤- د. عبد العزيز سرحان: المنظمات الدولية دار النهضة العربية ١٩٩٠

٥١-د. عبد العزيرسرحان: العودة للممارسة القانون الدولى الأوروبى المسيحى، دار النهضة العربية ٥٩٩٠

١٦ - د.سليمان عبد المجيد النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ،دار
 النهضة العربية، بدون تاريخ للنشر

۱۷- د. سمير محمد فاضل: تطوير قواعد المسئولية الدولية لتتلائم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووى، المجلة المصرية للقانون الدولى عدد ٣٦ لعام ١٩٨٠ ، ص١٦١

١٨ - د. صفى الدين مصطفى حسين: الأحكام التكليفية فى قانون الأمم دراسة مقارنة،
 دار النهضة العربية ٢٠٠٨

9 - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧

٠٠ ـ صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة قانون النزاعات المنسلحة ـ دار الفكر العربي القاهرة ـ ١٩٧٦ ، ص ١٠٠

- ٢١ ـ د . محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، دار المعارف، الاسكندرية، ٩٧٣
- ٢٣ د. محمد المجذوب القانون الدولي العام منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الخامسة بيروت ٢٠٠٤ ص ٢٦٧
 - ٢٠- د. محمد سامى عبد الحميد ، ود. محمد سعيد الدقاق ، ود. ابراهيم أحمد خليقة ،
 القانون الدولى العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٣
- ٥ ٧ د. مصطفى سلامة حسين : التأثير المتبادل بين التقدم العلمى والتكنولوجى والقانون الدولى العام، الناشر دار النهضة العربية ، بدون تاريخ
 - ٢٦ ـ د. مفيد محمود شهاب: دروس في القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٧٤، دار النهضة العربية

٢٧ ـ د/ نجاة أحمد احمد ابراهيم: المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي
 الانساني ـ منشأة المعارف ـ الاسكندرية ٢٠٠٩ م ـ ١٤٣٠ هـ،

تدريبات على الفصل الأول

اجب عن الأسئلة التالية (اختر الإجابة الصحيحة):

- B-افلاطون C القانون مستبد أحمق لا يغير رأيه مطلقاً: قائل هذه العبارة.... ارسطو Aافلاطون Aكلسن A
 - ٢- أطلق الفقيه على القانون الدولى تسمية قانون الأمم.
 - \mathbf{A} -بنتام \mathbf{B} جرسيوس \mathbf{C} الإمام الشيباني \mathbf{B}
 - ٣- كانت بداية الاعتراف الأوروبي بأحقية دول من خارج أوروبا في صفة الدول المتمدينة.. بعد...
 - مؤتمر السلام في لاهاى $|C-1 \land 9|$ ميثاق باريس (بريان كيلوج $|B-1 \land 1 \land 1 \land 1|$ مؤتمر السلام في لاهاى $|A-1 \land 1 \land 1|$
 - ٤ ـ نظرية التحديد الذاتى مفادها أن القانون الدولى يستمد إرادته.
 - A-كليهما من الإرادة المشتركة للدول B || من الإرادة المنفردة للدول كليهما كليهما من الإرادة المشتركة للدول B

. 1 7 V

٥ ـ تعامل العرب قبل الإسلام بمفهوم "السفارة" وهي أحد أهم ركائز القانون الدولي الدبلوماسي في الوقت الحاضر.

A- ☑ B-⊠

٦- ينظم القانون الدولى العلاقات الدولية التى تحكم المصالح المتبادلة للأشخاص فى
 علاقاتها ببعضها البعض وتصتبغ أحكامه بالصفة الإلزامية للدول

A- ☑ B-⊠

٧- القانون الدولى العام بدأ في البزوغ عندما تحولت الكيانات أو الوحدات أو الكنتونات إلى كيانات سياسية أو ما يسمى بالدول أو الأمبر اطوريات

A- ☑ B-⊠

أسئلة نظرية:

س ٨: اكتب فمن تخاطبه القاعدة القانونية الدولية

س ٩: اذكر اثر التطورات العلمية والتكنولوجية على القاعدة القانونية الدولية.

س ١٠ : عرف القانون الدولى ، واكتب فيما يميزه عن غيره

﴿الفصل الثاني﴾

مصادر القانون الدولي العام.

وقِعَت الدول، منذ القدم، على اتفاقيات وتبنت خطط عمل لتنظيم العلاقات فيما بينها، وعلى مدار السنوات، تطورت مدونة قانونية نظمت العلاقات بين الدول، وسميت فيما بعد بالقانون الدولي. ويتضمن القانون الدولي على فروع عديدة منه: القانون الدولى العام ، والقانون الدولي الانساني ، والقانون الدولي لحقوق الانسان ، والقانون الدولي الاقتصادي ... ألخ. وهذه المدونة القانونية التي تعبر عن القانون الدولي وفروعه المختلفة ، لابد لها من منبع تستسقى منه مرجعيتها وأساسها ،وهذه المرجعية وهذا الأساس يعبر عنهما بالمصادر والمصادر بدورها يعبر عنها بالمواد والقواعد والمبادئ التي تنظم المجتمع الدولي والبلدان المتقدمة.

الجدير بالتنويه _ في هذا الصدد _ أن المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عددت خمسة مصادر للقانون الدولي العام: هي المعاهدات، والأعراف، والمبادئ العامة للقانون، وأحكام القضاء والفقه.(١٣٢) ولنا في المادة السابقة بصيغتها الحالية عدة ملاحظات منها: أن المصادر ، التي عددتها المادة السابقة ناقصة وغير كاملة ، حيث قصرت مصادر القانون الدولي على خمسة مصادر فقط ، ولم تشر لكثير من القضايا المتعلقة بها، وذلك لخلوها من القواعد الآمرة والالتزامات بإرادة منفردة، وتوصيات المنظمات الدولية، كما أنها لم تشر من قريب ولا من بعيد إلى المعلومات الإرشادية التي تبين العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وأن هذه المادة لا تتسم بالآنية من

Article 38(1) of the ICJ Statute enumerates the sources of international law and provides that international law has its basis in international custom, international conventions or treaties, and general principles of law. A rule must derive from one of these three sources in order to be considered international law. Custom Customary international law is defined as a general Practice of Law under article 38(1)(b). States follow such a practice out of a sense of legal obligation. Rules or principles must be accepted by the states as legally binding in order to be considered rules of international law. Thus, the mere fact that a custom is widely followed does not make it a rule of international law. States also must view it as obligatory to follow the custom, and they must not believe that they are free to depart from it whenever they choose, or to observe it only as a matter of courtesy or moral obligation. This requirement is referred to as opinio juris. Some criticism against customary international law is directed at its subjective character and its inconsistency. States vary greatly in their opinions and interpretations of issues regarding international law. Thus, it is almost impossible to find enough consistency among states to draw a customary international rule from general practice. In addition, even if one state or judge finds that a practice is a rule of customary international law, another decision maker might reach a different conclusion. Altogether, the process of establishing rules of customary international law is lengthy and impeded by today's fast-changing world. principles of law. A rule must derive from one of these three sources in order to be considered international establishing rules of customary international law is lengthy and impeded by today's fast-changing world.

حيث معالجة القضايا الحديثة والتطورات الراهنة ، على غرار المبادئ العامة للأمم المتمدنة التي اعتبرها مثيرة للجدل، من حيث التطور والملائمة. كما أن المادة السابقة منتقدة من ناحية أخرى حيث اعتبرت أن أحكام القضاء الدولي مصدراً ثانوياً، في الوقت الذي يعتبر في نظر أهل الخبرة ودوائر الأبحاث مصدراً أساسياً، وكذلك في أنها لا تحتوي أساساً متدرجاً بشكل هرمي في التشريع الدولي، وذلك خلافاً للمادة (٧) من معاهدة ضبط الغنائم المبرمة في عام ٧ ، ١ ، وفي الوقت الذي يعتبر جزء من الفقه الدولي القاعدة الآمرة أعلى قاعدة في القانون الدولي العام. وعلى الرغم من هذه الملاحظات ، إلا أنه يعتبر المادة (٣٨) تستخدم كأساس تبنى عليها حزمة من المصادر الأخرى في القانون الدولي.

مما لا ريب فيه أن مصادر القانون الدولي العام تتفاوت من حيث صفتها وقوة مدلولها ، فهناك المصادر الأصلية التي يرجع إليها أولاً لتحديد القاعدة القانونية ومؤداها ، وهناك مصادر ثانوية يستعان بها للدلالة على وجود القاعدة ومدى تطبيقها ولا يلجأ إليها القاضي إلا عند عدم توافر المصادر الأصلية ، وعلى أية حال سنناقش كل هذا في االمبحثين التاليين:

المبحث الأول: المصادر الأصلية.

المبحث الثانى: المصادر الثانوية.

«المبحث الأول»

المصادر الأصلية.

ما لاشك فيه أن العالم يتطور ، والدول أصبحت مترابطة تقوم على الاعتماد المتبادل ، وهذا التطور قد أثر فى القانون الدولى ،والقانون الدولي في وقت مبكر تناول العلاقات الثنائية بين الدول المستقلة. والموضوعات الرئيسية حتى فترة متقدمة من هذا القرن كانت العلاقات الدبلوماسية ،والحرب ، والمعاهدات وقانون البحر ، إن انتشار المعاهدات والاتفاقات الدولية أصبح يمثل أكثر التطورات الهامة في القانون الدولي ، وأصبحت

...\٣·....

الاتفاقات والإعلانات الدولية ملزمة من خلال تقنينها ، وأضحت هذه الاتفاقات تسهم في تنسيق وتسهيل العلاقات الدولية على أساس المبادئ القانونية . (١٣٣)

أكثر المصادر المهمة للقانون الدولي منذ قرون كان القانون العرفي ، وتتطور من ممارسات الدول ، والمحاولة الأخيرة لتدوين القانون الدولي وإبرام المعاهدات المتعددة الأطراف في العديد من المجالات الهامة ، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وقانون حرب أو قانون البحر ، وقد سعى لتوضيح لوضع معايير مقبولة عالميا. ولكن لا يزال يحتفظ القانون العرفي وهيمنته على قانون المعاهدات أو من مصادر أخرى في العديد من المجالات الأخرى ، مثل ، على سبيل المثال ، الحصانات الدولية أو المسئولية الدولية . التغيرات في المجتمع الدولي منذ عام ٥٤٩ أدت إلى خلافات أساسية عن مصادر دولية القانون ، وأشار أنه يجب أن يكون في البداية أنها أصبحت مساحة من الجدل النظري كبيرة. وعلى وجه الخصوص ، وهما العناصر الرئيسية التقليدية ، والعرف والمعاهدات ، هي الآن في كثير من الأحيان من الصعب التمييز بوضوح (١٣٤)

International law the coordination of uniformstate behavior in a variety of areas. International organizations, themselves thecreatures of multi-lateral treaties, have also assumed increasing prominence in the last half of this century. They contribute to the coordination and facilitation of contemporary international relations on the basis of legal principles in. Jonathan I. Charney; Universal International Law American Journal of International Law, Vol. 87, 1993, pp. 529-551

NTE-The word 'source of law' ('source de droit', 'Rechtsquelle') has a variety of interpretations. 1 The English legal philosopher H.L.A. Hart distinguishes between its use in a 'material' or 'historical sense' and in a 'formal' or 'legal' sense. 2 In the first non-legal sense it refers to a causal or historical influence explaining the factual existence of a given rule of law at a given place and time, for example, to show that a certain contemporary rule of Dutch law may originate from Roman law, or to state that the development of labour law has resulted from the political action taken by trade unions. In the legal sense, the term means the criteria under which a rule is accepted as valid in the given legal system at issue. These criteria distinguish binding law from legally non-binding other social or moral norms and the law de lege lata (the law as it currently stands) from the law de lege ferenda (the law as it may be, or should be, in the future). 3 In this

﴿المطلب الأول

الاتفاقات والمعاهدات الدولية

مما لا ينكره أحد أن المعاهدات أو الاتفاقات الدولية كان لها دوراً جوهرياً في تطور القانون الدولي العام في شتى المجالات، وتحتل المعاهدات الدولية المكانة الأولى في تنظيم العلاقات الدولية وتعتبر المصدر الأول للقانون الدولى العام بعدما كان العرف الدولى يحتل هذه المكانة والحرى بالذكر أن المجتمع الدولى في تنظيم علاقاته قد عرف كماً كبيراً من المعاهدات الشارعة التي قننت القواعد العرفية الدولية في مختلف الجوانب التي تمس المجتمع الدولى ، وحسبنا هنا نشير إلى المعاهدات الدولية ، التي أصحبت علامة فارقة في حياة العلاقات الدولية وسمة مميزة لها ، ومثالها اتفاقيات فيينا : المعاهدات الدولية التي نظمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٦٩١ ، (١٣٥) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٠ ، (١٣٥)

وضف على ما سبق الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان انطلاقاً من أن المعاهدات الدولية أصبحت ـ الآن ـ تمثل المصدر الرئيسى الأول للقانون الدولى العام الآنى ، وتأتى على قمة مصادره ، وبالتالى تعاظم الدور الذى تلعبه فى إطار تنظيم العلاقات الدولية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معانى أو ما تحمله بين طياتها من مشكلات دولية ؛ لعبت الإتفاقات الدولية دوراً هاماً فى تطور القانون الدولى العام فى شتى المجالات.

sense, the term 'source' has a technical meaning related to the law-making process and must not be confused with information sources, research sources or bibliographies on international law. In Akehurst's Modern Introduction to International Law. Contributors: Peter Malanczuk - author. Publisher: Routledge. Place of Publication: London. Publication Year: 1997. Page Number: 35.

135- The Vienna Conventions on Diplomatic Relations is an international treaty on diplomatic intercourse and the privileges and immunities of a diplomatic mission. It was adopted on April 18, 1961, by the United Nations Conference on Diplomatic Intercourse and Immunities held in Vienna, Austria, from March 2 to April 14. The Conference also adopted the Optional Protocol concerning the Acquisition of Nationality, the Optional Protocol concerning the Compulsory Settlement of Disputes, the Final Act and four resolutions annexed to that Act. It was first implemented on April 24, 1964.

\rac{1}{7}-The Vienna Convention on Consular Relations (or VCCR) was completed in 1963 as a multilateral treaty to codify consular practices that developed through customary international law, numerous bilateral treaties, and a number of regional treaties.

وتحتل المعاهدات الدولية المكانة الأولى في تنظيم العلاقات الدولية وتعتبر المصدر الأول للقانون الدولي ، والمعاهدات الدولية هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام . كما يمكن تعريف الاتفاقات الدولية بأنها مجموعة القواعد المتفق عليها من قبل الدول والمعبرة عن إرادتها الشارعة بما يتفق ومصالحها ، وإذلك وجب علينا أن نتعرف على الأحكام الخاصة بالمعاهدا الدولية ـ التي وردت في اتفاقيات فيينا (١٣٧) ـ من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية وتمييزها عن المصطلحات الأخرى.

الفرع الثاني :أنواع المعاهدات.

الفرع الثالث: انعقاد المعاهدات.

الفرع الرابع:نفاذ وأثارها.

الفرع الخامس: تعديل المعاهدة وإعادة النظر فيها

الفرع السادس: بطلان المعاهدات وإنقضائها وإيقاف العمل بها

الفرع السابع: الإجراءات المتبعة في حالة بطلان المعاهدات و إنقضائها و إيقاف العمل بها.

YY-Vienna Convention can mean any of a number of treaties signed in several treaties and conventions resulted from the Congress of Vienna (1814-1815) which redrew the map of Europe, only partially restoring the pre-Napoleonic situation, and drafted new rules for international relations *Vienna Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage Convention on Diplomatic Relations (1961) (1968) Vienna Convention on Road Traffic (1963) Vienna Convention on Consular Relations (1963) (1969) Vienna Convention on the Law of Treaties Vienna Convention on Road Signs and Signals (1968) Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties (1978) United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (1980) Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer (1985) Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or Between International Organizations (1986) Vienna Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and .Psychotropic Substances (1988)

القانون الدولى العامر الجزء الأولى

1 44

﴿الفرع الأول﴾ تعربف المعاهدة الدولية وتمييزها عن المصطلحات الأخرى.

أولا 🕟 : تعريف المعاهدة.

فى البداية نشير إلى أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات فى فقرتها الأولى من المادة الثانية أشارت إلى تعريف المعاهدة بالقول: "تعنى اتفاق دولى معقود بين دول بصورة خطية ،ويخضع للقانون الدولى سواء تم فى وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التى تطلق عليه ".(١٣٨) ويتضح لنا من التعريف سالف الذكر ما يلى

♦- إن التعريف قصر المعاهدة الدولية على الاتفاقات الدولية التى تعقد بين الدول فقط ، الأمر الذى جعل واضعى نصوص الاتفاقية إبداء التحفظ فى المادة الثالثة من الاتفاقية السابقة والإشارة إلى الاتفاقات التى تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون

الدولي.

♦- إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بالقوة القانونية لتلك الاتفاقات ، سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن

[■] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، ورقم ١٩٦٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٢ آيار/مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفافية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ وحكلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠)

الاتفاقية ، بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافاً فيها أيضاً.

وبناء على ماتقدم يمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق مدون بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى العام ، بغض النظر على التسمية التى تطلق عليه ، ويخضع في إبرامه لأحكام القانوني الدولى العام ؛ وذلك لإحداث آثار قانونية " من خلال التعريف السابق يمكن استنباط العناصر الرئيسية للمعاهدة الدولية :

١- المعاهدة اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولى العام.

الحقيق بالذكر أن القانون الدولى العام يخاطب أشخاصاً محددة على خلاف القانون الداخلى ، بيد أن القانون الدولى العام حدد ثلاثة أشخاص معترف لهم بأهلية إبرام المعاهدات الدولية ، وهم: الدول ، المنظمات الدولية ، ومدينة الفاتيكان لوضعها الدينى الخاص.

واستناداً على ما سبق يمكن القول: بأن الاتفاقات التى تتم بين غير أشخاص القانون الدولى لا تعتبر معاهدات دولية حتى لو اتخذت شكل الاتفاقات الدولية ، أو أخذت تسمية من هذا القبيل ، حتى لو كان أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الدولى العام (١٣٩) وهذا المضمون قد أخذت به محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية شركة الزيت الإنجليزية - الإيرانية عام ١٩٥١ ، حيث قررت أن العقد المبرم بين الحكومة الإيرانية وشركة الزيت الأنجلو - الإيرانية في ٢٩ أبريل ١٩٣٣ ما هو إلا عقد امتياز بين حكومة وبين شركة خاصة أجنبية.

٢- المعاهدة اتفاق مدون.

القاعدة العامة فى نطاق العلاقات الدولية أن المعاهدة الدولية تعقد فى هيكل كتابى ، وقد ذكرت المادة الثانية فى فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا نطاق تطبيق أحكامها على المعاهدات الدولية ، كما أنها فى المادة الثالثة ذكرت إن عدم سريان هذه الاتفاقية على

۱۰٤ - - د. جعفر عبدالسلام: مبادى القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ١٩٩٦ م ١٤١٧ هـ ص١٠٤

الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً لا يخل بالقوة القانونية لتلك الاتفاقات ؛ (١٤٠) لأن العرف الدولى يقر بوجود اتفاقيات دولية غير مدونة وغير مثبت في وثائق كتابية ، وهذا الأمر نادر حالياً ، ويمكن أن تدون المعاهدة في أكثر من وثيقة مترابطة. (١٤١).

٣ - المعاهدة اتفاق يخضع فى إبرامه لأحكام القانون الدولى العام.

لكى نحكم على اتفاقية بأنها معاهدة دولية ، حسبنا أن تتم وفق الشرطين السابقين ، وأن تخضع لقواعد وإجراءات القانون الدولى العام ؛ وبالتالى الذى يُفهم ضمناً من هذا أن الاتفاقات ، التى تتم بين أشخاص القانون الدولى العام ، ولا تخضع لقواعد القانون الدولى العام فى إبرامها ، لا تعتبر معاهدات دولية طالما هى عارية من هذا ، وخارجة عن نطاق العلاقات الدولية ومثال هذه الاتفاقات : الاتفاق المبرم بين منظمة اليونسكو وبين دولة فرنسا ، الذى تم بمقتضاه تنازل فرنسا عن قطعة أرض للمنظمة لمدة ٩٩ عاماً ، بالرغم من هذه الاتفاقية تمت بين شخصين من أشخاص القانون الدولى العام ، بيد أنها لا تعتبر معاهدة دولية ؛ لأنها تخضع لقواعد القانون الدخلى المتعلق بقواعد الإسناد في القوانين الخاصة ، أي على وجه الخصوص تخضع لقواعد القانون الدولى الخاص.

٤ - المعاهدة اتفاق هدفه ترتيب أثار قانونية .

المعقول والمتعارف عليه في كل الأعراف ، وفي كل جوانب الحياة ، وعلى كافة الأصعدة أن أي فعل ، لابد أن يكون له غاية يسعى إلى تحقيقها في نطاق وحيز هذا الفعل ، وإلا كان هذا الفعل عبثاً ، وهذا في أغلب الظن مستحيلاً.

وتتمة لما تقدم نقول: بأن المعاهدة الدولية لا بد لها من غاية تتغياها ، أو مايسمى بإحداث الأثر القانونى ، الذى يختلف بدوره تبعاً لطبيعة المعاهدة ، فالأثر القانونى فى المعاهدات القانونية يختلف عن الأثر القانونى فى المعاهدات الاقتصادية والسياسية

١٤٠ – المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات

١٤١ د . إبراهيم محمد العناني :قانون العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٧ ، ص٣٩

1 4 7

والعسكرية ألخ . وعلى أية حال فإن الأثر القانونى ينشئ حقوقاً ويضع على عاتق أطرافه التزامات ، وهذا ما يميز المعاهدات عن ما يسمى" باتفاق الجنتلمان" ، (١٤٢) الذى يحمل فى ثناياه اتفاق غير رسمي بين طرفين أو أكثر بين السادة الشرفاء ، وقد يكون مكتوباً ، أو عن طريف الفم ، ببساطة هو جزء من اتفاق غير معلن من قبل أو من خلال اتفاقية متبادلة المنفعة ، يعتمد فى جوهره على الأداب العامة ، بمعنى أكثر وضوحاً يعتمد على شرف الطرفين عن الوفاء به ، وهذا الاتفاقات لاتتقيد بها الحكومات وغير قابلة للتنفيذ بأي شكل من الأشكال من قبل الحكومات ، وبالتالى فهو متميز عن الاتفاق القانونى أو العقد ، الذى يمكن أن يطبق إذا لزم الأمر. ومثاله الاتفاق الغير رسمى بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان عام ١٩٠٧ ، وبموجب هذا الاتفاق لن تفرض الولايات المتحدة قيوداً على الهجرة اليابانية ، وكان هدف الولايات المتحدة الأمريكية هو تخفيف حدة التوتر بين دول المحيط الهادى ، وانتهى العمل به عام ١٩٢٤ . (١٤٠٠)

ثانيا: تمييز المعاهدة عن المصطلحات الأخرى.

وبعد عرض تعريف المعاهدة وعناصرها ، يتضح لنا أن المعاهدة هى مصطلح ينصرف إلى كافة الاتفاقات الدولية بغض النظر عن التسمية التى تطلق عليها ، بيد أن هناك على صعيد العلاقات الدولية عدة مصطلحات استخدمت لتعبير عن نوع معين من الاتفاقات الدولية حسب موضوعها الذى تتناوله بالتنظيم ، فيما يلى أهم هذه المصطلحات :

142-gentlemen's agreement is an informal agreement between two or more parties. It may be written, oral, or simply understood as part of an unspoken agreement by convention or through mutually beneficial etiquette. The essence of a gentlemen's agreement is that it relies upon the honor of the parties for its fulfillment, rather than being in any way enforceable (by the government). It is, therefore, distinct from a legal agreement or contract, which can be enforced if necessary. in The phrase's first recorded usewas in 1888 in the Report of the Railway Accounting Officers published by the Association of American Railroads Accounting Division (page 337).

¹⁴³ - The Gentlemen's Agreement of 1907 was an informal agreement between the United States and the Empire of Japan whereby the U.S. would not impose restriction on Japanese immigration or students, and Japan would not allow further emigration to the U.S. The goal was to reduce tensions between the two powerful Pacific nations. The agreement was never ratified by Congress, which in 1924 ended it. *in* Daniels, Roger (1999). The Politics of Prejudice: The Anti-Japanese Movement in California and the Struggle for Japanese Exclusion. Berkeley: University of California Press

(Treaty) - العاهدة

مصطلح المعاهدة يطلق على الاتفاقات التى تحمل بين ثناياها موضوعات جوهرية وذات أهمية ، وفى الغالب تغلب عليها الصبغة السياسية ، أى هى اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر في نطاق القانون الدولي ، ويتضمن حقوقاً والتزامات تقع على عاتق أطرافه. وتسمى المعاهدة ثنائية إذا كانت بين دولتين ، ومتعددة الأطراف أو جماعية إذا كانت بين عدد من الدول أو بناء على دعوة منظمة دولية ، وتعالج قضايا معينة كتسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف ، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها، أو تحديد حدود ومعاهدات الهدنة والصلح والسلام. كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحلف ومعاهدات التحلف مثل : معاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة حلف "الناتو" الحلف الأطلسي.

1 7 7

Y- الاتفاقية (Convention)

يستعمل هذا المصطلح للدلالة على المعاهدات الدولية التى تنظم موضوعات قانونية فى نطاق العلاقات الدولية بين أطرافها وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية ، كالشئون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية أو البريدية أو القنصلية أو العسكرية ، الخ .. أو تسوية نزاع بين الطرفين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما ، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة ، تتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها (كاتفاقيات لاهاي وغيرها) واتفاقيات جنيف متعددة الأغراض.

۳- الاتفاق (Accord Agreement)

هذا المصطلح يطلق على المعاهدات ، التى ليس لها صبغة سياسية ، ومثاله الاتفاقات التى تتم فى مجال التجارة والمال والثقافة ، ومثاله فى مجال التجارة : الاتفاق العام للتعريفات والتجارة عام ١٩٧٧ . واتفاقات تحرير التجارة العالمية لعام ١٩٩٤ . والاتفاق أقل شأنا من المعاهدة والاتفاقية، ويأتي ترتيبه في الأهمية في الدرجة الثالثة بعدهما.

٤- البروتوكول(Protocol)

هو معاهدة أو اتفاق سابق أو لاحق يمكن أن يعدل المعاهدة السابقة ، أو يضيف أحكاماً أخرى. كما يستخدم - أيضاً - للدلالة مجموع الإجراءات والاستعدادات المتخذة على أثر التوقيع على معاهدة ما تمهيداً للتصديق عليها دون استبعاد بعض التعديلات المتعلقة عادة بالخطوات الإجرائية. ويتضمن البروتوكول عادة تعديلاً لبعض أحكام معاهدة أصلية ، أو

يتضمن تنظيماً لمسألة تبعية أو متفرعة على ما تضمننه معاهدة أصلية سبق إبرامها بين الأطراف. ومثاله بروتوكولان جنيف لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات ١٩٤٩، والبروتوكولات المكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومثاله أيضاً: في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الإطارية بشأن تغير المناخ) التي أنشئت (إطارا لتطوير الغاز ملزم حدود الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري، في حين أن بروتوكول كيوتو الواردة لأحكام وأنظمة محددة في وقت لاحق وافقت عليها. ويأتي البروتوكول في الدرجة الرابعة بعد المعاهدة والاتفاقية والاتفاق.

٥- الميثاق (Charter)

الميثاق يعنى منح السلطات أو الحقوق ، مشيراً إلى أن المانح يعترف رسمياً بحق الممنوح بممارسة هذه الحقوق والسلطات إلى جانب احتفاظ المانح بحقوق وسلطات متفوقة عن الممنوح ،(٤٤١) أو هو اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل: ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

۱- مذكرة التفاهم (Memorandam of under standing)

اتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول في موضوع معين حتى يتبلور ، وتشمل عدة موضوعات

¹⁴⁴-A charter is the grant of authority or rights, stating that the granter formally recognizes the prerogative of the recipient to exercise the rights specified. It is implicit that the granter retains superiority (or sovereignty), and that the recipient admits a limited (or inferior) status within the relationship, and it is within that sense that charters were historically granted, and that sense is retained in modern usage of the term. Also, charter can simply be a document giving royal permission to start a colony. The word entered the English language from the Old French charte (ultimately from the Latin word for "paper"), but the concept is universal and transcends language. It has come to be synonymous with the document that lays out the granting of rights or privileges. international economic relations and international politics, most favoured nation (MFN) is a status or level treatment accorded by one state to another in international trade. The term means the country which is the recipient of this treatment must, nominally, receive equal trade advantages as the "most favored nation" by the country granting such treatment. (Trade advantages include low tariffs or high import quotas.) In effect, a country that has been accorded MFN status may not be treated less advantageously than any other country with MFN status by the promising country.

وهي إطار للعلاقات في جوانب ثم يصاغ فيما بعد ليصبح اتفاقية أو معاهدة للعلاقات الدولية في جوانب عديدة.

۱ - الدولة أكثر رعاية (Most favoured Nation Clause)

مصطلح يرد في اتفاقيات التجارة بين الدول تتعهد بموجبه كل دولة موقعة على منح الدولة الأخرى حق التمتع بالامتيازات والتخفيضات الجمركية التي قد تمنحها في المستقبل لدولة ثالثة. وكثيرا ما تعكس مثل هذه الاتفاقيات درجة متقدمة من الصداقة وحسن العلاقة بين الدول.

(Reciprocite) ٨- العاملة بالثل

مبدأ دبلوماسي يعنى توحيد أو وحدة شروط الاتفاقات التي تتم بين مواطنين تابعين لبلدين أو أكثر ، ترتبط دولهم ، وفي مجال محدد ، بمعاهدة. وفي القانون الدولي العام ، تعني المعاملة بالمثل تجانس أو وحدة شروط الاتفاقيات التي تتم بين مواطنين تابعين لدولتين أو أكثر في ضوء القوانين الداخلية في كل دولة. وهناك معاملة بالمثل بين عرضين ، وتنص المادة ٥٠ من الدستور الفرنسي للعام ١٩٥٨م على حالات المعاملة بالمثل وهذه الحالات تشتمل على الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة والمصدقة والتي تصبح سارية المفعول من تاريخ نشرها.

۹- وثيقة تعهدر (Lettre of documentation

هي الوثيقة الدبلوماسية التي تتعهد بموجبها إحدى الدول بأحد أمرين: الأمر الأول ، إما أن لا تخرق الاتفاقات المعقودة سابقا بينها وبين دولة أخرى. الأمر الثانى ،أو بأن الامتياز الخاص الذي منحتها إياه دولة أخرى لا يؤثر على حقوق وامتيازات كل منهما. على مستوى التمثيل الدبلوماسي: للتمثيل الدبلوماسي ثلاث مستويات: ١- السفارات التي يرأسها سفير. ٢- المفوضيات التي يرأسها وزير مفوض. ٣- السفارات أو المفوضيات التي يرأسها قائم بالأعمال (أصيل أو وكيل). وقد نصت المادة (١٥) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي: تتفق الدول على تحديد الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات

(Resentment) التحفظ (

التحفظ: هو القيد الخطي الذي تسجله إحدى الدول لدى توقيعها معاهدة، أو عند إبرامها أو الانضمام إليها، وهو ينطوي في الغالب على رغبتها في عدم الخضوع إلى بعض أحكامها أو التحلل من بعض الالتزامات الناشئة عنها، أو تحديد تفسيرها لبعض النصوص الواردة فيها. والتحفظ كثير الاستعمال في المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف، وقد أجازته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ ١٨ آيار (مايو) ١٩٤٨م الخاص بمكافحة جريمة إبادة العنصر، وإنما اشترطت ألا يتعارض مع أهداف المعاهدة الأساسية، وألا تتضمن هذه الوثيقة ما يحظر استعماله. ويجوز إبداء التحفظ في وثائق أخرى كالمذكرات الدبلوماسية أو اتفاقيات الاحتكام أو وثائق الاعتراف، .. ألخ. ولا يجوز استعماله في المعاهدات الثنائية، لأن تعديل أي نص يقتضي استئناف المفاوضات بغية تعديل النصوص التي يراد التحفظ بشأنها.

﴿الفرع الثانى﴾ أنواع المعاهدات

الجدير بالتنويه - بداءة - بأن جميع المعاهدات الدولية تتفق قى القواعد العامة لإنشاء المعاهدات الدولية. ، ومع ذلك تختلف المعاهدات الدولية عن بعضها البعض من حيث الشكل والمضمون ، مما حدا بفقه القانون الدولى العام إجراء تمييز بين المعاهدات الدولية من حيث المضمون والمحتوى ، ومن حيث طبيعة القواعد والالتزمات الواردة بها على أساس مادى ، أو على الأساس الشكلي والإجرائي ، الذي تمر به المعاهدات ، أو على أساس عدد الدول الأطراف فيها من منطلق الاعتبارات الشكلية. ومن منطلق مماسبق نقول : بأن هناك معايير كثيرة لتصنيف المعاهدات ، بيد أنه لا يمكن الاعتماد على معيار واحد ، لأن كل معيار يتناول جانباً معيناً على غيره من الجوانب ، ويغفل جوانب أخرى ؛ و لذلك يوجد معياران أساسيان للتصنيف بالنسبة للمعاهدات وهذا ما سوف نعرضه بالشرح الموجز ، فيما يلي:

- المعيار الموضوعي أي متعلق بموضوع المعاهدة.

- المعيار الشكلى أي متعلق بشكلية المعاهدة.

أولا- للعيار الموضوعي أي متعلق بموضوع المعاهدة

المعيار الموضوعى ، هو معيار المحتوى ، أى معيار يتعلق بموضوع المعاهدة ، وبالتالى فهو معيار مادى ، ومن خلال هذا المعيار تقسم المعاهدات إلى ثلاثة انواع:

- المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية
- المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة.
- المعاهدات القاعدية و المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

١- المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية.

المعاهدات الشارعة ، هى التى تنبثق عن تلاقى إرادات متوافقة ومتطابقة ، وبالتالى تضع قواعد موضوعية عامة لتنظيم أهداف مشتركة بين أطرافها و هي تنشيء مراكز قانونية عامة مثل: (ميثاق منظمة الأمم المتحدة إذ نجد فيه قواعد عامة تهم بالعلاقات بين الدول ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢).

فالمعاهدات الشارعة تنشئ قواعد دولية جديدة أو تقرر قواعد استقر عليها العرف الدولي من قبل، ويلاحظ أنه يوجد بها عادةً نص خاص يبيح الانضمام إليها من جانب الدول غير الموقعة عليها، كما أنه من المعتاد أن تسير كافة الدول فعلاً على مقتضى القواعد الواردة بالمعاهدات الشارعة، أو أن تعترف بوجود هذه القواعد ومن هنا شبهت بالتشريعات، ويلاحظ أن المعاهدات الشارعة كانت قليلة في الماضي، فكان المصدر الأساسي للقاعدة الدولية العرف. ولقد تغيرت الأوضاع منذ القرن العشرين فتعاقبت تلك المعاهدات الواحدة بعد الأخرى (١٤٥).

أما المعاهدات العقدية ، هى التى الاتفاقات التى تنبثق عن تلاقى إرادات متعارضة فهى أشبه ما تكون بالعقد ، فالمصالح بالبائع والمشترى على الرغم من تلاقى إرادتهما فهى متعارضة ومختلفة . فإن موضوعها تبادل مصالح فردية أو ذات طبيعة شخصية و هي

[°]۱۰ - محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام، در اسة لضو ابطه الأصولية و لأحكامه العامة، ط ۲ ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ١٠٩٩، ص ١٠٣

على عكس الشارعة لا تتميز بالعمومية و التجريد. هناك إشكالية لابد أن نطرحها ، وهي إننا ألفينا في المعاهدة الواحدة في نفس الوقت قواعد شارعة و قواعد عقدية مثلاً: (في إتفاقية قانون البحار نجد فيها في الآن نفسه قواعد شارعة و قواعد عقدية في آن واحد معاً ، شارعة مثل طريقة ضبط الحدود البحرية بين الدول و العقدية مثل القواعد المتعلقة بالتعاون بين الدول المطلة على البحار و الدول الحبيسة ، و من ناحية أخرى نجد أنه لا ينتج آثر قانوني معين سواءً كانت شارعة أم عقدية كلها لها نفس الآثر القانوني.

٢- المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة .

الجدير بالتنويه - فى هذا الصدد - أن تصنيف المعاهدات إلى عامة وخاصة ، له مرجعية وأساس فى المادة الثامنة والثلاثون فى فقرتها الأولى من النظام الأساسى للمحكمة العدل الدولية ، التى نصت على : " ١ - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة". وهذه التفرقة التى ذكرتها المادة السابقة ما هى إلا صياغة مختلفة للتصنيف السابق ، فالمعاهدت الشارعة عامة، والمعاهدات العقدية خاصة .

٣- المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

وفى إطار المعاهدات الشارعة تقسم المعاهدات إلى: معاهدات قاعدية ، ومعاهدات منشئة للمنظمات الدولية . فالمعاهدات القاعدية هى التى تشكل أساساً للنظام القانونى الدولى ، أى تقيم نظاماً يتمتع بالاستمرارية والدوام ، ومثالها المعاهدة التى وضعت نظام الحياد السويسرى

أما المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ، فقد أشارت إليها المادة الخامسة من معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات ، حيث نصت على : " تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة". فالمعاهدة المنشئة للمنظمات هي معاهدة

شارعة ذات طابع خاص ،تنظم هيئة أو كيان أو وحدة لها كينونتها الخاصة ، وهذه المعاهدة لاينحصر تأثيرها على الدول المنشئة لها ، بل لها تأثير على غير الدول الأعضاء فيها ، وخلاصة القول ،هى المعاهدات التي تحدث و تأسس المنظمات الدولية و تحدد طرق عملها و هياكلها مثال ذلك : ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي هو المعاهدة التأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

ثانيا- المعيار الشكلي أي متعلق بشكلية المعاهدة.

هذا النوع يتعلق بشكل المعاهدة ، وهو يأخذ في الاعتبار عدد أطراف المعاهدة ، والنطاق الجغرافي ، وصفة المتعاقدين ، وأخير الشكل البسيط أو الاتفاقات التنفيذية مما سبق يمكن تقسيم هذا النوع إلى:

- المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية.
- المعاهدات الإقليمية والمعاهدات العالمية.
- المعاهدات التي تعقد بين الدول و المعاهدات التي تقعد بين الدول والمنظمات الدولية .
 - الاتفاقات ذات الشكل البسيط والاتفاقات التنقيذية.

١- المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية .

المعاهدات الثنائية ، هي المعاهدات التي تبرم بين طرفين فقط كأن تكون بين دولتين أو التي تبرم بين دولة و منظمة دولية أو بين منظمتين دولتين .هي المعاهدات التي تبرم بين أكثر من دولتين و نجد من بين هذه ، والمعاهدات الجماعية المعاهدات المتعددة الأطراف ، المعاهدات المتعددة الأطراف العامة و هي التي يكون عدد أطرافها مرتفع جداً و تكاد تشمل جميع الدول في العالم مثل : (ميثاق منظمة الأمم المتحدة فعدد أطرافه إحدى و تسعون دولة بعد المائة ، كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٢ - المعاهدات إقليمية والمعاهدات العالمية .

المعاهدات إقليمية ، هي تلك المعاهدات ، التي تقوم بين أشخاص تربطهم روابط خاصة أي تقوم على العلاقة التضامنية بين تلك الأشخاص ، وتمسح بقبول قواعد خاصة متميزة

فى العلاقات المتبادلة بينهم ، ولا تسمح بقبولها مع الدول الأخرى . ومثالها ميثاق جامعة الدول العربية ، ومنظمة دول الخليج العربي .. ألخ .

والمعاهدات العالمية ،وهى تلك المعاهدات ذات الطابع العالمى ، وهى أكثر المعاهدات شيوعا منذ القرن التاسع عشر ، ويسبق إبرامها جولة من المفاوضات ، ومؤتمرات دبلوماسية تضم عدداً كبيراً ، وهى تتضمن نصوصاً تجيز للدول الغير الأطراف بالانضمام إليها.

٣- المعاهدات التى تعقد بين الدول و المعاهدات التى تقعد بين الدول والمنظمات الدولية .

المعاهدات التى تعقد بين الدول ، هى المعاهدات التى ينطبق عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩. ولاتسرى هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلاً مكتوباً.

المعاهدات التى تعقد بين الدول والمنظمات الدولية على إثر إقرار اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات (بين الدول) لعام ١٩٦٩، لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه من الضروري تحديد القواعد القانونية الواجب تطبيقها على العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين أو ثلاث منظمات دولية. وبموجب القرار ٢٠٠١ (٢٤)، بند بناريخ ٢١ نوفمبر ١٩٦٩، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بدراسة هذه المسألة، وقد أقرت اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات.

الأما ،	المن	العامر	الدولى	القائمن
(***	5) (4)		

الدولية ، في ۲۱ مارس ۱۹۸٦ بعد أعمال استغرقت عدة سنوات. (۱٤٦) ٤- الاتفاقات ذات الشكل البسيط والاتفاقات التنقيذية .

من التصنيفات الشائعة لدى فقه القانون الدولى العام ، تصنيف المعاهدات تبعاً للإجراءات المتبعة في إبرامها. في الاتفاقات ذات الشكل البسيط ، يلتزم اطرافها بكافة الإجراءات الشكلية ، وتصبح نافذة بعد التصديق عليها ، وتتسم هذه المعاهدات بسرعة عقدها من حيثية الإجراءات .

أما الاتفاقات التنفيذية، هى المعاهدات التى لا يشترط فى إبرامها إتباع إجراءات شكلية معنية ،كما لايشترط دخولها فى مرحلة النفاذ التصديق عليها ، فهى ملزمة للدول بمجرد التوقيع عليها .(١٤٧)

151 - (۱)- وبموجب الكتاب المؤرخ في ١٩ فبراير ١٩٨٧، دعا المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة المنظمات التابعة لنظام الأمم المتحدة لأن تفكر بصورة مواتية في أن تطلب من الأجهزة المختصة الترخيص بتوقيع الاتفاقية قبل ٣٠ يونيو ١٩٨٧ (آخر ميعاد للتوقيع) وفي الوقت المناسب، أي بعد أن يقوم المؤتمر بتأكيد إيداع المستندات المتعلقة بالوثائق تأكيدا رسميا وعرضت مسألة انضمام الاتحاد البريدي العالمي ليتولى بعثها بصورة مسئلة انضمام الاتحاد البريدي العالمي ليتولى بعثها بصورة مسبقة قبل مؤتمر واشنطن في عام ١٩٨٨. ورأى المؤتمر المذكور أن إقرار الانضمام لا يتصف بصورة عاجلة . وقد أخذ في الاعتبار من جهة أن هذه الاتفاقية لا يجب أن يسري العمل بها إلا بعد إيداع مستند التصديق أو الانضمام من قبل الدول وحدها ومن جهة أخرى أن المؤتمر مختص في الهاية باتخاذ قرار حول هذه النقطة. ونظرا لأن بعض الوفود الأخرى قد أبدت تحفظات فقد رأى المجلس التنفيذي من الأفضل تكريس الوقت اللازم لإعادة بحث مسألة الانضمام لتلك الاتفاقية. وكلف المكتب الدولي بمتابعة تطور هذه المسألة وعرضها على المجلس التنفيذي في الوقت الملائم.

بتاريخ ٢٠ يناير ١٩٩٩ (الملحق ١) شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على بموجب القرار ٥ 53/100 - التفكير في التصديق في أقرب وقت على اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية أو الانضمام إليها. كما شجعت أيضا المنظمات الدولية التي وقعت الاتفاقية على إيداع وثيقة تأكيد رسمية ، والمنظمات الدولية الأخرى ،المخول لها القيام بذلك، إلى الانضمام للاتفاقية دون تأخير . وقعت الاتفاقية ثمانية وعشرون (٢٨) بلدا (الملحق ٢) ومن بين المستندات الخمسة والثلاثين الخاصة بالمصادقة أو الانضمام من قبل الدول واللازمة لبدء العمل بالاتفاقية، هناك (١٠) بلدا فقط قد قام بالمصادقة و (١٦) بلدا بالانضمام إلى لاتفاقية حتى تاريخه ومجملها من ثم ٢٥ بلدا. وقعت عشر (١٠) منظمات دولية على الاتفاقية (الملحق ٢) وحتى تاريخه أودعت ثلاث (٣) منظمات وثيقة تأكيد رسمية أو انضمت إليها (منظمة واحدة) ومجملها من ثم أربع منظمات. وعلى إثر النداء الذي وجهته الجمعية العامة للأمم المتحدة ومستشارها القانوني، فإن الإجراء الخاص بإيداع تأكيد رسمي أو بالانضمام جارى الآن في عدة منظمات.

١٤٧ - د . صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر ، ص٢٠٠ ، وراجع أيضا د. محسن افيركين : القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، طبعة الأولى ٢٠٠٥ ، ص٤٦

1 £ ٦

﴿الفرع الثالث﴾

انعقاد العاهدات.

المعاهدة الدولية كغيرها من الاتفاقات تكسب حقوقاً وتفرض التزامات ، وبالتالى تخضع للشروط العامة لصحة انعقاد الاتفاقات بجانب خضوعها للجانب الخاص بها . وتوضيح مسألة انعقاد المعاهدة يقتضى تناول مايلى بالشرح:

- _ شروط صحة انعقاد المعاهدات.
- الإجراءات المتبع في إبرام المعاهدات.
 - _ التحفظات .

أولا- شروط صحة انعقاد المعاهدات.

ذكرنا سلفاً أن المعاهدات تكسب حقوقاً ، وتفرض التزامات ، أو مايسمى بالقيود على أطرافها ، وذكرنا أيضا خضوعها للشروط العامة للتعاقدات ، وبالتالى يجب أن يتوافر فيها حتى تنعقد صحيحة مايلى: أهلية المتعاهد ، الرضا ، مشروعية محل التعاهد .

١- أهلية المتعاهد ـ أو من له الحق في إبرام المعاهدات الدولية.

ذكرنا فى الصفحات المطوية السابقة ، أن القانون الدولى العام يختلف عن القانون الداخلى ،من حيث إن أشخاصه المعنيين بخطابه محددون ، والمفترض فيهم اكتسابهم الشخصية القانونية الدولية ، التى تؤهلهم لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ،وبالتالى هذه الشخصية تثبت لثلاثة أشخاص معنيين بخطاب القاعدة القانونية الدولية ، وهم: الدول ، المنظمات الدولية ، ومدنية الفاتيكان مقيدة بالغرض الدينى .

إبرام المعاهدات مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وعلى ذلك يكون للدولة تامة السيادة كامل الأهلية لعقد المعاهدات أياً كان نوعها. أما الدول ناقصة السيادة فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو منعدمة وفقاً لما تتركه لها علاقة التبعية من الحقوق، لذا يجب دائماً الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك أو لا تملك إبرام معاهدة معينة. غير أنه إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلاً لإبرامها، لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً، وإنما تكون فقط قابلة

للبطلان بناءً على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة، فلها إن شاءت إبطالها وإن شاءت أقرتها (١٤٨).

- الدول .

قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ في مادتها السادسة بنصها المقتطب أن الكل دولة أهلية لعقد المعاهدات ومن ثم فإن الدولة هي الشخص القانوني ، التي ثبت لها الحق في عقد المعاهدات يقيناً بنص المادة السابقة ، بيد أن المادة السابقة ، لم تخض في ملء التفصيلات عن الدولة ذاتها التي لها الحق في عقد الاتفاقات ، تاركة ذلك للفقهاء وهديا على ذلك فإن الدول التي لها هذا الحق ،هي الدول كاملة السيادة أيا كان نوع هذه الدول ، أما الدول ناقصة السيادة فأهليتها لإبرام الاتفاقات منعدمة أو ناقصة فقاً للوضاعها ، (٤١) بيد أنها إذا أبرمت معاهدة وهي ليست أهلاً لذلك ، فالمعاهدة لاتعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ، إنما تكون قابلة للبطلان بناء على طلب الدول صاحبة الولاية على شئونها الخارجية ، حيث أن تبطلها أو تقرها . (٠٥١) وشأن الدول ، التي هي أعضاء في الاتحادات يتحدد وفقا لطبيعة الاتحاد المنضمة إليه الدولة ، كما لا يجوز لدول عدم الانحياز أن تبرم معاهدات تتنافي مع حالة الحياد كمعاهدات التكتلات والأحلاف العسكرية .

النظمات الدولية .

ذكرنا فيما سبق أن المنظمات الدولية ، الشخص الثانى من أشخاص القانون الدولى بعد الدول ، وثبت لها الشخصية القانونية الدولية فى الرأى الإفتائى الصادر عام ١٩٤٩ من محكمة العدل الدولية فى قضية تعويض الأضرار التى تلحق بموظفى الأمم المتحدة فى فلسطين . بيد أن أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية مقيدة بالهدف الذى أنشئت من أجله .

●- مدينة الفاتيكان.

اعترفت إيطاليا باستقلال الكنيسة الكاثوليكية منذ إبرام اتفاقات " لاتران " في ١١ فبراير ١٩٢٩ . حيث أقرت بعض الدول إمكانية قيام البابا كممثل لهذه الكنيسة بإبرام الاتفاقات مع أشخاص القانون الدولى في المسائل تتقيد بمصالح الكنيسة الكاثوليكية والوضع الديني لمدنية الفاتيكان مع خضوع هذه الاتفاقات للقواعد العامة الخاصة بالمعاهدات

١٤٨ - د. على صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون تاريخ للنشر، ص ٥٣٩ . 1٤٩- oppenhiem : international law ,Atreatise, 8thEd .1967 .pp.188-223 ١٥٠ - د. على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٤٦٠

والاتفاقات في نطاق القانون الدولي العام للفاتيكان سفراء معتمدون في معظم دول العالم وخاصة الكاثوليكية منها. كما أن لهذه الدول سفراء في الفاتيكان، عادة يكونوا سفراء أيضاً لبلادهم في إيطاليا ومقيمين في روما لضيق مساحة المدينة. تتمتع الفاتيكان بصفة مراقب في الأمم المتحدة، كما أنها عضويتها في كثير من الاتفاقات الدولية هو ليس إلا لترسيخ الفكر الديني والسلمي والتعاوني مع الدول الأخرى.

٢ – الرضا.

الرضا هو الأساس في كل التعاقدات والتعاهدات حتى تنعقد صحيحة ،و العكس صحيح إذا أفل الرضا أفلت معه صحة التعاقدات . وكذلك في نطاق العلاقات الدولية يشترط لصحة المعاهدات أن تكون قائمة على الرضا . والرضا ، هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين. ويُعَدّ الرضاركنا أساسياً للعقد. فإذا فأقدَ، لم ينعقد العقد. غير إنه يلزم أن يكون هذا التراضي سليماً، أي تكون إرادة كل من طرفي العقد قد خلت من أي عيب يعيبها. وقد حددت المادة (١١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة الدولية وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة ، حيث أشارت إلى : " يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها."

٣ - مشروعية محل التعاهد .

الجدير بالتنويه هنا أن في نطاق العلاقات الخاص ، أي في القانون الخاص حتى ينعقد العقد صحيحاً يجب أن يكون المحل مشروعاً، معيناً، ممكناً. مشروعية المحل تتبلور في إلا يكون الشئ خارج عن نطاق التعامل بطبيعته أو بحكم القانون . وهدياً لما تقدم يمكن القول: بأنه يجب حتى تنعقد المعاهدة صحيحة ، أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً (101).

ثانيا- الإجراءات المتبع في إبرام المعاهدات.

حسينا أن نقول هنا أن المعاهدة الدولية تمر خلال إبرامها بعدة خطوات ومراحل وإجراءات حتى تتبلور الفكرة إلى معاهدة دولية معترف في نطاق العلاقات الدولية ، والخطوات هي: -

۱۰۱ - د. على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٤٦٤ .

- ١ ـ مرحلة الاتصالات.
- ٢ ـ مرحلة المفاوضات
- ٣ ـ مرحلة اعتماد المعاهدة.
- ٤ ـ مرحلة التصديق على المعاهدات.
- ٥ ـ مرحلة تسجيل المعاهدات ونشرها.
 - ٦ ـ مرحلة التحفظات .

١- مرحلة الاتصالات واللقاءات.

مرحلة الاتصالات واللقاءات ، قد تكون مرحلة خفية بعض الشئ ، وقد تتم هذه المرحلة من خلال الاتصالات الهاتفية ، أو من خلال لقاءات على هامش مؤتمر أو منتدى ، أو من خلال تواجد الأطراف في منظمة دولية أيا كانت كيفية الاتصال أو اللقاء. ففي هذه المرحلة تتصل أو تلتقي فيها الدولتان المزمع اشتراكهما في المعاهدة مع بعضهما للاتفاق مبدئيأ على موضوع المعاهدة وعلى الجوانب التي ستتناولها بالتنظيم وعلى اتخاذ الإجراءات التي ستلزم لإبرامها.

٢- مرحلة جولة المفاوضات .

۵- ما هية المفاوضات .

وهي مرحلة تسمى بالمرحلة التشاور والتداول ، أو هي مرحلة وضع الخطوط العريضة لهيكلة المعاهدة ، ويتم فيها تبادل وجهات النظر بين الدول المشتركة في المعاهدة بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما ، ويتم تحديد المسائل التي سوف تتناولها أحكام المعاهدة ومناقشة هذه الأحكام والاتفاق بشأنها وليس للمفاوضة نطاق معين كما قد يكون موضوعها تبادل وجهات النظر بين الدولتين بشأن موضوع معين أو عن طريق تبادل المذكرات وقد يكون التفاوض في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية وتتم المفاوضة عادة بالنسبة للمعاهدات الثنائية عن طريق اجتماع ممثلي الدول صاحبة الشأن ، أما في المعاهدات الجماعية أو العامة فتتم المفاوضات عن طريق مؤتمر عام تدعى إليه الدول المهتمة بموضوع المعاهدة.

بعد اتصالات أولية بين أطراف المعاهدة تكشف عن الرغبة في إبرامها، تبدأ مرحلة المفاوضات والتي ليست سوى مناقشة أو مذاكرة لموضوع المعاهدة وبنودها، أو هي تبادل لوجهات النظر حول الموضوع أو الموضوعات التي سيتم التعاهد بشأنها. لذلك يختلف موضوع المفاوضات من معاهدة إلى أخرى، بحسب ما إذا كانت المعاهدة تتعلق بالنواحي السياسية أو الاقتصادية أو الحربية أو الثقافية أو الصحية أو النقل والمواصلات أو النقد والبنوك أو الإنشاء والتعمير .. إلخ (٢٥١).

٥- شكل المفاوضات:

ليس للمفاوضات إطار معين فقد تتم شفاهة أو في صورة مذكرات مكتوبة تقدم من كل طرف أو في إطار مؤتمر دولي يضم العديد من الدول، أو في إطار وتحت إشراف إحدى المنظمات الدولية، كذلك ليس ثمة ما يمنع أن تتم المفاوضات بالتليفون أو التلكس أو الفاكس أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وقد تتم المفاوضات مباشرة بين أطرافها أو بتدخل طرف ثالث. ويتوقف مصير المفاوضات بالضرورة على إرادة أطرافها، ومواقفهم الفعلية والقانونية، ومدى قدرة كل منهم على المناورة واقتراح الحلول للمشاكل المعلقة التي قد تعترض سيرها. (١٥٣)

- أسلوب المفاوضات.

يختلف أسلوب المفاوضة تبعاً لما يأتى:

- إذا كانت المعاهدة ثنائية فإنها تتم بواسطة الدوائر السياسية، أي بين وزير خارجية إحدى الدول وبين الممثل السياسي لدولة أخرى يساعدهما عند الاقتضاء خبراء وفنيون.
- أما إذا كنا أمام معاهدة متعددة الأطراف، فإن الأمر يجري عادةً ضمن مؤتمر أو اجتماع سياسي (٤٥١).

السلطة المخولة بإجراء المفاوضات.

تجدر الإشارة هنا إلى من له سلطة التفاوض باسم الدولة فنجد القانون الدولى العام يحيل هذا الموضوع إلى القانون الداخلى ، أى لكل دولة الحق فى تحديد الجهاز أو الشخص الذى له سلطة التفاوض وإبرام المعاهدات باسمها . هذا بالنسبة للدول ، أما بالنسبة للمنظمات الدولية ، الذى يحدد هذه السلطة ميثاق أو دستور المنظمة الدولية طبقاً للقواعد المنصوص فى ميثاقها أو دستورها . ولقد درج فى نطاق العلاقات الدولية

١٥٢ – د. أِحمد أِبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١,,٢٠١١، ص٥٥ .

١٥٣ – د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص٥٥ .

١٥٤ – شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.، ص٤٩ .

أن هناك أشخاص بحكم مناصبهم ومراكزهم القانونية ليسوا في حاجة إلى وثائق تفويض بشأن إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية ، وهم: رئيس الدولة ، ورئيس الحكومة ، ووزير الخارجية ، الممثلون المعتمدون ، ورئيس البعثة الدبلوماسية ، ورئيس البعثة الدائمة لدى منظمة دولية بغرض اعتماد نص المعاهدة . (٥٥١)

حيث إنه من الأمور الاستثنائية أن يقوم رؤساء الدول بذاتهم في الوقت الحاضر بالمفاوضة، وذلك بسبب عدم مسؤوليتهم دستورياً، على الأقل في الدول التي تمارس النظام البرلماني. والمفاوضة هي من صلاحيات الجهاز التنفيذي، أي الحكومة ورئيس الدولة، ويجرى المفاوضات على وجه العموم سياسيون وموظفون تقنيون مزودون بالسلطات والصلاحيات اللازمة لذلك. هذا وقد ورد في الفقرة (٢) من المادة (٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تعداد لبعض الأشخاص الذين يعدون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون تقديم وثائق تفويض حيث نصت بقولها: ٢- يعتبر الأشخاص التالين ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل وهم (٢٥١): (أ) _ رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة يعقد المعاهدة

(ب) _ رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

١٥٥ - راجع نص المادة ٧: وثيقة التفويض الكامل من اتفاقية قيينا لقانون المعاهدات التي نص كالأتي : ١-يعتبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين: (أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو (ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشحص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل. ٢- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل: (أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛ (ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولّة المعتمدين لديها؛ (ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيآتما وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة. وراجع ايضا

Article 8" Subsequent confirmation of an act performed without authorization; An act relating to the conclusion of a treaty performed by a person who cannot be considered under article 7 as authorized to represent a State or an international organization for that purpose is without legal effect unless afterwards confirmed by that State or that organization. Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations1986.

١٥٦ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

(ج)- الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

نتائج المفاوضات.

على أية حال يمكن أن تؤدي المفاوضات إلى إحدى نتائج ثلاث: إما الاتفاق الكامل لوجهات النظر، أو عدم الاتفاق على أية مسألة (عدم تلاقي وجهات النظر البتة)، أو الاتفاق الجزئي على بعض الأمور وإرجاء بحث الأمور الأخرى إلى مرحلة تالية حتى يمكن إعطاء الأطراف المعنية الفرصة الكاملة لمراجعة مواقفهم واقتراح الحلول البديلة، معنى ذلك أن نجاح المفاوضات هو الذي يؤدي إلى الانتقال إلى المراحل التالية بخصوص إبرام المعاهدات الدولية. الأمر الذي يعني أن فشل المفاوضات كلياً أو فشلها جزئياً وعدم رغبة الأطراف في هذه الحالة الأخيرة كتابة اتفاقهم الجزئي، يترتب عليه عدم استكمال باقي مراحل إبرام المعاهدة (١٥٧).

٣- مرحلة اعتماد المعاهدة.

يمكن مناقشة مسألة اعتماد المعاهدة الدولية في ثلاث خطوات تالية ، هي: انهاء جولة المفاوضات واعتماد النص ، كتابة نص المعاهدة ، توثيق المعاهدة .

lacktrightarrow -انهاء جولة المفاوضات واعتماد نص المعاهدة.

ريثما تنتهى جولة المفاوضات يتم الاتفاق بين الأطراف حول المسائل الأساسية والجوهرية لمسودة أو مشروع المعاهدة ، ويتم النظر فيها للاعتماد ، ويتم الاعتماد برضاء جميع الأطراف المشتركة في المفاوضات ، والاعتماد لا يعن - البته - التزام الأطراف نهائياً بالمعاهدة ، بيد أنه يعنى وصول الأطراف إلى هيكلة نص المعاهدة المقترحة ، وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للمعاهدات ، حيث أكدت على : " ١ - يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٢). ٢ - يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوته، إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة".

١٥٧ - د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص٥٦.

اله - كتابة المعاهدة.

في الغالب تسجل المعاهدة الدولية كتابة في مستند أو وثيقة يوقع عليها ممثلو الدول المتعاقدة وليس هناك قانون يمنع من إبرام المعاهدة شفوياً فالاتفاق غير المكتوب الذي يتم بطريقة شفوية بين ممثلي الدول ممن تكون لهم سلطة إبرام المعاهدات وإلزام دولهم بها يكون ملزماً واجب الاحترام ، غير أن الدول لا تلجأ إلى هذه الطريقة نظراً لما تنطوى عليه من صعوبات في التنفيذ وإثبات ما اتفق عليه وتحديده على وجه الدقة ، مما قد يؤدى إلى خلافات أو منازعات عديدة بين الدول.

تجدر الإشارة إلى ان ليس هناك قاعدة تحدد أن تكتب وتحرر المعاهدة وفقاً للهيكل معين ، إنما المتعارف عليه في ذلك هو أن المعاهدة الدولية في صيغتها النهائية تبدأ بمقدمة أو ديباجة ، ومضمون المعاهدة ، الذي يتضمن في الغالب مواد أو نصوص ، ثم تلي هذه النصوص نصوص أخرى تبين تاريخ نفاذ المعاهدة ، ومدة العمل بها ، وإجراءات التصديق ، وكيفية الانضمام ، وأخيراً تختتم المعاهدة بتوقيعات ممثلي الدول المشتركة في إبرامها .وقد يصاحب المعاهدة الأصلية ملحقات أو بروتوكول .

وفي النهاية تحرر المعاهدة من نسختين إذا كانت المعاهدة ثنائية ، أما إذا كانت متعددة الأطراف فتحرر من نسخة أصلية الموقع عليها ، ويحصل كل طرف على صورة منها ، وتودع النسخة الأصلية طبقاً لما اتفق عليه ، إما في وزراة الخارجية في الدولة التي إبرمت فيها المعاهدة ، أو لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

بالنسبة للغة التي تحرر بها المعاهدة ، فتختار الأطراف في المعاهدة اللغة أو اللغات التي تحرر بها ، فتحرر بلغة واحدة إذا كانت المعاهدة بين طرفين لغتهما واحدة ، وأما إذا كانت اللغة مختلفة فتحرر باللغتين ، أو بلغة ثالثة من اللغات التي لها الصفة الدولية كالانجليزية أو الفرنسية ، وأما إذا كانت المعاهدة جماعية فتحرر باللغات الأصلية ، حيث حرر ميثاق الأمم المتحدة بخمس لغات هي: الفرنسية ، والانجليزية ، والروسية ، والأسبانية ، والصينية . ، وهذا ما تبع في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة حيث حررت بخمس لغات سالفة الذكر

ك- توثيق المعاهدة.

ويجرى توثيق المعاهدة وفقاً للمادة العاشرة من اتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات ، حسب ما نصت عليه على النحو التالى: " يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً: (أ) بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صياغتها؛ أو (ب) عند عدم وجود مثل ذلك الإجراء، بالتوقيع، أو بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص.

ومن خلال النص السابق يتضح أن التوثيق يعطى الصفة النهائية للنص المتفق عليه ،بحيث لايمكن تعديله أو تغييره إلا بالاتفاق المتعاهدين ، كما نصت المادة الثامنة عشر من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الامتناع عن الإتيان بأعمال من شأنها تعطيل غايات وأهداف المعاهدة ، وجاء نص المادة على النحو التالى: " تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو (ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر. "

٤- مرحلة قبول المعاهدة والتصديق عليها.

غير كاف أن تلتزم الدول بالمعاهدات الدولية بمجرد توقيع ممثليها عليها مع سبق استيفائها الشروط، بل يلزم قبول الالتزام المعاهدة، والتصديق عليها.

لى- قبول الالتزام بالمعاهدة.

قبول المعاهدة شرط للالتزام بها ، بيد أن هناك وسائل للتعبير عن قبول الدولة بالمعاهدة ، وهذه الوسائل قد عددتها المادة الحادية عشر من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث جاء نصها: " يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها". ثم فصلت اتفاقية فيينا وسائل التعبير عن قبول الدولة بالمعاهدة في نصوص مواد متتالية على النحو التالى:

🗷 - التوقيع على المعاهدة دليل على الرضا بالالتزام بها .

وجاء النص على ذلك في المادة (١٢) من الاتفاقية على النحو التالي: "١- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية: (أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو (ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات. ٢- لأغراض الفقرة الأولى: (أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛ (ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

⊠ - تبادل وثائق إنشاء المعاهدة دليل على الرضا بالالتزام بها .

وجاء النص على ذلك في المادة (١٣) من الاتفاقية على النحو التالي: " تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل في إحدى الحالتين التاليتين: (أ) إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر؛ أو (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر".

🗷 - التصديق والقبول والموافقة على المعاهدة دليل على الرضا بالالتزام بها .

وجاء النص على ذلك في المادة (١٤) من الاتفاقية على النحو التالي: " ١- تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في إحدى الحالات التالية: (أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو (ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو (د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات. ٢- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق". فيما يلي عرض موجز للتصديق يتناول ماهيته ، و مدى حق الدولة في التصديق ، وشكل التصديق ، والسلطة المختصة بالتصديق وشروط صحة التصديق ، وتبادل التصديقات. ◄

← ماهية التصديق.(١٥٨)

يقول الدكتور على صادق أبوهيف: بأن التصديق هو قبول الالتزام بالمعاهدة رسمياً من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة، وهو إجراء جوهرى بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل وتسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين فقط، او كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها اجتماع عدد من التصديقات لم يكتمل لها ". (٩٥١)

→- مدى حق الدولة في التصديق.

من البديهى والمسلم به فى نطاق العلاقات الدولية أن للدولة الحرية الكاملة فى التصديق على المعاهدة أو عدم التصديق ، فالمعاهدة قبل التصديق هى مجرد مشروع للدولة أن تأخذ به أو ترفضه ، ولا يجوز إجبار الدولة على التصديق طالما هى غير راغبة فى ذلك. الأصل أن كل معاهدة لا بد أن يتم التصديق عليها إلا إذا تنازلت الدولة عن حقها في التصديق صراحة أو ضمناً.

←- شكل التصديق .

بداية نقول: بأنه لايوجد شكل او صورة معين لإجراء التصديق ، فيجوز فيه الصراحة والضمنية ، بيد أن العمل جرى على أن يثبت التصديق في وثيقة مكتوبة تحتوى على نص المعاهدة أو الإشارة إليها وتوقع من رئيس الدولة ومن وزير خارجيتها. والجدير بالتنويه ـ في هذا الصدد ـ هو عدم الخلط بين التصديق والإصدار ،فالتصديق كما نوهنا هو إجراء دولي ، يلزم الدولة بالمعاهدة ، إما الإصدار هو إجراء داخلي يرمي إضفاء صفة القانون على المعاهدة التي تم التصديق عليها حتى تتلزم بها سلطات الدولة وأفرادها. بما أن التصديق هو تصرف قانوني تقوم به الدولة ويخضع لسلطتها التقديرية،

¹⁵⁸- The ratification of international treaties is accomplished by filing instruments of ratification as provided for in the treaty. In most democracies, the legislature authorizes the government to ratify treaties through standard legislative procedures (i.e., passing a bill).

[.] (7) - c . على صادق أبوهيف : القانون الدولى العام ، مرجع سابق ، ص(7) -

فهل يحق للدولة في هذه الحالة الأمتناع عن تصديق المعاهدة قبل التوقيع عليها؟ والجواب هو أن حرية الدولة في التصديق تتجلى بمايلي:

1- عدم تحديد موعد للتصديق: فالدولة حرة في أختيار الوقت المناسب لإجراء عملية التصديق، وليس للتصديق أجل محدد، إلا إذا تم تحديده صراحة في المعاهدة (كالمعاهدات التي عقدها الأتحاد السوفياتي عام ١٩٣٩ مع كل من لاتيفيا ولتوانيا وأستونيا.. إذ حدد فيها أجلا أقصاه لمدة ستة أيام لتبادل وثائق التصديق). وخلاف ذلك، فقد يتأخر التصديق عدة سنوات (كالمعاهدة المعقودة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٣٠، بشأن تنظيم صيد الأسماك حيث تم التصديق عليها عام ١٩٣٧).

Y- رفض التصديق: إذ قد تمتنع الدولة عن التصديق لأسباب عديدة من بينها: تغير الظروف التي أبرمت لأجلها المعاهدة؛ أو تجاوز المفاوض حدود صلاحياته المنصوص علها في وثيقة التفويض؛ أو بسبب إكراه ممثل الدولة على التوقيع على المعاهدة وأمتناع الدولة عن التصديق على المعاهدة لايثير مسؤليتها الدولية من الناحية القانونية فيما إذا نصت المعاهدة على إنها لا تكون ملزمة إلا بعد التصديق عليها. أما اذا نصت المعاهدة على أنها ملزمة بمجرد التوقيع عليها وأن مسألة نفاذ المعاهدة داخل الدولة يتوقف على التصديق فقط، ففي هذه الحالة تكون الدولة ملزمة بتنفيذها دوليًا، وإلا تثار مسئوليتها الدولية من الناحية القانونية. والأمتناع عن التصديق يشكل عملا غير وديًا تجاه الطرف الآخر في المعاهدة، ومثال ذلك، أمتناع مجلس الشيوخ الأمريكي عن تصديق أتفاقية عام الآخر في المعاهدة، ومثال ذلك، أمتناع مجلس الشيوخ الأمريكي عن تصديق أتفاقية اذاك،

→- السلطة المختصة بالتصديق

مسألة تحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة يختص بها القانون الداخلى ، وخاصة القواعد الدستورية ، التى تحدد الجهاز المختص بإجراء التصديق على المعاهدة ، وقديما كانت القاعدة السائدة هو أن إجراء التصديق من المهام الموكلة إلى السلطة

١٦١ - د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار . النهضة العربية، ط ٦، القاهرة، ١٩٧٦ ، ص ١٦٦ ا٦١-Malcolm Show International Law Cambridge University Press 2017-p.819

التنفيذية ، التي يأتي على رأسها رئيس دولة . بيد أن الوضع قد تغير بعد ظهور الأنظمة النيابية ، التي نادت بالحد من السلطات المطلقة لرئيس الدولة ، حيث أصبحت القاعدة المتعارف عليها مشاطرة السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إجراء التصديق على المعاهدات التي تبرمها الدولة (١٦٢) وليس هناك صورة أو شكل محدد ، بيد أن العمل جرى على تدوين التصديق في وثيقة في شكل خطابات تصديق ، وهذه الخطابات تحتوى على نص المعاهدة مع الوعد بالعمل على تنفيذها

تجدر الإشارة إلى أن التصديق ضروري حتى تصبح المعاهدة ملزمة لأطرافها واجبة التنفيذ ، إلا إذا ذكر في المعاهدة عدم ضرورته حتى تصبح المعاهدة نافذة . وقد ذكرت اتفاقية فيينا ١٩٦٩ الحالات التي يتطلب فيها التصديق ، حيث قررت أن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة يعبر عنها بالتصديق متى: (أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو (ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط

١٦٢١ نجد في مصر أن المختص بالتصديق على المعاهدات هو رئيس الجمهورية مع تقيد هذا الاختصاص بحصوله على موافقة مجلس الشعب لبعض المعاهدات الهامة ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥١) من الدستور بالقول :"رئس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق علها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة على أن معاهدات والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شئيا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

^{•-} In the UK, treaty ratification is a Royal Prerogative, exercised by Her Majesty's Government; however, by convention called the Ponsonby Rule, treaties are usually placed before parliament for 21 days before ratification. In the US, treaty ratification must be advised and consented to by a two-thirds vote in the Senate. While the United States House of Representatives does not vote on it at all, the requirement for Senate advice and consent to ratification makes it considerably more difficult in the US than in other democracies to rally enough political support for international treaties. In the US, the President usually submits a treaty to the Senate Foreign Relations Committee (SFRC) along with an accompanying resolution of ratification or accession. If the treaty and resolution receive favorable committee consideration (a committee vote in favor of ratification or accession) the treaty is then forwarded to the floor of the full U.S. Senate for such a vote. The treaty or legislation does not apply until it has been ratified. A multilateral agreement may be provide that it will take effect upon its ratification by less than all of the signatories Even though such a treaty takes effect, it does not apply to signatories that have not ratified it. Accession has the same legal effect as ratification. Accession is a synonym for ratification for treaties already negotiated and signed by other states

التصديق؛ أو(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات. ٢- يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق". وفي الغالب تتضمن المعاهدة من خلال نصوصها أو أحكامها الختامية ،نصا أو حكما خاصاً بالتصديق وشروطه وإجراءاته ، ومكان إيداعه ، وبيان عدد التصديقات المطلوبة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ .

→-- التصديق الناقص .

قد يشترط دستور الدولة تصديق المعاهدة بالية معينة كان يعطى اختصاص التصديق لرئيس الدولة بعد موافقة البرلمان ، فيحدث أحيانًا أن تتم مخالفة الدستور بقيام رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة مباشرة دون عرضها على البرلمان للموافقة عليها ، وفي هذه الحالة فإن هذا التصديق يطلق عليه التصديق الناقص إذ أنه يفتقد لاحد اجراءاته الجوهرية التي نص عليها دستور تلك الدولة.

الحقيق بالذكر - في الصدد - مسألة هامة يجب طرحها على البساط ، إلا وهي في سؤال مفاده ما حكم التصديق المخالف للقواعد الدستورية ؟ بمعنى ما حكم التصديق الذي يقوم به رئيس الدولة دون الرجوع إلى السلطة التشريعية إذا كان هناك قواعد تتطلب موافقتها مع رئيس الدولة ؟ هذه المسألة تسمى بالتصديق الناقص كما ذكرنا آنفا ، فإذا بصرنا في المسألة التي طرحناها من خلال التساؤل السابق ، ألفينا أن الفقه ينقسم على ثلاثة أراء على النحو التالي:

- الرأى الأول: يقول بصحة المعاهدة التي تمت دون الالتزام بالقواعد الدستورية ؛ لأجل الحفاظ على استقرار وسلامة العلاقات الدولية ،من أنصار هذا الرأى: "كارى دى ملبير "من فرنسا، "لاباند" من ألمانيا.

- الرأى الثاني: هو الغالب في الفقه ، حيث يرأى هذا الرأى بطلان المعاهدة التي لم تلتزم بما هو منصوص عليه في القواعد والإجراءات الدستورية والقانونية يستند هذا الرأى17.

على أن المعاهدة لا تكون صحيحة ونفاذ إلا إذا أبرمها مختص بذلك ، ومن أنصار هذا الرأى الفقيه "أوبنهيم".

- الرأى الثالث: هذا الرأى يتوسط ما سبق يرأى أن المعاهدة صحيحة ، وعلى رئيس الدولة أن يتحمل تبعة المسئولية الدولية ؛ نظراً لقيامه بعمل غير مشروع يستتبع مسئولية الدولية الدولية التى ينوب عنها وفقاً لقواعد المسئولية الدولية عن الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية ، من أنصار هذا الرأى الفقية الإيطالي " أنزيلوتي ".

وإلى ذلك يذهب أيضًا الأستاذ فردروس ألا أنه يستند على فكرة مغايرة وهي فكرة الفاعلية التي تسود القانون الدولي والقاضية بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح ؛ لأن القانون الدولي لا يستند على حرفية النص الدستوري ولكن على ممارستها الفعلية ويجري التعامل في المجتمع الدولي على صحة المعاهدة المصدقة تصديقًا ناقصًا وهذا ما ذهب اليه القضاء الدولي أيضا في أحكام عديدة من ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٢ في قضية المناطق الحرة والحكم الذي أصدرته نفس المحكمة عام ١٩٣٣ في قضية كرينلاند الشرقية.

وبالمثل فان اتفاقية فينا ١٩٦٩ لا تجيز الاستناد إلى التصديق الناقص لطلب ابطال المعاهدة إلا إذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيبًا واضحًا إذ تنص المادة ٢٦ منها على أنه: " ١- لايجوز لدولة ان تتمسك بان التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بابرام المعاهدات كسبب لابطال رضاها إلا إذا كان إخلاًلا واضحًا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

٢- يعتبر الاخلال واضحًا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشان
 وفق السلوك العادي وبحسن نية ".

بيد أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ قد تعرضت لذلك للتوفيق بين الأراء المتضادة السابقة فيما تضمنته المادتان (٢٦) و (٧١) من أحكام بهذا الشأن ، حيث نصت المادة (٢٦) على : ١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات

....171

كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. ٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية. كما نصت المادة (٤٧) على: إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

→- شروط صحة التصديق.

حتى يكون التصديق صحيحاً ، يجب أن يراعى فيه مايلى :

♦- أن يتم التصديق دون قيد أوشرط ، ودون تعديل في أي نص من نصوص المعاهدة .
 فإذا اقترن التصديق بشرط ،أو اقتران بادخال تعديل على نصوص المعاهدة ، كان التصديق باطلاً. لأن اقتران التصديق بشرط أو بتعديل يجعلنا أمام معاهدة جديدة للطرف الأخر أن يقبلها أو يرفضها .

♦- أن يشمل التصديق كل المعاهدة بصيغتها الأصلية ، فلا يجوز أن يقتصر التصديق على جزء من المعاهدة دون الأجزاء الأخرى ، وهذا مانصت عليه المادة (١٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، بالقول: "١- مع عدم الإخلال بالمواد من ١٩ إلى ٣٣، لا

يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى. ٢- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة سارياً إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها ، إذ يعتبر ذلك كما ذكرنا إننا بصدد معاهدة جديدة ، يجب إعادة الكره مرة أخرى من حيث جولة المفاوضات ألخ .

→- تبادل أو إيداع التصديقات

حتى يثبت العلم اليقينى بالتصديق حتى تنتج المعاهدة أثرها ؛ لابد من تبادل التصديقات أو إيداعها. والتبادل هو إجراء خاص بالمعاهدات الثنائية، ويتم فى الغالب فى عاصمة إحدى الدولتين ، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك ، ويتم أيضا فى جلسة رسمية بين وزير خارجية الدولة مكان التبادل وبين المبعثوب الدبلوماسى للدولة الأخرى ، ويحرر به

.....177.....

محضر أو بروتوكول من نسختين ، ويثبت فيه ما تم من تبادل الوثائق ، ويوقع ممثلا الدولتان عليه.

وأما الإيداع فيختص بالمعاهدات الجماعية ، وقد نصت المادة (٧٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على: ١- يجوز أن تحدد جهة إيداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة إما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى. وتكون جهة الإيداع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة. ٢- وظائف جهة إيداع المعاهدة ذات طابع دولي، وتلتزم هذه الجهة بالتزام الحياد في القيام بمهامها. وعلى نحو خاص فيما يتعلق بكون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بين الأطراف أو إذا ما نشأ بين دولة ما ودولة أخرى خلاف حول قيام الأخيرة بممارسة وظائفها.

🗷 - الانضمام إلى المعاهدة دليل على الرضا بالالتزام بها .

وجاء النص على ذلك في المادة (١٥) من الاتفاقية على النحو التالى: "تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية: (أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو (ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

← - تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة دليل على الرضا بالالتزام بالمعاهدة

وجاء النص على ذلك فى المادة (١٦) من الاتفاقية على النحو التالى: " ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية: (أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو (ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع؛ أو (ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

الالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة دليل على الرضا بالالتزام بها .

وجاء النص على ذلك فى المادة (١٧) من الاتفاقية على النحو التالى: "١- مع عدم الإخلال بالمواد من ١٩ إلى ٢٣، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا

١٦٢ القانون الدولى العام (المِزء الأول)

إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى. ٢- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها

٥- مرحلة تسجيل المعاهدات ونشرها.

نص ميثاق عصبة الأمم في مادته الثامنة عشر على أن: " ١- كل معاهدة أو ارتباط دولي يعقده عضو في العصبة يجب أن يسجل فوراً في أمانة العصبة التي عليها أن تنشره بأسرع ما يمكن. ٢ ـ جزاء عدم تسجيل المعاهدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة هو عدم جواز التمسك بها أمام الأمم المتحدة أو أي فرع من فروعها والمعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة ونافذة ".

وأكد ميثاق الأمم المتحدة على ذلك ، حيث ذكر في مادته (١٠٢) على : " ١- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. ٢- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة". وقد تعرضت المادة (٨٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ لهذا ،حيث ذكرت :'' ١- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها. ٢ - يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة.

وإجراءات التسجيل والنشر ، نظمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها التي أصدرتها في ديسمبر ١٩٤٦ ونوفمبر ١٩٤٨ ، حيث أوضحت فيها مايلي:

- → ـ أن يتقدم أحد أطراف المعاهدة بعد نفاذها بطلب تسجيلها إلى الأمانة العامة .
- → ـ أما إذا كانت الأمم المتحدة طرفاً في المعاهدة ، يطلب سكرتير الأمم المتحدة تسجيل المعاهدة ، أو غير ذلك من المعاهدات التي تنص صراحة على تخويله هذه الامكانية
- → ـ ويتم التسجيل في سجل خاص معد لذلك وتدون المعاهدة مع بيانات وافيه عن الأطراف والانضمام والتصديق ومدة العمل بالمعاهدة ، واللغات التي حررت بها .
- ◄ ـ وبعد استيفاء ما سبق تقوم الأمانة العامة بعد التسجيل بنشر المعاهدة في مجموعة خاصة تسمى بمجموعة المعاهدات والاتفاقات التي تنشرها الأمم المتحدة، وفي الغالب

171

تنشر المعاهدة بلغتها الأصلية مصحوبة بترجمة باللغة الانجليزية أو الفرنسية ، وأخيرا ترسل هذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة .

والخلاصة تشكل المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية جزءًا هامًا من القانون الدولي. وتشارك الأمم المتحدة في كثير من جوانب قانون المعاهدات، في كل مرحلة من مراحل تطويره ويمكن أن تشمل مشاركة الأمم المتحدة ما يلي:

- -النظر في المواضيع المقرر تدوينها، في لجنة القانون الدولي أو في هيئة فرعية أخرى
- التفاوض حول نصوص الاتفاقات المتعددة الأطراف، في اللجنة السادسة للجمعية العامة أو في هيئة فرعية أخرى
 - اعتماد نصوص الاتفاقات المتعددة الأطراف، في الجمعية العامة، على سبيل المثال
 - تعهد المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام
 - تفسير الاتفاقات المتعددة الأطراف في محكمة العدل الدولي.

٦- مرحلة التحفظات(١٦٣).

التحفظات هي في الأساس تسمى المحاذير أو القيود الخطية ، التي تبديها الدولة عند قبولها المعاهدة الدولية . أسوة بذلك فالتحفظات ،هي بيان من جانب واحد ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ، عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، مستهدفة بها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة (١٦٤) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

17٣ - عرف مشروع هارفارد الخاص بقانون المعاهدات عام ١٩٣٥ التحفظ بأنه " تصريح رسعي تخصص بمقتضاه الدولة ، عند توقيعها على المعاهدة و علاقة تلك الدولة بالدولة او الدول توقيعها على المعاهدة و الدولة بالدولة اللها ،احكلما معينة تحد من اثر المعاهدة في علاقة تلك الدولة بالدولة او الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة ،وذلك كشرط لقبولها ان تصبح طرفا في المعاهدة ". يؤخذ على هذا التعريف انه قد بين التحفظ كشرط للدولة المتحفظة لتكون طرفا في الاتفاقية ، في حين لم يبين ماهي ارادة الاطراف الاخرى في تلك الاتفاقية تجاه هذا الشرط ،وبالتالي فهو تعريف ناقص لان الاتفاقيات الدولية عبارة عن اتفاق بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام.راجع:

-Harvard Research in Interntional Law ,Draft Convention on the Law of Treaties with comment 1935,p:653

164- A reservation in international law is a caveat to a state's acceptance of a treaty. By the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties (VCLT), a reservation is defined as a unilateral statement, however phrased or named, made by a State, when signing, ratifying, accepting, approving or acceding to a treaty, whereby it purports to exclude or to modify the legal effect of certain provisions of the treaty in their application to that State. (Article 2 (1)(d) In effect, a reservation allows the state to be a party to the treaty, while excluding the legal effect of that specific provision in the treaty to which it objects. States can not take reservations after they have accepted the treaty; a reservation must be made at the time that the treaty affects the State. The Vienna Convention did not create the concept of reservations but codified existing customary law. Thus even States that have not formally acceded to the Vienna Convention act as if they had. As reservations are defined under the Vienna Convention and interpretative declarations are not, the two

عام ١٩٦٩ فقد عرفت التحفظ في (٢/ ١ هـ) بأنه "إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما ،حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضّم اليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة " إن تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات جاء مبينًا الغرض من التحفظ في تعديل الاثر القانوني المترتب على الالتزام باتفاقية دولية ، كما أنه في نصوص قانونية أخرى ضمن هذه الاتفاقية (١٩-٣٣) سيتم ايرادها لاحقاً بين القواعد العامة التي تحكم صحة التحفظ على الاتفاقيات الدولية (١٦٥).

لقد صاغ الكثير من فقهاء القانون الدولي تعريفاتهم للتحفظ على ضوء التعريف الوارد في إتفاقية فيينا ، إذ عرفه الدكتور ابراهيم العناني بأنه" إعلان من جانب واحد اياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها او تصديقها أو إقرارها الرسمى أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على الدولة او المنظمة الدولية " (١٦٦). وفقاً لما تقدم من تعريف التحفظ نجد أن أنواعه هي:

١- تحفظ بالاستبعاد :- يهدف هذا النوع من التحفظ الى استبعاد الاثر القانوني للنص محل التحفظ ،وذلك بان لاينطبق على الدولة التي ابدته (١٦٧).وقد يسمى بـ التحفظ الاعفائي" بمعنى أنه يعفى الدولة من بعض أحكام الاتفاقية وقد يشمل هذا إحلال نصوص محل اخری (۱۹۸).

٧- التحفظ التفسيرى :- وهو تحفظ يهدف اعطاء النص المتحفظ عليه معناً يطبق في ضوئه على الدولة المبدية للتحفظ (١٦٩) في الواقع ، فإن التحفظات تسمح للدولة أن تكون طرفاً في المعاهدة ، مع استبعاد الأثر القانوني لحكم محددة في المعاهدة. وعرضت

are sometimes difficult to discern from each other. Unlike a reservation, a declaration is not meant to affect the State's legal obligations but is attached to State's consent to a treaty to explain or interpret what the State deems unclear.

١٦٥ - راجع اتفاقية فيينا .

١٦٦ - مشار إليه في د. السيد مصطفى احمد ابو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر،ايتراك – القاهرة ، ٢٠٠٦،ص ٢٢. ١٦٧ - د. السيد مصطفى احمد ابو الخير ، مرجع سابق ، ص ٢٥.

١٦٨ - المرجع السابق ، ص٢٥

١٦٩ - د. محمد طلعت الغنيمي – مرجع سابق- ٣٢٨ .

مسألة التحفظات على المعاهدات الجماعية على محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على الاتفاقية الخاصة بإبادة الأجناس البشرية التي عقدت في كنف الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، حيث انتهت المحكمة في رأيها الإفتائي عام ١٩٥١ إلى: -

→ إن الدولة التى تبدى تحفظاً وتتمسك به على الرغم من اعتراض بعض الدول الأطراف دون البعض الآخر، يمكن أن ينظر إليها بوصفها طرفاً فى الاتفاقية ، إذا كان التحفظ منسجماً متفقاً مع هذه المعاهدة والغرض منها ، وإلا فإنه لايمكن اعتبار الدولة طرفاً فى الاتفاقية.

→ - إنه إذا اعترض أحد أطراف المعاهدة على تحفظ يعتبره غير متسق مع هدف أو غرض المعاهدة ، فإنه يملك عدم اعتبار الدولة التي أبدت التحفظ طرفاً في الاتفاقية ، وأما إذا قبل الطرف التحفظ بوصفه ينسجم مع هذه المعاهدة والغرض منها ، فإنه يستطيع النظر إلى الدولة التي أبدت ذلك التحفظ بوصفها طرفاً في المعاهدة .وقد أوردت اتفاقية فيينا بشأن التحفظات الأحكام التالية :

* وإبداء التحفظات.

وجاء النص على ذلك في المادة (١٩) من الاتفاقية على النحو التالى: " للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظا، إلا إذا: (أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو (ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو (ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

* . قبول التحفظات والاعتراض عليها.

وجاء النص على ذلك فى المادة (٢٠) من الاتفاقية على النحو التالى: "١- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة

على ذلك. ٢- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف. ٣- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

3- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن: (أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما؛ (ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛ (ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظا، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛

٥- في تطبيق الفقرتين ٢ و٤، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولا من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثنى عشر شهرا على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.

* . الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها.

وجاء النص على ذلك في المادة (٢١) من الاتفاقية على النحو التالى: "١- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد ١٩، و٢٠، و٣٣ الآثار الآتية: (أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛ (ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة. ٢- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض. ٣- إذا لم تمانع الدولة المعترضة على

التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.

تجدر الاشارة إلى أن حالات لاتعد من قبيل التحفظ وهي :-

1- القبول الجزئي: وهو قبول تسمح به بعض الاتفاقيات بقبول جزء من الاتفاقية دون الجزء الأخر. وقد نصت م ١٧ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ ١١٠ بدون الاخـــلال بالمواد من ١٩٦٩ لايكون ارتضاء الدولة الالتزام بجزء من المعاهدة نافذاً إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة ،أو اتفقت على هذا بقية الدول المتعاقدة .٢- لايكون ارتضاء الدولة بمعاهدة تسمح بالخيار بين نصوص مختلفة نافذاً إلا إذا تبين بوضوح إلى أي النصوص انصرف رضاها ١٠.

٢- نصوص الحماية: - نصت المادة ٢٢٦ من معاهدة روما ١٩٥٧ بإنشاء السوق الأوربية المشتركة ،التي تأذن للأطراف أن يحيدوا مؤقتاً عن نصوص المعاهدة أن هم واجهوا بعض المتاعب (١٧٠).

٣- تسجيل رأي انفرادي للدولة: لا يعد تحفظاً تسجيل الدولة لراي انفرادي دون أن تقصد من وراء ذلك أن تلزم الدول الاخرى بقبول هذا الراي. ومن الأمثلة التقليدية على ذلك مافعلته الكثير من الدول التي وقعت ميثاق باريس في عام ١٩٢٨ (ميثاق بريان كيلوج) في شأن مفهوم الحرب، إذ أبدت هذه الدول تصورها عما تعتبره حرباً ولكنها لم تجعل من هذا المفهوم تحفظاً على الميثاق (١٧١).

3- إعلان النوايا: - أن اعلان النوايا لايعتبر تحفظاً. من الامثلة على ذلك إيضاح فرنسا عند انضمامها إلى اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨، من إنها لاتعتبر أن الجرف القاري يمتد امتداداً بلا نهاية. وقد اعتبر هذا الاعلان من فرنسا اعلاناً عن نيتها في فهم مدلول الجرف القاري ولم يعد تحفظاً (١٧٢).

١٧٠ - د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٣ ،ص ٢٠٩

١٧١ - المرجع السابق ، ص ٢٠٩

١٧٢ - د. عبد الغني محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة – الاردن ، ط ١ – ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، ص ١٥.

﴿الفرع الرابع﴾

نفاذ المعاهدة وآثارها

وإذا توافرت الشروط السابقة طبعاً للأوضاع المقررة فإن المعاهدة تصبح المعاهدة نافذة واجبة الاحترام في نطاق العلاقات الدولية . غير أن الأمر لا يجرى بهذا السهولة ، بل هناك إشكاليات ، وبعض التعقيدات تتعلق بنفاذ المعاهدات الدولية وآثارها ، وهذا مانع ضه في النقاط التالية :

أولاً ـ نفاذ المعاهدة الحالية والمؤقَّتة.

ثانياً - أثر نفاذ المعاهدات في مواجهة أطرافها .

ثالثاً - أثر نفاذ المعاهدات في مواجهة غير أطرافها.

رابعاً _ تفسير المعاهدات .

أولا- نفاذ المعاهدة الحالية والمؤقتة.

يبدأ سريان نفاذ المعاهدات الآنية أو الحالية من اللحظة ، التي تصبح فيها المعاهدة قابلة للتطبيق في نطاق العلاقات المتبادلة بين الدول ، والمتفق عليه في نطاق المعاهدات الثنائية ، هو كون تاريخ النفاذ واحد ، هو تاريخ تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أما في المعاهدات الجماعية فيبدأ نفاذها بعد إيداع أو تبادل عدد معين من التصديقات أو الإقرارات الرسمية أو قبولها.

وجاءت أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات متفقة بما جرى عليه العمل في شأن نفاذ المعاهدات ، وجاء النص على هذه الأحكام في المادة (٢٤) من الاتفاقية على النحو التالي: "

١ ـ تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة

٢ - وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة. • ٧ ١ القانون الدولي العام (الجزء الأول)

٣- إذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

٤- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الايداع والأمور الأخرى التي تثور حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها

وأما النفاذ المؤقت فيأتى نتيجة حاجة بعض أطراف المعاهدة إلى بعض الوقت لدراسة المعاهدة دراسة متأنية قبل الالتزام بها من خلال ما تكشف عليه الدراسة العملية للمعاهدة ؛ للقياس مدى اتفاق المعاهدة مع المصالح القومية للدولة . وقد تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشأن النفاذ المؤقت من خلال نص المادة (٢٥) ، مايلي :

١- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين: (أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ أو (ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

٧ ـ ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهى التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسرى المعاهدة مؤقتاً فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة.

ثانيا- أثر نفاذ المعاهدات في مواجهة أطرافها .

القاعدة المتعارف عليها دولياً والمستقرة في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة ، والقلب النابض لكل العلاقات الدولية ،هي التزام الأطراف المتعاهدة باحترام وتنفيذ ما تم التعاهد عليه. وهذا ما نطرحه إيجازاً في النقاط التالية:

أ- التزام وتقيد الأطراف المتعاهدة بها .

وأسوة بالمبدأ القائل: أن المتعاقد عبد لتعاقده ، نقول: إذا تم إبرام المعاهدة وتمت صحيحة فإنها ملزمة للأطرافها ، وعلى كل دولة طرف أن تلتزم وتحترم التعهدات الدولية التي قطعتها على نفسها من خلال موافقتها وتصديقها على المعاهدة الدولية. وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة (٢٦) بالقول: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". كما أكدت في المادة (٢٧) على: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة (٢٤)".

ب- الالتزام بالمعاهدة وشرط بقاء الأوضاع على حالتها

طبقاً للمبدأ القائل: دوام الحال من المحال ، وتطبيقاً لقول الله تعالى: " وَتِلْكَ الأيامُ فَدُاولُهَا بَيْنَ النَّاسِ". (١٧٣) نقول: بأن الأصل فى تقيد أطراف المعاهدة بها مرهون ببقاء المعاهدة مؤدية الهدف ، الذى عقدت من أجله مع ملائمة الظروف والأوضاع لفترة تنفيذها ،بيد أن الأوضاع والظروف قد تتغير ، أو قد لا تؤدى المعاهدة غرضها ، أو شأن الاستمرار فى المعاهدة قد يسبب ضرراً بالغاً بالمصالح القومية لدولة ما طرف فيها، وإزاء هذه الإشكالية أفردت اتفاقية فيينا لها المادة (٢٢) ، حيث تضمنت الأحكام التالية

1- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين(أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

٢- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين: (أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو(ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

٣- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

۱۷۳ - الآية (۱۰٤) من سورة أل عمران

وتتمة لما سبق فمن يرغب في التنصل من المعاهدة فعليه إبلاغ الأطراف الأخرى كتابة مع الإجراء المقترح بالنسبة للمعاهدة وأسباب ذلك ، فإذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة ٢٧٠.(١٧٤) وأما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

عدم رجعیة العاهدة .

تطبيقاً لمبدأ القائل عدم رجعية القوانين ، بمعنى أوضح أن القانون لايسرى بأثر رجعى ، هذا المبدأ أصيل فى نطاق القانون الداخلى فى محيط تطبيق القانون من حيث الزمان ، وهكذا الحال فى نطاق العلاقات الدولية ، أن المعاهدة الدولية تسرى على المستقبل دون ما سلف وغبر ، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك .وقد أقرت اتفاقية فيينا فى مادتها (٢٨) هذه الأحكام فنصت على : "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف".

ثالثاً- أثر نفاذ المعاهدات في مواجهة الغير.

تطبيقا للقاعدة القائلة: أن العقد شريعة المتعاقدين فى القانون لخاص ، نجد فى نطاق العلاقات الدولية مبدأ نسبية آثار المعاهدات وهذا هو المبدأ العام ، وبيد أن الوضع ليس نمطياً ،فهناك معاهدات تلزم غير أطرافها ، وهذا ما سوف نعرضه فى النقاط التالية:

أ- نسبية آثار المعاهدات .

المبدأ المتعارف عليه في نطاق العلاقات الدولية هو أن المعاهدات لا يسرى آثرها إلا بين أطرافها ، أي لا يمتد آثارها إلى الغير طرف فيها وبداهة إذا كانت المعاهدة مقصورة

176 - (١) وجاء نص المادة (٦٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على النحو التالى : ١ - الأخطار المنصوص عليه في المادة ٦٥ الفقرة (١) يجب أن يكون مكتوبا . ٢ - أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بحا وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات ٢ أو ٣ من المادة ٦٥ يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى – إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فانه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل.

الآثار على أطرافها ، هذا يعنى أن الدول الغير أطراف لايمكن لها أن تتمسك أو تحتج بها ، كيما تكتسب حقوقاً . وقد أسس هذا من خلال قضية مصنع " كورزوف" حيث أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولى : أن المعاهدة لاتكسب حقوقاً إلا للدول الأطراف فيها ، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة في المادة (٣٤) ، حيث نصت على : "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها. "

ب- حالات امتداد آثر المعاهدة إلى الغير .

رغم المبدأ السابق القائل: بأن المعاهدة لاتنتج آثارها إلا بين أطرافها ، لكن يرد على هذا المبدأ استثناءات ، حيث تكتسب الدول أو المنظمات الدولية حقوقاً من المعاهدات التى ليست هي طرف فيها ، وفيما يلى عرض موجز لهذه الحالات:

الحالة الأولى : معاهدات تفرض التزاماعلى غير الأطراف.

النص صراحة على فرض الالتزام.

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (٣٥) على ذلك بالقول: "ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة ". كما نصت في المادة (٣٧) على إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير بالقول: "١- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة ٣٥ لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك. ٢- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة ٣٦ لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للالغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

المعاهدات التي يتمخض عنها مراكز قانونية موضوعية.

وهذه المعاهدات تضع نظاماً سياسياً إقليميا ، تعتبر هذه المعاهدات ملزمة بصفة عامة للأشخاص الدولية الأخرى إلى جانب الأطراف المتعاقدة، ومثال ذلك تصريح ٣٠ مارس ١٨١٥ ، الذى وقعته ثمانى دول ، والذى نظم الحياد السويسرى ، حيث تمخض عنه حالة قانونية ملزمة لكافة الدول.

♦- المعاهدات الخاصة بطرق المواصلات الدولية .

وفقاً للعرف الدولى تعتبر هذه المعاهدات مصدراً للالتزامات ، التى تقع على كاهل الدول الغير أطراف، ومثال تلك المعاهدات: اتفاقية القسطنطينية الخاصة بتنظيم الملاحة فى قناة السويس ، التى وقعت عليها تسع دول سنة ١٨٨٨ . (١٧٥).

المعاهدات التي تنشأ كيانات دولية جديدة هدفها تحقيق الأمن الجماعي .

المعاهدات التى تنشأ كيانات دولية جديدة هدفها تحقيق السلم والأمن الدوليين ، أو ما يسمى بالأمن الجماعى تفرض على الدول الغير أعضاء فيها التزاماً بمبادئها ، ومثال ذلك ما فرضه ميثاق الأمم المتحدة على الدول الغير أعضاء أن تلتزم بمبادئ الميثاق ، وهذا ما تضمنته الفقرة السادسة من المادة الثانية بالقول :" تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى.

الحالة الثانية : معاهدات تكسب حقوقاللغير .

هناك معاهدات قد يستفيد منه الغير - سواء كان هذا الغير دولاً أو منظمات دولية - ويكتسب حقوقاً من خلالها ، ويكتسب هذه الحقوق إما تلقائياً ، وإما يكتسبها بنص

١٧٥ - اتفاقية القسطنطينية هي معاهدة دولية بين المملكة المتحدة والنمسا-المجر واسبانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا وروسيا والدولة العثمانية في ٢٩ اكتوبر ١٨٨٨. في عقد ١٨٨٠ سيطرت بربطانيا على كل من قناة السويس ومصر. فرنسا، التي كانت مسيطرة على وكانت حتى ذلك الوقت تسيطر على أغلبية أسهم شركة قناة السوبس، ودت أن صَعِف السيطرة البريطانية وحاولت أن تقنع الرأي العام الأوروبي بتدويل القناة. توصلت القوتان لحل وسط بتحييد القناة بهذه المعاهدة. المادة الأولي، التي تضمن المرور لجميع السفن أثناء الحرب والسلم كانت متعارضة مع المادة العاشرة، التي سمحت للخديوي باتخاذ اجراءات "للدفاع عن مصر وصون النظام العام. " فالفقرة العاشرة تم استخدامها لتبرير تصرفات البريطانيين في الحرب العالمية الثانية وكذلك استخدمتها مصر ضد السفن الإسرائيلية بعد ١٩٤٨. إلا أن بربطانيا قبلت المعاهدة على مضض فقط بعد ابدائها تحفظات خطيرة: وفد بربطانيا العظمي، بعرضه هذا النص بصفته القاعدة المحددة لتأمين الاستخدام الحر لقناة السوبس، يعتقد أنه من واجبهم إعلان تحفظ عام على قابلية تطبيق مواد المعاهدة في حالة تعارضها مع الوضع الانتقالي والاستثنائي الذي تعيشه مصر، وفي حالة تقييدها لحربة عمل الحكومة أثناء احتلال مصر من قبل القوات البريطانية. فرنسا قبلت التحفظ، ولكن طبقاللقانون الدولي في ذلك الوقت، ذكرت أن التحفظ جعل المعاهدة "اعلان أكاديمي" "غير قابل للتطبيق فنيا". وقد لربل التحفظ فقط في الاتفاق الودي بين بربطانيا وفرنسا، ودخلت الاتفاقية أخيراحيز التنفيذ في ١٩٠٤. نص الاتفاق الودي على أن تفعيل لجنة إشرافية دولية كما نصت علها المادة الثامنة سوف "تبقى معلقة. " إلا أنه، طيلة الأربعين سنة التالية، بقيت الإجراءات البريطانية في معظمها مطابقة لروح التحفظ المتخلى عنه. في ٥ أغسطس ١٩١٤ في بداية الحرب العالمية الأولى، أعلنت مصر أن القناة ستكون مفتوحة للسفن من جميع الدول، إلا أن بربطانيا حولت احتلالها إلى محمية بربطانية، ومنعت سفن الأعداء من مرور القناة. متذرعة بأمن القناة، حاولت بربطانيا الحفاظ على امتيازاتها من خلال إعلانات أحادية الجانب. الموقعون ضموا كل القوى الافِلوكوبيَّة في ذلك الوقت، وقد في بسر رب المعاهدة كحق مضمون في المرور لكل السفن في قناة السوبس في الحرب و السلم.

صريح في المعاهدات.

المعاهدات التي تفيد الغير تلقائيا.

هذه المعاهدات يستفيد منها الغير بقوة القانون ، ومثال تلك المعاهدات : المعاهدات الخاصة بطرق المواصلات الدولية ، ومثالها اتفاقية القسطنطينية الخاصة بتنظيم الملاحة في قناة ، حيث نصت المادة الأولى ، التي تضمن حق المرور لجميع السفن أثناء الحرب والسلم

المعاهدات التي تفيد الغير بنص صريح .

هذه المعاهدة تكسب حقوقاً للغير عن طريق النص صراحة في المعاهدات على ذلك ، ويختلف مدى هذا النص حسب الأحوال ، وعلى أية حال يمكن أن يكون اشتراط لمصلحة الغير، أو بشرط الدولة الأكثر رعاية (شرط الأفضلية في الرعاية).

الشتراط لملحة الغير.

نظمت المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا الاشتراط لمصلحة الغير ، حيث قررت مايلي:

١- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

٧- يجب على الدولة التي تمارس حقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

وهدياً لما سبق نقول أن الاشتر اط لمصلحة الغير يأتي نتيجة الاتفاق بين الأطراف المتعاهدة ، وفحواه هذا الاتفاق منح الغير حقاً معيناً ، ويستفيد هذا الغير من هذا الحق إذا قبله صراحة أو ضمناً في حالة عدم اعتراضه عليه. ولايجوز للأطراف المتعاقدة بعد ذلك أن تغير أو تلغى هذا الحق الممنوح لغير الطرف ، إذا ثبت أنه قصد بمنحه ألا يكون محلاً للإلغاء أو التغيير بدون موافقة الدولة أو المنظمة غير الطرف أي الدولة أو المنظمة المستفيدة.

وهذا ما أكدته محكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية المناطق الحرة التى أثيرت بين فرنسا وسويسرا ، حيث بحثت المحكمة فى إمكانية تمسك سويسرا بحقوق قررت لها بمقتضى تصريح باريس الصادر فى ٢٠ نوفمبر ١٨١٥ ، ولم تكن سويسرا قد وقعت عليه، وذهبت المحكمة إلى أن وجود حق مكتسب لدولة تتقرر وفقا لعمل صادر من دولة أخرى هى مسألة خاصة بكل حالة على حدة ، ومراعاة إثبات أن الدول التى اشترطت حقا لمصلحة دول أخرى ، قد ذهبت نيتها وقصدها أن تنشى لها حقاً حقيقاً تقبله هذه الأخير كماهو . وانتهت المحكمة إلى أن الدول الموقعة على تصريح باريس قصدت منح سويسرا الحقوق المدعاة .

- شرط الدولة الأكثر رعاية أو حكم الأفضلية في الرعاية.

هذه الحالة لم تتضمنها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ولكن نوهت لجنة القانون الدولى أهمية بحث هذه المسألة في المستقبل لإعداد اتفاقية بهذا الشأن ، ويكثر اللجوء إلى هذا الشرط في الاتفاقات الاقتصادية، وربما أحياناً يأخذ به موضوعات قانونية . ويحدث شرط الدولة الأكثر رعاية أو حكم الأفضلية في الرعاية عند إبرام معاهدة أو اتفاق بين دولتين ، حيث تتعهد كل منهما للأخرى بمقتضى نص خاص بان تسمح لها بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو دول غيرهما بالنسبة لأمر من الأمور التي تم التعاقد بينهما عليها، ومثال ذلك ما تقررته المادة (٢٦٧) من معاهدة فرساى من التزام المانيا - دون مبادلة - بأن تسمح لجميع الدول أو إلى دولة أجنبية بالاستفادة من كل امتياز أو رعاية خاصة تمنحها إلى إحدى هذه الدول أو إلى دولة أجنبية فيما يتعلق بشئون الاستيراد والتصدير ونقل البضائع عبر إقليميها .

الحالة الثالثة : ما تقرره القواعد العرفية الدولية

هذه الحالة قررتها المادة (٣٨) من اتفاقية لقانون المعاهدة ، حيث ذكرت: "ليس في المواد من ٣٤ إلى ٣٧ ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة ".

رابعا- تفسير المعاهدات .

وبعيداً عن الخوض في جدل نقول: بأن التفسير من وجهة نظرنا المتواضعة " هو البحث والتنقيب عن القصد الحقيقي فيما انصرفت إليه إرادة المتعاهدين مع استلهام واستنباط

المدلول الحقيقى فيما انصرفت إليه تلك الإرادة مع وجود النص مع تلائم وتوافق المستنبط مع الأهداف ، والغايات المرجوة تحقيقها من خلال تطبيق النصوص". وقد تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (٣١) أحكام تفسير المعاهدات ، وفيما يلى عرض موجز للقواعد التفسير:

🗢 - مبدأ حسن النية

من المبادئ العريقة والأصيلة فى القانون بكل فروعه: مبدأ حسن النية ، فليس من المعقول والمتصور أن تكون معاهدة ملزمة وكان هناك طرف سيئ النية صور للطرف الأخر الأوهام وكأنها حقائق. فليس من الانصاف أن نلزم من كان حسن النية ، ونقول له بأن المتعاقد عبد للتعاقد ، أو أن العقد شريعة المتعاقدين ، وبالتالى يجب أن يكون هناك حسن نية فى تفسير المعاهدات حتى لا يضار طرف ، ويكتسب طرف أخرى مزايا من هذا التفسير ، و قد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣١) على هذا بالقول "١- تفسر المعاهدة بحسن نية".

التفسير في سياق المعنى العادي للألفاظ.

يأتى بعد مبدأ حسن النية فى قواعد التفسير الخاصة بالمعاهدات ، مبدأ التفسير فى سياق المعنى العادى للألفاظ ، بعد حسن النية يجب النظر فى المعنى العادى للفظ المستعمل ، قد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣١) على هذا بالقول "١- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

♣ - مبدأ التفسير في ضوء أهداف وغايات المعاهدة .

ينعت هذا المبدأ بالتفسير الغائى أو مبدأ وجوب إعمال النص ، ويتلخص هذا المبدأ فى الذا وجدت ألفاظ قد استعملها أطراف الاتفاق وقد انطوت على غموض فى مبانيها ومعانيها مما قد يؤدى إلى تناقض عند تطبيقها ، ويأتى هذا المبدأ ليقول: بأن التفسير يجب أن يكون على هدى الأهداف والمبادئ التى تضمنها المعاهدة ، ، قد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣١) على هذا بالقول "١- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

🕹 - مبدأ التفسير في ضوء سياق النص

من المتعارف عليه في التفسير هو النظر إلى المعاهدة برمتها ، ؛ لأنه لايمكن فصل نص مراد تفسير عن سياق وهيكلة المعاهدة ، وقد نوهت اتفاقية فيينا في الفقرة الثانية من المادة (٣١) إلى ذلك بالقول: "- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي: (أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛ (ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

1 V A

🕏 - مبدأ التفسير في ضوءِ قواعد القانون الدولي

وهذا المبدأ جسدته الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا حيث نصت على: "

"- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي: (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف
بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛ (ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة
يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛ (ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي
قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

🕹 - التفسير في ضوء الوسائل التكميلية

وقد أشارت اتفاقية فيينا في المادة (٣٢) إلى ذلك ، حيث نصت على: "يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة: (أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو (ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

🕏 - تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر.

وقد تضمنت اتفاقية فيينا في المادة (٣٣) في هذا الشأن الأحكام التالية: "

1- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

٢- لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا
 إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

٣- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى في كل نص رسمي.

٤- فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافاً في المعنى لم يزله تطبيق المادتين ٣١ و٣٠، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

﴿الفرع الخامس﴾

تعديل المعاهدة وإعادة النظر فيها.

بادئ ذي بدء نشير إلى أن القاعدة القانونية _ بصفة العموم _ والقاعدة القانونية الدولية بصفة الخصوص - هي مِرْآة للمجتمع بصفة العموم أيضاً، تعكس أوضاع معينة في المجتمع على المستويين الداخلي والخارجي ؛ ولذا فهي جزء لايتجزأ منه، فهي تدور وجوداً وعدماً معه . ومادامت كذلك فهي تتبعه في حركاته وسكناته .والمجتمع ـ الآن-يعيش في ثورة من التطورات العلمية والتكنولوجية ، والعولمة وغيرها ، والتي أحدثت تغييرات جذرية في بنيانه وعلاقاته ، حيث هدهدت معابد المفاهيم والحقائق ، وقلبتها رأساً على عقب، تلك المفاهيم والحقائق التي تكونت وتبلورت عبر العصور الغابرة، بالتالي فإن القاعدة القانونية كالمجتمع محكومة بدورها بناموس التغيير والتطور (١٧٦)؛ وعلة ذلك يكمن في أن هذه الخاصية للقاعدة القانونية تجعلها أكثر استجابة للتطورات العلمية والتكنولوجية ؛ ولذلك فإن التغيير و التطوير أصبح سنة حتمية للقاعدة القانونية ، وعلة الحتمية تكمن في أن التلائم والتوافق مع هذه المستجدات يتطلب مراجعة وتهذيب أقدم القوانين (١٧٧) ، حتى يمكن للمجتمع الاستفادة من الفرص الجديدة التي جلبتها التطورات العلمية والتكنولوجية له ، أواستغلالها لمزيد من الحياة المرضية ، أوعلي الأقل مواجهة الأخطار الناجمة عن التطورات العلمية والتكنولوجية؛ وذلك عن طريق المواجهة التشريعية التي تواكب هذه المستجدات (١٧٨)؛ وبذلك تكون القاعدة القانونية دون غيرها أكثر تأثراً بالتطورات العلمية والتكنولوجية.

١٧٦ - د.عدنان نعمه: العوامل المؤسسة للقاعدة القانونية في الجحال الدولي ، مرجع سابق، ص١٩

Pelto(Pertti J. Technology and Social-Change op,cit.pi Pra-Dorsey (Gray) The impact of Scientific and Technical Progress on the Development of law.op.cit/p.34

وهدياً على ما سبق نقول: بأن المعاهدات تعكس أوضاع كانت سائدة وقت انعقادها ، بيد أن الوضع لا قد لا يستمر طويلاً على منوال واحدة ، فمن كان بالأمس ضعيفاً ، أصبح اليوم قوياً ، فمن تعاهد على ضعف بالأمس مستسلماً خاضعاً - لخطب ألم به - صار اليوم فتياً لايرضيه ما تعاهد عليه بالأمس. وبالتالى لتلافى جمود المعاهدات ، يجب مراجعتها ، وتعديلها ؛ كيما توكب التطورات والمستجدات على الساحة الدولية . وهذا مانعرضه في النقاط التالية :

أولا 🔍 - القاعدة العامة.

القاعدة العامة تقول: بأنه لا يتم مراجعة المعاهدة أو تعديلها إلا بموافقة كافة الأطراف المتعاهدة إلا إذا هناك اتفاق مسبق بين الأطراف يخالف ذلك. وقد أكدت اتفاقية فيينا فى المادة (٣٩) هذا بالقول: " يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك".

ثانيا- تعديل المعاهدة .

أجازت المادة (٣٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ـ كما ذكرنا آنفاً ـ تعديل المعاهدة باتفاق أطرافها ، وقد يكون هذا الاتفاق صريحاً ، وقد يكون ضمنياً ، وفيمايلي عرض موجز لأهم أحكام التعديل:

١- التعديل الصريح للمعاهدة.

يكون التعديل الصريح للمعاهدة بناء على اتفاق صريح من جانب الأطراف ، ويكون هذا الاتفاق لاحقاً لإبرام المعاهدة ، ويشمل تعديل لنص أو بعض النصوص فى المعاهدة ، وهذا الاتفاق اللاحق يأخذ شكل المعاهدة الدولية ، وطالما أخذ هذا الشكل تسرى عليه القواعد العامة للمعاهدة الدولية .

٢- التعديل الضمني للمعاهدة.

قد يعد السلوك اللاحق من جانب الأطراف مبرمى المعاهدة اتفاقاً ضمنياً لتعديل المعاهدة ، وعلى هذا اتجهت أحكام التحكيم الدولي إلى أن السلوك اللاحق يعبر عن تعديل لاحق

.. 1 & 1

للمعاهدة ، وكانت لجنة القانون الدولى قد أعدت نصاً بهذا الصدد ، بيد أن اتفاقية فيينا رفضت إقرار ذلك .وقد يأتى التعديل الضمنى نتيجة التطورات على الساحة الدولية ، وخاصة على نطاق القاعدة القانونية الدولية ، ومثال ذلك ما قررته المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديدة ١٩٨٢ ، حيث جعلت لكل دولة الحق فى أن تحدد عرض بحرها الإقليمى بمسافة لاتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية ، حيث كان يحدد فى الاتفاقية القديمة بثلاثة أميال أو ستة أميال بحرية.

٣- القواعد الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية.

وقد أشارت المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة على القواعد الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية من خلال تضمنها الاحكام التالية: "

١- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

٢- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعاً، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي: (أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛ (ب) المفاوضة وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

٣- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

٤- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة ٣٠(٤)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

٥- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ: (أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛ (ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

كما أضافت المادة (٤١) بعض الأحكام الخاصة بالاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط، حيث نصت على: "

1- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك: (أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو (ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان: "١" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛ "٢" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

٢- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة ١(أ)، فان على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المنظمات الدولية تتضمن مواثيقها ودساتيرها بياناً لقواعد تعديلها ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٠٨) من ميثاق المم المتحدة ، التى ذكرت " التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة".

ثالثا- إعادة النظر في المعاهدة .

أصبح - الأن - شرط إعادة النظر في المعاهدات الدولية الجماعية يحتل نطاقاً كبيراً عند هيكلة وصياغة المعاهدة ومن المتعارف عليه أن المعاهدة تحتوى على نصوص تتعلق بإعادة النظر فيها، وهناك معاهدات تضع حداً أدنى لإعادة النظر في المعاهدة ، كما هو الحال في معاهدة حلف شمال الأطلنطي لعام ٩ ؛ ٩ ، التي وضعت حداً أدنى لإعادة النظر في المعاهدة ، حددته بمضى عشر سنوات في المادة الثانية عشر . وهناك معاهدات كمعاهدة عدم الانتشار النووى تعقد عقد مؤتمرات استعراضية للمعاهدة مرة كل خمس سنوات . (١٧٩) وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية تلعب دوراً جوهرياً في مسألة

¹۷۹ - - لقد تم منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ في عام ۱۹۷۰ عقد مؤتمرات استعراضية للمعاهدة مرة كل خمس سنوات، وقد سعى كل مؤتمر إلى الاتفاق على إعلان بهائي يقيم تنفيذ بنود المعاهدة ويقدم توصيات بشأن التدابير الآيلة إلى المضى في تعزيزها، وقد تم التوصل إلى توافق في الأراء بشأن الإعلان الختامي في المؤتمرات الاستعراضية التي بعقدت في أعوام ۱۹۷۰ و ۱۹۸۰ و ۲۰۰۰، لكن ذلك لم يتحقق في أعوام ۱۹۸۰ و ۱۹۹۰ و ۱۹۹۰، وقد تركزت الخلافات على مسألة ما إذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية قد وفت كفاية بمتطلبات المادة السادسة (نزع السلاح النووي) وكذلك على مسائل من قبيل: الاختبار النووي والتطوير النوعي للأسلحة النووية، والضمانات الأمنية المقدمة للدول غيرالحائزة للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة لمذه الأسلحة، والتعاون في ميدان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وكان، ينتظر من مؤتمر عام ۲۰۰۰

القانون الدولي العام(الجزء الأول)

إعادة النظر في المعاهدة ، حيث تدعو بعض المنظمات الدولية إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشرافها ، ومثالها ما تدعو إليه الأمم المتحدة ، وتم عقد اتفاقات دولية بناء على المؤتمرات التي تمت في كنف الأمم المتحدة . وأما فيما يخص مواثيق المنظمات الدولية ودساتيرها في مسألة إعادة النظر ، فيعهد بتلك المهمة إلى أهم أجهزتها .

ومثال ذلك ما تضمنته المادة (١٠٩) من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أشارت إلى الأحكام التالبة "

١ - يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر

٢ ـ كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسرى إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

٣ - إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

الاستعراضي أن يشكل اختبارالقوة آلية الاستعراض الجديدة ولمفهوم المسألة الذي تم الاتفاق عليه حين قبلت الدول الأطراف بمبدأ دوام المعاهدة ومددتها إلى أجل غير مسعى. وقد نجح المؤتمر في اختتام مداولاته بالاتفاق على أداء المعاهدة السابق وعلى عدد من المسائل الأساسية المتصلة بعدم الانتشارالنووي ونزع السلاح النووي، والأمن النووي والاستخدامات السلمية للطاقة

وفي المؤتمرين اللذين عقدا للنظر في تدابير تيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، واللذين عقدا على التوالي في عام ٢٠٠١ في نيوبورك وعام ٢٠٠٣ في فيينا، أقرت الدول المصدقة والموقعة إعلانين ختاميين يطلبان من جميع الدول التى لم توقع أو تصدق بعد على المعاهدة القيام بذلك دون إبطاء. أما اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي نُشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فهي عاكفة على العمل في فيينا، النمسا، على الأعمال التحضيرية اللازمة للتنفيذ الفعال للمعاهدة المذكورة .وقد ركزت هذه اللجنة عملها منذ البداية على إنشاء نظام عالمي فعال للتحقق في صيغة نظام رصد دولي ومركز دولي للبيانات، وتنفيذ البرامج التدرببية اللازمة لنظام التحقق المتوخي في المعاهدة. راجع مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ٢٠٠٥ على موقع الأمم المتحدة.

«الفرع السادس» بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

المعاهدة كغيرها من الأشياء يطرأ عليها ما يطرأ على الأشياء نتيجة للتغيرات الكونية، وتلك السنة الحتمية ، التي لا محالة فيها ، وثم فإن المعاهدة تولد ،تم توقف ، ثم تفني ، وهذا والوقف، وهذا الفناء يكون لإسباب، وهذا مانعرضه فيما يلي في النقاط التالية:

أولا 🔪 - بطلان المعاهدة .

وتعد المعاهدة باطلة ، إذا كان هناك نقصاً في أهلية المتعاهد ،وإذا شاب المتعاهد عيباً من عيوب الرضا، أو كان محل المعاهدة مخالفاً لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. وهذا جملة ما سوف نفصله في شرح أسباب بطلان المعاهدات الدولية فيمايلي:

١ - نقص في أهلية الطرف المتعاهد .

ذكرنا في الصفحات المطوية السابقة ـ عند الحديث عن من له حق في إبرام المعاهدات الدولية _ أن الدول والمنظمات الدولية ، ومدينة الفاتيكان لهم حق التعاهد، حيث قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ في مادتها السادسة بنصها المقتطب أن "لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات" ومن ثم فإن الدولة هي الشخص القانوني ، التي ثبت لها الحق في عقد المعاهدات يقيناً بنص المادة السابقة ، بيد أن المادة السابقة ، لم تخض في ملء التفصيلات عن الدولة ذاتها التي لها الحق في عقد الاتفاقات ، تاركة ذلك للفقهاء وهدياً على ذلك فإن الدول التي لها هذا الحق ،هي الدول كاملة السيادة أيا كان نوع هذه الدول ، أما الدول ناقصة السيادة فأهليتها لإبرام الاتفاقات منعدمة أو ناقصة فقاً للاوضاعها ، (٠ ٨ ١) بيد أنها إذا أبرمت معاهدة وهي لسيت أهلاً لذلك ، فالمعاهدة لاتعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ، إنما تكون قابلة للبطلان بناء على طلب الدول صاحبة الولاية على شئونها

^{\lambda}-oppenhiem: international law ,Atreatise, 8thEd .1967.pp.188-223

الخارجية ، حيث أن تبطلها أو تقرها . (١٨١) ، وينطبق هذا الوضع على الأشخاص الأخرى للقانون الدولى العام .

وهناك مسألة هامة يجب طرحها على بساط البحث ، إلا وهى مدى تأثر صحة المعاهدة على نطاق العلاقات الدولية ، نتيجة لعدم مراعاتها القواعد الدستورية الداخلية التى تحدد الأجهزة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية. وكعادة البشر لا يوجد اتفاق بين فقهاء القانون الدولى على هذه المسألة ، فيرى البعض بطلان المعاهدة أو على الأقل قابلية للبطلان ، ورأى ثان أن القانون الدولى لايهتم إلا بالمظاهر الخارجية لإرادة الدولة ، وبالتالى فالمعاهدة صحيحة .

ورأى ثالث وسط بين الرأيين قد تبنته اتفاقية فيينا ، حيث ذكرت فى نص المادة (٢٦) مايلى: ١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي.

٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

وعلاوة على ذلك إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية أحاطت سلطة ممثلها في التعبير عن الرضا بالمعاهدة ببعض القيود، وقد أغفل ممثل الدولة أو المنظمة الدولية هذه القيود، فلا فلا يجوز للدولة أو المنظمة أن تتمسك بذلك لإبطال ماعبر عنه من رضاء، إلا إذا كانت الأطراف المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل إعراب الممثل عن الرضا.

وهذا ما تضمنته المادة (٤٧) من اتفاقية فيينا حيث نصت على:" إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

_

۱۸۱ - د. على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٠ ٦٠ .

٢ - عيوب الرضا .

نوهنا فيما سلف ـ عند الحديث عن صحة المعاهدات الدولية ـ إلى أن الرضا هو الأساس في كل التعاقدات والتعاهدات حتى تنعقد صحيحة ،و العكس صحيح إذا أفل الرضا أفلت معه صحة التعاقدات . وكذلك في نطاق العلاقات الدولية يشترط لصحة المعاهدات أن تكون قائمة على الرضا . وقد حددت المادة (١١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة الدولية وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة ، حيث أشارت إلى : " يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها." فإذا فأقدَ، الرضا لم ينعقد العقد. غير إنه يلزم أن يكون هذا التراضي سليماً، أي أن تكون إرادة كل من طرفي العقد، قد خلت من أي عيب يعيبها. من العيوب التي تشوب الرضا مايلي :

◄ - الغلط .

الغلط هو توهم غير الحقيقة من طرف في المعاهدة بشأن واقعة كان لها أثرها الواضح في قبوله لها ولابد أن يكون الغلط من الجسامة بمكان يؤثر تأثيراً جوهرياً على الرضا ، أى ذا خطورة ، وهذا ماصار عليه قضاء محكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة ، وقد تضمنت اتفاقية فيينا في المادة (٤٨) بشأن عيب الغلط مايلي: "١- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها. ٢- لا تنطبق الفقرة (١)إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه. ٣- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة، على صحتها. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٩٧.ومن خلال دراسة هذه المادة، نرى بأنه يجب لتوافر الغلط وجود شرطين هما: (١٨٢)

أ. أن يكون الغلط منصباً على الوقائع.

ب. أن يكون كسبب أساسي لحالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة، ولولا هذه الحالة لما ارتضت الدولة الالتزام بالمعاهدة، فيترتب على هذه الشروط جواز المطالبة بابطال المعاهدة.

١٨٢ – د.غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٢.، ص ٦١ .

يلاحظ هنا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تؤكد على أنه إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر ذلك في صحتها.

◄- التدليس.

والتدليس هو الإيعاز أو الإيهام لشخص بغير الواقع والحقيقة لحمله إلى التعاهد أو التعاقد ، وهذا الإيعاز أو الإيهام يأخد سلوكاً تدليسياً من جانب طرف في المعاهدة ضد طرف أخرى حتى يتعاهد على ما أراد الطرف المدلس. فإذا بان للطرف المدلس عليه أنه وقع في غش يجوز له أن يحتج بالتدليس كسبب لإبطال المعاهدة .وقد تضمنت اتفاقية فيينا في المادة (٤٩) بشأن عيب التدليس مايلي: " يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة".

◄- فساد ذمة الممثل (الذي يتعاقد باسم الشخص القانوني الدولي)

قد يقع ممثل الشخص القانونى الدولى تحت إغراءات سواء كانت إغراءات مالية أو معنوية ، أو هو فاسد فى الأصل ، قد يتاجر بقضية بلاده أو منظمته الذى يعمل فيها ، مما يجعله يبرم معاهدات تتعارض مع المصالح القومية لدولته وويتعارض مع أهداف ومبادئ منظمته ، الأمر الذى لايرضى دولته ولا منظمته ، ويترتب على ذلك الحق لدولته ولمنظمته أن تطلب بطلان المعاهدة لما ذكرناه للتو . وقد تضمنت اتفاقية فيينا فى المادة (٠٠) بشأن عيب إفساد ذمة الممثل مايلى :" إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها الالتزام بالمعاهدة.

◄- الإكراه .

الإكراه لغة هو حمل الشخص على فعل ما لا يبغى فعله، وهو في الشريعة حمل الشخص على فعل، ودفعه إليه بالإيعاز والتهديد بشروط محددة. أما الإكراه في القانون فهو الضغط على إرادة الإنسان بوسيلة من الوسائل، ويكون من شأنه شل الإرادة، أو إضعافها، وجعلها تنقاد لما تؤمر به من دون أن يكون بالإمكان دفعه أو التخلص منه. يستوى في

ذلك أن يكون الإكراه مادياً أو معنوياً ، وعلينا أن نفرق هنا بين إكراهين : إكراه يقع على ممثل الدولة أو ممثل المنظمة الدولية ، وإكراه يقع على الدولة نفسها أو المنظمة الدولية ذاتها .

- إكراه ممثل الدولة أو المنظمة الدولية .

قد يقع ممثل الدولة او ممثل المنظمة الدولية تحت ضغط سواء كان مادياً أو معنوياً من طرف أخر أو أطراف أخرى خلال مراحل إبرام المعاهدة لمنعه من تنفيذ أوامر وتعليمات دولته أو منظمته مما يجعل الكاره يتصرف حسب رغبة المُكَره. الحرى بالذكر أن الدولة والمنظمة يمكنها أن تتلافى الآثار التى نجمت عن إكراه ممثلها برفضها التصديق وإقرار المعاهدة دون الحاجة أن تحتج ببطلان المعاهدة للإكراه ، ولكن لايجوز لها أن تحتج بالإكراه كسبب للبطلان إذ هى صدقت وإقرت المعاهدة ؛ لان التصديق والإقرار ناف للإكراه ، أى مصحح لها ، بيد أنها تحتج بالإكراه كسبب للبطلان إذا كان مجرد توقيع ممثلها على المعاهدة يلزمها عندما يكون التصديق والإقرار غير مطلوب كشرط الزام بالمعاهدة ، وقد أخذت اتفاقية فيينا بهذا في المادة (١٥): " ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني".

- إكراه الدولة أو المنظمة الدولية ذاتها .

وهذا النوع من الإكراه يتمثل في وقوع الدولة أو المنظمة ذاتها تحت تهديدات أو استخدام القوة المسلحة أو الضغوط الاقتصادية أو السياسية لحملها على التفاوض وإبرام المعاهدة والإكراه الواقع على الدولة أو المنظمة الدولية يجعل المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً ، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا في المادة (٢٥): " تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ".

٣ - مخالفة محل المعاهدة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى.

ذكرنا فى الصفحات المطوية السابقة حتى ينعقد العقد صحيحاً يجب أن يكون المحل مشروعاً، معيناً، ممكناً. مشروعية المحل تتبلور فى إلا يكون الشئ خارج عن نطاق التعامل بطبيعته أو بحكم القانون . ؛ وبالتالى يجب حتى تنعقد المعاهدة صحيحة ، أن

يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً ، أى يجب أن يكون موضوعها ممكناً من الناحية المادية والناحية القانونية وأسوة بما سبق هناك في نطاق العلاقات الدولية قواعد آمرة مثل : حظرالتهديد أو استخدام القوة ، وتجريم الاتجار بالرقيق ، واحترام حقوق الإنسان ألخ ، يترتب على مخالفتها بطلان المعاهدة لمخالفة قاعددة آمرة من قواعد القانون الدولى ، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا في المادة (٥٢) : " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

وقد جاء في حكم أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ما يلي: "إن المحكمة لا يمكن أن تطبق معاهدة أو اتفاقية يكون محلها منافياً للآداب العامة (١٨٣). وقد كان الفقهاء يؤكدون أن الأمثلة على عقد اتفاقيات يكون محلها غير مشروع هي أمثلة افتراضية بحتة، إلا أنه يمكن القول أن مثلاً حديثاً يعد المثل الحي على الاتفاق ذي المحل غير المشروع والمخالف للآداب الدولية العامة، وهو الاتفاق الفرنسي الإسرائيلي السري بالاعتداء على مصر في ٢٩ أكتوبر سنة ٢٥٩، وذلك الاعتداء الذي شاركت فيه بريطانيا، كما يعد الإنذار الفرنسي البريطاني إلى مصر في ٣٠ أكتوبر سنة ٢٥٩١)

ثانيا- انقضاء المعاهدة.

تنقضى المعاهدات الدولية إما بالاتفاق بين أطرافها أو بدون الاتفاق ،هذا ما سوف نناقشه في النقطتين التاليتين:

أ - انقضاء المعاهدة بالاتفاق بين أطرافها .

يتجسد الانقضاء الاتفاقى فى صورتين ، نوهت إليهما المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا ، حيث قررت مايلى: " يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها: (أ) وفقاً لنصوص

١٨٣ - د.حامد سلطان ، عائشة راتب ، صالح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦٠ ، ص ٢٤٩ .

١٨٤ - المرجع السابق- ص ٢٥٠

المعاهدة؛ أو(ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

و المستفاد من النص السابق أن المعاهدة - في الغالب - تتضمن نصاً يبين التاريخ ، والحالات التي بسببها تنقضى المعاهدة ، حيث يحدد النص في المعاهدة آجلاً لسريان المعاهدة ،حيث تنقضى بانقضاء هذا الأجل ، وقد يلازم تحديد أجل سريان المعاهدة شرط تجديد ضمنى فحواه استمرارية سريان المعاهدة رغم انتهاء أجلها لمدة مماثلة أو بدون تحديد المدة طالما لم تعلن الأطراف رغبتها في الإنهاء .ومثالها المعاهدات الخاصة بالتجارة والثقافة والاستثمار .

ومن الندرة بحدث أن تتضمن المعاهدات شرطاً فاسخاً تنقضى المعاهدة بتحققه ، ومثاله مانص عليه ميثاق حلف وارسو بانتهاء العمل به إذا ما إبرم نظام للأمن الجماعى الأوروبى . وفى النهاية تتضمن المعاهدة بياناً لكيفية وشروط الانسحاب منها .وقد تنقضى المعاهدات الدولية باتفاق لاحق بين الأطراف المتعاقدة جميعهم. بيد أن هناك مسألة يجب طرحها ، إلا وهى ما العمل فى حالة موافقة بعض أطراف المعاهدة على انقضائها فى اتفاق لاحق دون البعض الأخر.

وتجدر الإشارة ، وحتى لا يختلط الأمر علينا نقول: بأن هذه المسألة تحدث فى المعاهدة الجماعية أو متعددة الأطراف ، ففى هذه الحالة تبقى المعاهدتان نافذتان فى حق أطرافها ، أى تظل المعاهدة الأولى نافذة فى حق الأطراف الذين لم يشاركوا فى المعاهدة الثانية ، والمعاهدة الثانية نافذة فى حق المشاركين فيها .

وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا حيث نصت فى المادة (٩٥) على: ١- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين: (أ) ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو (ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

ب - انقضاء المعاهدة بدون الاتفاق بين أطرافها

تنقضي المعاهدات الدولية بدون الاتفاق بين أطرافها للاسباب التالية:

١ - الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة .

فى البداية نشير إلى أن بروتوكول لندن - الذى صيغ فى ١٨ يناير ١٨٧١ - وضع مبدأ هاماً فى نطاق العلاقات الدولية ، إلا وهو أنه لا يمكن لأحد طرف فى معاهدة دولية أن يتنصل من التزاماته وواجباته التعاهدية بإرادته المنفردة . وفى هذا الخصوص أشارت اتفاقية فيينا فى المادة (٥٠) فى هذا الصدد على الأحكام التالية : "١- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا: (أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو (ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة . ٢- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (١) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل".

بيد أنه ليس من المنطق والمعقول إذا أخل أحد أطراف المعاهدة إخلالاً جوهرياً بأحكام المعاهدة لانعطى الحق للطرف الأخر أن يتنصل من المعاهدة طبقاً للمبدأ السابق؛ ولذا يمكن القول: بأنه يتحلل طرف في المعاهدة ، نظراً لقيام الطرف الأخر بإخلاله بأحكام المعاهدة إخلالاً جوهرياً. وتضمنت المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا بشأن الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة ، الأحكام التالية : ١- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

٧- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها: (أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها: "١" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو "٢" فيما بين جميع الأطراف. (ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة. (ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

. 197

٣- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي: (أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو (ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

- ٤- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.
- ٥- لا تنطبق أحكام الفقرات ١ إلى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

٧- التغير الجوهري في الظروف.

المبدأ السائد في ذلك شرط بقاء الشي على حاله ضرورى للالتزام بأحكام المعاهدة ، وهذا ما أخذ به الغالبية العظمى من الفقهاء ، حيث إذا كانت المعاهدة تحتوى على شرطاً ضمنياً مؤاده افتراضية مؤسسة على المبدأ السابق ، وأن التغير الجوهرى في الظروف يؤثر بلا شك في دوام المعاهدة ، وقد يؤدى إلى انقضائها . تجدر الإشارة إلى عرض الإشكالية التالية ـ بصدد ما سبق ـ هل التغير الجوهرى في الظروف يعتبر حجة لتنصل من الالتزام بأحكام المعاهدة ؟

وقد أثيرت هذه الإشكالية كثيراً في نطاق العمل الدولي ، حيث أعلن الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٧١ التنصل من الالتزامات المستمدة من معاهدة باريس المبرمة عام ١٨٥٦ المتعلقة بحياد البحر الأسود مرتكزاً على تغير الظروف ، أي شرط بقاء الشي على حاله للالتزام بأحكام المعاهدة ،وإزاء هذه الإشكالية حدث جدل بين الفقهاء بين مؤيد ، ورافض ، بيدأن محكمة العدل أكدت على أن التغير الجوهري في الظروف يسبب إنقضاء المعاهدة أو وقف العمل بها ، وهذا ما حكمت به في قضية الولاية على مصائد السمك بين (المملكة المتحدة وأيسلندا ضد النرويج) حيث قررت المحكمة : بأنه من المسلم به في القانون الدولي إذا أدى تغير أساسي في الظروف التي حملت الطرفين على قبول معاهدة ما إلى تحول جذري في نطاق الالتزامات المرتبط بها ، أن يعطى ذلك التغير في أحوال معنية الطرف المتأثر مسوعاً للجوء إلى المعاهدة أو وقفها .

القانون الدولى العام(الجزء الأول) ١٩٣

وهذا ما أخذت بها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالتغير في الظروف كسبب لانقضاء العمل بالمعاهدات ، لكنها قيدته بتوافر شروط معنية استقر عليها العمل الدولي ، حيث قررت المادة (٦٢) مايلي: - لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين: (أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

٢- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين: (أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً؛ أو (ب) إذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

٣- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة.

٣- نشوب الحروب

المؤكد أن نشوب الحروب يؤدي طبعاً إلى قطع العلاقات الودية بين الدول المتحاربة ، علينا في هذا الصدد أن نطرح هذه الإشكالية ما تأثير نشوب الحروب على المعاهدات الدولية؟ ، التي هي مظهر من مظاهر العلاقات الودية بين الدول.

تجدر الإشارة هنا إلى حكم قديماً متروكاً فحواه أن الحرب تستتبع انقضاء كافة المعاهدات بين أطراف الحرب. بيد أن اتفاقية فيينا لم تتعرض لأثار الحروب على المعاهدات الدولية الجماعية أو متعددة الأطراف.

بالنسبة للمعاهدات الثنائية نفرق بين نوعين من المعاهدات: المعاهدات التي تعقد لتكون سارية وقت الحرب ، هذه المعاهدات تظل قائمة غير متأثرة بنشوب الحرب ، أما المعاهدات المنعقدة كيما تطبق في وقت السلم ، وهي المعاهدات التي تحمل طابع ساسيي أو تجاري او اقتصادي أو صداقة ، هذه المعاهدات تنقضي بنشوب الحرب كأثر لها .

بالنسبة للمعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف نقول : بأن المعاهدات المنظمة للحرب

198

كاتفاقية لاهاى عامى ١٩٩٩ و ١٩٠٧ و اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ ، هذه المعاهدات تظل قائمة وسارية ونافذة ؛ لأن مجال تطبيقها هو الحرب نفسها . وكذلك المعاهدات التى تنظم إشكاليات موضوعية كالملاحة فى قناة السويس أو تعيين الحدود تأخذ الحكم السابق من حيث السريان والنفاذ وأما المعاهدات التى يكون أطرافها دول محايدة ودول متحارية تظل سارية فى حق الدول المحايدة ، وإذا كان تنفيذها مستحيلاً بين الدول المتحاربة يوقف تنفيذها حتى تضع الحرب أوزارها .

٤- قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

من المتعارف عليها - في هذا الصدد - أن قطع العلاقات الدبلوماسية لايؤثر على المعاهدات التي تنظم العلاقات القانونية إلا بالقدر التي تكون هذه العلاقات ضرورية لتطبيق المعاهدة . وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا في المادة (٦٣) حيثن نصت على :" لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لسريان المعاهدة.

ه - ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلا. .

وقد نصت اتفاقية فيينا على ذلك بالقول: "١- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط. ٢- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

٦ - ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولى

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي يستتبع انفضاء معاهدة قائمة تتعارض معها، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا في المادة (٢٤) حيث نصت على: الذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

٧ - فناء أطراف أحد المعاهدة.

هذه الحالة تطبق في المعاهدات الثنائية ، حيث إذا فقدت دولة طرف في معاهدة شخصيتها القانونية الدولية ، أي حدث لها فناء ، هذا يستتبع انقضاء بعض المعاهدات ويطبق عليها في هذه الحالة ما يسمى بالتوارث أو الاستخلاف الدولي الخاص بالمعاهدات الدولية وختاماً نقول: بأنه يترتب على انقضاء المعاهدات عم ترتيب الأثار القانونية المستقبلية منذ وقت الانقضاء.

ثالثا- إيقاف العمل بالمعاهدة.

من الجائز في نطاق العلاقات الدولية إيقاف المعاهدة ، بالنسبة لكافة الأطراف المتعاقدة أو بالنسبة لطرف معين ، وهذا الإيقاف يكون بالاتفاق ، وقد يكون الاتفاق مسبقاً ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا في المادة (٥٧) ، حيث نصت على : " يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها: (أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو (ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

(الفرع السابع) الإجراءات المتبعة في حالة بطلان المعاهدة وإيقاف العمل بها وآثار البطلان

سنتعرض في هذا الفرع إلى نقطتين هما: الإجراءات المتبعة في حالة بطلان المعاهدة وإيقاف العمل بها ، والنقطة الثانية ، سنعرض فيها آثار هذا البطلان ، فيما يلي :

أولا- الإجراءات المتبعة في حالة بطلان المعاهدة وإيقاف العمل بها.

نظمت اتفاقية فيينا الإجراءات الواجبة إتباعها حالة بطلان المعاهدة وانقضائها أو الانسحاب منها ، أو إيقاف العمل بها في المواد من (٦٥) إلى (٦٨).

أ - القاعدة العامة .

في ذلك قد أشارت إليها المادة (٥٤) ، حيث ذكرت أنه لايجوز لدولة أو لمنظمة دولية

القانون الدولى العام (الجزء الأول	١٩ ٦	·
------------------------------------	-------------	---

بعد علمها بالوقائع أن تتمسك بسبب من أسباب البطلان أو الإنقضاء او الانسحاب أو الإيقاف .(١٨٥).

ب - الإخطار بالإدعاء.

وفي هذا الصدد أشارت المادة (٥٦) من اتفاقية فيينا إلى مايلى:"

1- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.

٢- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة ٦٧.

٣- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية
 عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص
 نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات.

٥- مع عدم الإخلال بحكم المادة ٥٤ فان عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة (١) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعى الإخلال بها.

ج- إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق.

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٦٦) من اتفاقية فيينا إلى مايلى:" إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٥ في ظرف ١٢ شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية: (أ) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل

1^0 - (١) - نص المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بحا :" ليس للدولة، بعد وقوفها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو للانسحاب منها أو إيقاف العمل بحا طبقاً للمواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٢٠، و ٢٦ في إحدى الحالتين الآتيتين: (أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنحا ما تزال نافذة أو أن العمل بحسب الحال؛ أو (ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنما قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال.

بتطبيق أو تفسر المادتين ٥٣ أو ٦٤ أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت

الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم.

(ب) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

د - إعلان بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٦٧) من اتفاقية فيينا إلى مايلى: " ١- الأخطار المنصوص عليه في المادة ٥٦ الفقرة (١) يجب أن يكون مكتوباً.

٢- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات ٢ أو ٣ من المادة ٥٠ يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى – إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فانه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل.

ه - إلغاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين ٦٥، و٦٧.

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٦٨) من اتفاقية فيينا إلى مايلى: " يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين ٦٥ أو ٦٧ في أي وقت قبل أن تنتجا آثار هما.

ثانيا- آثار بطلان المعاهدة وانقضائها وإيقاف العمل بها..

أوضحت اتفاقية فيينا آثار بطلان المعاهدة وانقضائها وإيقاف العمل بها في المواد ممن (٦٩) إلى (٧٢) على النحو التالى: -

أ- آثار إبطال المعاهدة .

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٦٩) من اتفاقية فيينا إلى مايلى: ١- المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغيه، ليس لنصوص المعاهدة الملغية قوة قانونية.

٢- على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة: (أ) فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم

تكن التصرفات قد تمت؛ (ب) لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.

٣- في الحالات المنصوص عليها في المواد ٤، أو ٥٠، أو ١٥، أو ٢٥، لا تطبق الفقرة
 (٢) بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه.
 ٤- في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

ب - آثار انقضاء المعاهدة

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٧٠) من اتفاقية فيينا إلى مايلى: ١- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية: (أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة. (ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

٢- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (١) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب.

ج - آثار إيقاف العمل بالمعاهدة.

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٧٢) من اتفاقية فيينا إلى مايلى: ١- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية: (أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف؛ (ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف. ٢- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة.

د - <u>آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة</u> للقانون الدولى.

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٧١) من اتفاقية فيينا إلى مايلى: " ١ - في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة (٣٥) يكون على الأطراف: (أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ (ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد

العامة للقانون الدولي. ٢- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة ٤٢ يترتب على انقضاء المعاهدة: (أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛ (ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

﴿المطلب الثانى﴾ العرف الدولى

يعد العرف الدولى المصدر الأصلى الثاني لقواعد القانون الدولي العام ، وهو الأهم لأنه غالباً ما تكون المعاهدات تعبيراً عما استقر عليه العرف قبل إبرام المعاهدة. وبعيداً عن الخوض في جدل التعريفات المتعددة نبادر بالقول: بأن المادة (٣٨) في الفقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بترت هذا الجدل ، وعرفت القواعد العرفية على أنها: العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.(١٨٦).

وينشأ العرف الدولي بنفس الكيفية التي ينشأ بها العرف الداخلي، وذلك بتكرار التصرفات المتشابهة من دول شتى في أمر من الأمور الدولية ، ويقصد بالتكرار هنا ذلك التكرار الغير مقترن بعدول،أى بمعنى أخر أن يكون التكرار متصلاً غير منقطعاً ، حيث يؤكد هذا الاتصال تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها، ويرجع ذلك لقلة عدد أشخاص القانون

1۸٦ - نص المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق, في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا لها صراحة من جانب الدول المتنازعة. (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

^{1.} The Court, whose function is to decide in accordance with international law such disputes as are submitted to it, shall apply: a. international conventions, whether general or particular, establishing rules expressly recognized by the contesting states; b. international custom, as evidence of a general practice accepted as law; c. the general principles of law recognized by civilized nations; d. subject to the provisions of Article 59, judicial decisions and the teachings of the most highly qualified publicists of the various nations, as subsidiary means for the determination of rules of law.

.. ۲ • •

الدولي بالمقارنة بعدد أشخاص القانون الداخلي. يعرف شارل روسو، العرف الدولي بأنه: " الموقف الذي تتخذه إحدى الدول في علاقاتها مع دولة أخرى، يقيناً منها أنه ينطوي على الحق، وتتقبله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها (١٨٧). ويعرفه الاستاذان (إيرك وجاك) في كلية القانون في جامعة شيكاغو بأنه: " مجموعة السلوكيات الدولية التي تعدها الدول ملزمة بوصفها قانون (١٨٨).

ويعرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه: "سلوك أطرد العمل بين أشخاص القانون الدولي على الأخذ به، مع الشعور بإلزاميته (١٨٩). عرفه الدكتور محمد المجذوب، بأنه مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني (١٩٠). ويعرفه الدكتور حامد سلطان بأنه مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني (١٩١).

ومن المتعارف عليه فى نطاق العلاقات الدولية أن العرف الدولى يمثل سلوك تحول مع التكرار إلى عادة درج عليها أشخاص القانون الدولى فى العلاقات الدولية المتبادلة مقترنة بيقينية اعتقادهم بأن لها منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة ، وقد تكون هذه العادة سلوك إيجابى ، أو سلوك سلبى ، وهذا ما نناقشه فى النقطتين التاليتين :

أولا 🛴 : أركان العرف الدولى.

يرتكن العرف الدولى على ركنين: الركن المادى ، والركن المعنوى.

أ - الركن المادي .

١٨٧ شارل روسو.القانون الدولي العام،ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢، ص

١٨٩ – أحمد أبو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص١٩٦ .

٩٠ - محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص١٤١

١٩١ – د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، وقت السلم، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩ ، ص ٤٧

الركن المادى للعرف الدولى يتبلور فى سلوك إيجابى كان أم سلبى درج عليه أشخاص القانون الدولى العام (دول ومنظمات) ، وبعض الكيانات الأخرى (مثل حركات التحرر الوطنى) ، وتحول هذا السلوك (السابقة) إلى اعتياد دأب أشخاص القانون الدولى على تكراره.

الحرى بالذكر ، لكى نثبت يقينية هذا الاعتقاد يجب مراجعة سلوك أشخاص القانون الدولى من خلال السوابق الدولية ، ولى رأى خاص فى هذه المسألة إلا وهو أن العرف بصفة العموم يتميز عن القانون بأنه لا يأتى من عدم أى تسبقه سابقة تكرر ثم ترسخ مما يولد يقيناً بألزاميتها لمن تخاطبهم ، وهذه السوابق متعددة ومتنوعة ، أهمها مايلى :

- التصرفات الناجمة عن العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولى ، مثل: الاتصالات الدبلوماسية ، والإتيكيت الدبلوماسى ، والمواقف الناجمة عن المفاوضات الدولية ، والاحتجاجات ، والإعلانات والبيانات .
 - قرارات المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية .
 - النصوص المدونة في المعاهدات الجماعية ، كثيراً ماتساهم في تكوين قاعدة عرفية
 - ، او تزيل الستار عن وجود عرف ثابت في شأن موضوع أو مسألة معينة.
- الأحكام القضائية الدولية تلعب دوراً جوهرياً في تكوين العرف الدولى ، وكذلك الأحكام القضائية الداخلية إذا ما تعرضت لمسائل تمس جوانب نطاق الحياة الدولية.
- التصرفات الناجمة عن حركات التحرر الوطنى على صعيد العلاقات الدولية يمكن أن تساهم في نشوء سوابق ، وبالتالى تكوين عرف دولى . تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الشروط الواجية توافرها في الركن المادى حتى تساهم السابقة في تكوين العرف الدولى :
 - أن يكون السلوك معتاداً.
 - أن يكون الاعتياد ثابتاً وحاسماً.
 - أن يصدر الاعتياد من أشخاص القانون الدولى والكيانات الأخرى.

ب- الركن المعنوي.

الركن المادى ليس بكاف لنشأة القاعدة العرفية الدولية ، مالم يلزمه الإحساس النفسى ، وشعور يدور فى مختلج الصدر بأن ترك هذه القاعدة يترتب عليها اللوم من قبل المجتمع الدولى .؛ لانها مثلت فى ذهنه يقيناً بأنها ملزمة ، نظراً لتكرارها ؛ وبالتالى يترتب على مخالفتها جزاء أياً كان هذا الجزاء هذا رأيى - وهذا مايفرق بين المجاملات الدولية والأعراف الدولية ، حيث أن المجاملات الدولية لاترقى إلى منزلة العرف الدولى ، ومثال ذلك عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض ضحايا حادث إصابة السفينة اليابانية لصيد إثر إجراء تجربة نووية فى منطقة جزر مارشال ، حيث أعلنت الدولتان أن هذا السلوك لايشكل سابقة ، أى مجاملة .

الحرى بالذكر - فى هذا الصدد - أن الركن المعنوى فى رأى بعض الفقهاء ليس ضرورى لتكوين العرف الدولى ، ولكنه فى رأى البعض الأخرى دليل على وجود القاعدة القانونية ؛ وثم انتفت الضرورة لحتمية العنصر المعنوى. بيد أن محكمة العدل الدولية اسكتت هذا الجدل ، حيث أشارت فى الكثير من أحكامها ، إلى اهمية الركن المعنوى لوجود القاعدة العرفية ، وهذا ما جسده حكمها فى قضية الامتداد القارى (الجرف القارى) فى بحر الشمال الصادر فى فيراير ١٩٦٩ من أنه غير كاف السلوك المستقر والمعتاد ، إنما يجب أن يكون هذا السلوك دليلاً على الاقتناع كقاعدة قانونية .

ثانيا: القانون الدولى العرفي

القانون الدولي العرفي هي تلك الجوانب من القانون الدولي المستمدة من العرف. إلى جانب المبادئ العامة للقانون والمعاهدات، وأحكام محكمة العدل الدولية، وشروحات رجال القانون، و أعمال الأمم المتحدة، والدول الأعضاء فيها، فعلى سبيل المثال، نجد أن قوانين الحرب كانت لفترة طويلة مسألة عرفية قبل كانت تدون في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٩٩٩ و ١٩٠٧ ، اتفاقيات جنيف، وغيرها من المعاهدات.

الأغلبية الساحقة من حكومات العالم تقبل من حيث المبدأ وجود القانون الدولي العرفي ، على الرغم من أن هناك العديد من الآراء المتباينة حول ما هي القواعد الواردة فيه.

٢٠٣

والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تقر وجود القانون الدولي العرفي في المادة ٣٨ (١) (ب) ، أدرجت في ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة ٩٢ : " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. أي تطبق... العرف الدولي ، كدليل على وجود ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانونا. "

القانون العرفي الدولي "... ويتكون من قواعد القانون مستمدة من سلوك ثابت من الدول انطلاقا من الاعتقاد بأن القانون يلزمهم بالتصرف بهذه الطريقة. " (١٩٢) وقواعد القانون الدولي العرفي ويمكن تمييزهامن قبل التكرار على نطاق واسع من جانب الدول لأعمال دولية مماثلة على مر الزمن (الدولة الممارسة) ، ويجب أن يحدث من أعمال الشعور بالالتزام (الرأى القانوني) ؛ المتخذ يجب أن تكون الأعمال صادرة من قبل عدد كبير من الدول وليس مرفوضة من قبل عدد كبير من الدول. " وهناك علامة تدل على القانون الدولي العرفي وهي توافق في الآراء بين الدول ، عرضت هذه الأراء على نطاق واسع ، ثم ولدت سلوكاً وإحساساً ملموساً من الالتزام.

وهناك قاعدة آمرة لاتينية تسمى القانون القاهري ، أي المفروض بالقوة هو مبدأ أساسى من مبادئ القانون الدولي التي يقبلها المجتمع الدولي للدول ، وهذه القاعدة مسموح بها في نطاق العلاقات الدولية باعتبارها القاعدة التي لا يجوز انتقاصها في أي وقت مضى ، ومن الأمثلة على ذلك مختلف الجرائم الدولية ، الدولة التي تنفذ ، أو تصاريح الرق ، الإبادة الجماعية ، حرب عدوانية ، أو جرائم ضد الإنسانية ، التي تنتهك دائما القانون الدولى العرفي. ومن الأمثلة الأخرى المقبولة في نطاق القانون الدولي العرفي ، مبدأ عدم الإعادة القسرية ، والحصائه التي يتمتع بها الموفدون الأجانب ، ورؤساء الدول ، والحق في التدخل لأسباب إنسانية.

197-Rosenne, Practice and Methods of International Law (New York:

يجب الإشارة أخيراً إلى أنه ومع تراجع دور العرف نسبياً بفعل حركة التدوين والتقنين والاتجاه الطبيعي لإبرام المعاهدات الدولية مازالت هناك الكثير من القواعد خارج التقنين، ويظل العرف أساس الإلزام منها وأحياناً الوحيد. بل إن كل معاهدة دولية تبرم يفترض أنها تتم في إطار العرف الدولي الذي يبين إجراءات الإبرام وطرق الالتزام النهائي بها، حتى المسائل التي تنظمها معاهدات دولية جماعية فإن التعامل الدولي أثبت في مناسبات كثيرة استمرار الاحتياج إلى العرف الدولي لأغراض الشرح والتوضيح، وهو ما بينته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا سنة ٢٩٨٦ عندما أشارت إلى أن العرف الدولي يحتوي على أحكام وقواعد أكثر تفصيلاً عن حق الدفاع الشرعي مما ورد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وهو ما يعني وفقاً لحكم محكمة العدل الدولية ذاتها أن العرف ما زال يؤدي دوراً مهماً في تحديد نطاق بعض القواعد التي جرى تقنينها في ميثاق الأمم المتحدة ذاته وبيان شروطها.

﴿الطلب الثالثِ) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة.

مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتحضرة المصدر الثالث من مصادر القانون الدولية ، وهذا ما أقره نص المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، حيث نصت على : " ١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. (١٩٣)

from any source that did not involve state will or consent, but were prepared to allow for the application of

¹⁹³– The scope of general principles of law, to which Article 38(1) of the Statute of the ICJ refers, is unclear and controversial but may include such legal principles that are common to a large number of systems of municipal law. Given the limits of treaties or custom as sources of international law, Article 38(1) may be looked upon as a directive to the Court to fill any gap in the law and prevent a non liquet by reference to the general principles. In earlier stages of the development of international law, rules were frequently drawn from municipal law. In the 19th century, legal positivists rejected the idea that international law could come

7.0

القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة تمثل في جملتها مجموعة من المبادئ الأساسية والجوهرية التي تعترف بها وتقرها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف المدن المتمدنة، حيث لا يقتصر نطاق تطبيقها على الأفراد في إطار القانون الداخلي فقط، بل يمتد ليشمل العلاقات الدولية مما يجعل القاضي الدولي ملزم بالرجوع عليها ، طالما لا توجد معاهدة أو عرف دولي ينظم هذه المسألة.

تجدر الإشارة هنا إلى مسألتين خلافيتين بصدد مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة: المسألة الأولى، تحديد المقصود بالمبادئ العامة التى أقرتها الأمم المتمدنة. والمسألة الثانية، متعلقة بالطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون ووضعها بين مصادر القانون الدولى العام.

general principles of law, provided that they had in some way been accepted by states as part of the legal order. Thus Article 38(1)(c), for example, speaks of general principles "recognised" by states. An area that demonstrates the adoption of municipal approaches is the law applied to the relationship between international officials and their employing organisations, (1) although today the principles are regarded as established international law The significance of general principles has undoubtedly been lessened by the increased intensity of treaty and institutional relations between states. Nevertheless, the concepts of estoppel and equity have been employed in the adjudication of international disputes. For example, a state that has, by its conduct, encouraged another state to believe in the existence of a certain legal or factual situation, and to rely upon that belief, may be estopped from asserting a contrary situation in its dealings. 2] The principle of good faith was said by the ICJ to be "[o]ne of the basic principles governing the creation and performance of legal obligations".[3] Similarly, there have been frequent references to equity.[4] It is generally agreed that equity cannot be employed to subvert legal rules (that is, operate contra legem). [5] This "equity as law" perception is reinforced by references to equitable principles in the text of the United Nations Convention on the Law of the Sea 1982, though this may be little more than an admission as to the existence, and legitimation, of the discretion of the adjudicator. However, the principles of estoppel and equity in the international context do not retain all the connotations they do under common law. The reference to the principles as "general" signify that, if rules were to be adapted from municipal law, they should be at a sufficient level of generality to encompass similar rules existing in many municipal systems. Principles of municipal law should be regarded as sources of inspiration rather than as sources of rules of direct application . In :-(1) - See North Sea Continental Shelf cases, note 6 at 26; Flegenheimer Claim 25 ILR 91; Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v Thailand) (Merits) [1962] ICJ Reports 6 at 32-3. 2)- - Nuclear Tests Cases (Australia v France; New Zealand v France) [1974] ICI Reports 253 at 268 (3)- River Meuse Case (Netherlands ν Belgium) PCIJ Reports Series A/B No 70 76 at 76 per Judge Hudson (4)- Case Concerning the Frontier Dispute (Burkina Faso v Republic of Mali) (Judgment) [1986] ICI Reports 554 at 567-8; North Sea Continental Shelf cases, note 6 at 46-50. (5)- International Status of South-West Africa (Advisory Opinion) [1950] ICJ Reports 128 at 148

المسألة الأولى ، تحديد المقصود بالمبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة . بمكن اجمال الخلاف في أراء الفقهاء التالية :

- الرأى اللهل ، يقول: بأن المبادئ العامة للقانون تعنى المبادئ العامة للقانون الدولي المستمدة من الممارسة الدولية استندوا إلى أن عبارة المبادئ العامة للقانون تقابل مبادئ القانون الدولي العام. وقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها في قضية اللوتس بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٢٧ أن تعرضت لتحديد المقصود بعبارة مبادئ القانون الدولي ، التي تُكرت في بعض الاتفاقات ، حيث قررت أن تلك العبارة لا تعني شيئاً يختلف عن القانون الدولي المطبق بين جميع الأمم التي يتكون منها المجتمع الدولي ، وأضافت بأنه لا يمكن بدون نص صريح أن يجرى تفسير تعبير مبادئ القانون الدولي ، في معنى يختلف عن معناه الذي ينصرف إلى القواعد المطبقة بالفعل بين الأمم المستقلة ، وهو ما يؤدى إلى تطبيقها بذاتها على جميع الأطراف.

- الرأى الثاني ، يقول: بأن المبادئ العامة للقانون هي مبادئ التعايش بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة . وتبنى هذا الرأى الفقه الشيوعي استناداً لفكرة إرادية للقانون الدولي إلى إقرار أن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة تماثل وتوافق مبادئ التعايش السلمي السارية بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة. وإن ذات المبادئ هي نفسها المبادئ الخمسة التي نُكرت في المعاهدة المبرمة بين الصين والهند في ١٩ أبريل ١٩٥٤ ، وهي: الاحترام المتبادل للسيادة والاكتمال الإقليمي ، وعدم الاعتداء المتبادل ، وعدم التدخل في الشئون الداخلية ، ومبدأ المساواة ، والتعايش السلمي بمعنى التعاون الدولي. ..**Y · V**.....

-الرأى الثالث (الغالب) .هذا الرأى هو الغالب في فقه القانون الدولى الذي ينظر إلى المبادئ العامة للقانون بوصفها المبادئ التي تستمد من الأنظمة القانونية الداخلية ، لكن لا بد من أن تكون هذه القواعد مقتبسة من القانون الداخلي ، يجب أيضا أن تكون على مستوى كاف من العمومية ليشمل القواعد المماثلة القائمة في الأنظمة المتعددة للبلدان ، ويجب أن تكون كمصدر للإلهام وليس كمصدر للقواعد التطبيق المباشر.

وقد استقر تعبيرالمبادئ العامة للقانون منذ أن ورد في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بوصفها معبراً عن المبادئ المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية ، ومثال ذلك ما ورد في البرقية التي أعلنت فرنسا فيها الاعتراف بالحكومة السوفيتية في ٢٨ أكتوبر ١٩٢٤ ، وإشارت إلى الالتزامات التي تلتزم بها روسيا أو رعاياها ، والتي يضمن احترامها المبادئ العامة لقانون التي تعد قاعدة من القواعد التي يتم عل مقتضاها تنظيم الحياة الدولية .

المسألة الثانية ، متعلقة بالطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون ووضعها بين مصادر القانون الدولى العام .

دار خلاف كبير بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون ومنزلتها بين مصادر القانون الدولى العام ، وكان محاك الخلاف ينحصر في مدى اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدراً احتياطاً أم مصدراً أصلياً من مصادر القانون الدولى، وانقسم الفقه في هذا الصدد إلى:

الرأى الأولى ، يقول: بأن المبادئ العامة تعتبر مصدراً احتياطياً للقانون الدولى العام . واستندوا إلى الأعمال التحضيرية للجنة المشرعين التى قامت بوضع النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى فى عام ١٩٢٠ ، والتى تفصح عن أن ورود المبادئ العامة للقانون بين مصادر القانون الدولى ، لم يكن يعنى أكثر من أن للقاضى أن يلجأ إليها عندما لايوجد نص فى معاهدة أو قانون أو عرف أو مبدأ معترف بها دولياً للتطبيقه على نزاع

دولى ، يمكن أن يستخدم المبادئ العامة للقانون لملء الفراغ (١٩٤) ، كما استندوا على مشروع المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، التى تتطلب أن تطبق المحكمة فى المقام الاول (١) المعاهدات ،(٢) القانون الدولى العرفى ،ومع ذلك نفس المادة أجازت تطبيق المبادئ العامة للقانون التى تعترف بها الأمم المتمدنة عندم تكون المعاهدة والعرف الدولى غير كافيين لحل المسألة الخلافية ، ولذا يمكن اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون كمصدر فرعى.

- الرأى الثانى: يقول: بأن المبادئ العامة للقانون وسيلة من وسائل التفسير.

وهذا الرأى نفى أن تكون المبادئ العامة العامة للقانون مصدراً احتياطياً للقانون الدولى ، واعتبروها وسيلة من وسائل التفسير ، واستندوا أيضا على نص المادة (٣٨) من النظام الأساسى للمحكمة العدل الدولية ، وإن ما أشارت إليها المادة السابقة لايعدو أن يكون إلا وسيلة من وسائل تفسير قواعد القانون الدولى المستمدة من المعاهدات والعرف

- الرأى الثالث: يقول بأن المبادئ العامة للقانون مصدراً من المصادر الأصلية للقانون الدولى العام هذا الرأى يتبناه كثير من الفقهاء وعلى رأسهم جورج سل، وشارل دى فيشر، حيث وضعوا المبادئ العامة للقانون في منزلة عليا بين المصادر الأصلية للقانون الدولى. ويقول الدكتور صلاح الدين عامر: " بأن التطورات المعاصرة التي طرأت على المجتمع الدولى والقانون الدولى العام الذي يحكمه، قد أدت إلى إكساب المبادئ العامة للقانون أهمية متزايدة. ذلك أن ظهور المنظمات الدولية وتشعب نشاطها باعتبارها تجسيداً للبنيان التنظيمي للمجتمع الدولى المعاصر، قد كشف بوضوح عن ضرورة اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون الاولى واستدل على ذلك بأن المبادئ العامة للقانون الدولى واستدل على ذلك بأن المبادئ العامة نقانون الدولى واستدل على ذلك بأن المبادئ الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون الدولى، معنى ذلك أن ما يعلوا هذه الفقرة يعتبر مصادر أصلية ؛ لآن تحديد صفة شئ ينفى اتفاقه مع الأشياء الأخرى ،

[\]frac{144}{-What are General Principles of International law Published by the American Society of International Law and the International Judicial Academy Jul/Aug 2007, Volume 2, Issue 2

 $^{^{190}}$ – د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لداسة القانون الدولى العام ،مرجع سابق ، 190

وأيضا تطبيق هذه المبادئ على المستوى الدولي تحتمه الضرورة حيث عند عدم وجود قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضي بها العرف الدولي نلجأ إلى المبادئ العامة للقانون ، ومن أمثلة هذه المبادئ التزام كل من تسبب بفعله في إحداث ضرر للغير بإصلاح هذا الضرر (المسئولية التقصيرية).

لقد تعددت المناسبات التي قامت فيها محكمة العدل الدولية بتطبيق بعض القواعد المستمدة من المبادئ العامة للقانون، ونشير منها على سبيل المثال إلى ما ورد في حكمها في قضية مضيق كورفو الصادر في أبريل ١٩٤٩، من أنه تقديرا منها لصعوبة إثبات إدعاء المملكة المتحدة بدليل مباشر، فأنه من الجائز للدولة المدعية أن تلجأ إلى القرائن الواقعية وإلى الدلائل والبراهين الغير مباشرة، إذا استحال عليها أن تثبت بالدليل القاطع ما حدث في إقليم دولة أخرى، ولقد بررت المحكمة قبولها للدلائل الغير مباشرة على أساس أنها تقبل في كل الأنظمة القانونية(١٩٦).

لقد تعرضت محكمة العدل الدولية كذلك لتطبيق بعض المبادئ المتفرعة عن مبدأ حسن النية، ومن أهمها مبدأ عدم جواز الإدعاء بما يخالف سلوكا سابقا في عدد من المنازعات التي عرضت عليها، ومنها القضية الخاصة بتحديد مدى سلامة التحكيم الذي قام به ملك إسبانيا في النزاع الذي نشب بين نيكاراجوا وهندوسي، حيث قررت في حكمها التي أصدرته عام ١٩٦٠، أن مسألة اختيار الملك كمحكم، لم تكن محل خلاف أثناء مباشرته للتحكيم، فقد تابع الطرفان أمامه الإجراءات كاملة وتقدم كل منهما إليه بدفاعه ومذكراته و بناء على ذلك قررت المحكمة أنها لا تستطيع أن تقرر عدم صحة هذا الاختيار لأن نيكاراجوا لم تطعن فيه إلا في تاريخ لاحق، وقد اعترفت سواء من خلال إعلاناتها الصريحة أو تصرفاتها اللاحقة بصحة القرار الذي أصدره الملك، ومن ثمة فإنها لا تملك الرجوع عن هذا الاعتراف والطعن في صحة القرار (١٩٧).

١٩٦٦ - عباس ماضوي المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام(ماهيتها وحجيتها) رسالة ما جستير – جامعة محمد

خضير بسكرة ۲۰۱۲– ۲۰۱۳ – ص ۱۱۹

۱۹۷ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٣٨٥-٣٨٣.

- ضبواط تطبيق المبادئ العامة للقانون.

أن تطبيق المبادئ العامة للقانون الداخلي في نطاق العلاقات الدولية مسألة تستوجب توافر شروط معينة حتى يمكن معها القول: بأن تلك المبادئ باتت مصدراً للقاعدة القانونية الدولية، إذ أن تلك المبادئ لا يمكن أن تطبق بصفة آلية، بحيث تنقل بكل دقائقها الفنية إلى نطاق القانون الدولي، و إنما على العكس من ذلك، يجب التعمق في تحليل هذه المبادئ حتى نصل إلى الأفكار الأساسية التي تكمن في جوهرها، ثم النظر فيما إذا كانت هذه الفكار تصلح للتطبيق في نطاق العلاقات الدولي (١٩٨).

الشرط الأول: شرط التكوين أن يكون مبدأ قانونياعاما.

أن المبادئ العامة للقانون الداخلي يمكن أن تصبح جزءًا من النظام العام القانوني الدولي، بعد الإقرار لها بصفته المصدر والذي يسبقه الاعتراف بها من قبل عموم الأنظمة الداخلية، وتجسيدًا لذلك تقتصر صالحية القاضي الدولي على إستنتاج القاعدة من المبادئ العامة للقانون الثابتة والسارية في عموم لتشريعات الداخلية للدول من خالل الاستقراء والبحث عن الاتجاه العام لهذه المبادئ في تلك التشريعات، فعمومية المبدأ في الأنظمة الداخلية ضرورة لارتقاءه إلى درجة المصدر القانوني الدولي، الأن أي مبدأ لا يرقى إلى هذا المستوى من العمومية، يجب أن يستبعد من هذا المجال (٩٩).

الشرط الثاني : شرط التطبيق : أن يكون صالحالمكم العلاقات الدولية

أن مجرد اتصاف المبدأ القانوني بالعمومية، لا يكفي بحد ذاته للقول بملائمتة لحكم العلاقات الدولية، ذلك أن المبدأ العام حتى في الأنظمة الداخلية ليس بقاعدة ذات حدود دقيقة تصلح للتطبيق الفوري على العلاقات القانونية، فهو يعد فكرة عامة بطبيعتها تصلح لاستنباط القواعد منها ولكنها ليست بالقاعدة التي يمكن أن تطبق فوراً ،فالصنعة القانونية تتدخل لتضع الضوابط والحدود على المبدأ ليتسنى تطبيقه على العلاقات الدولية (٢٠٠).

١٩٨ - د.مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصد أر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، لسنة ١٩٦٧،ص ١٣

١٩٩ - د.قاسيمة جمال، القانون الدولي العام ومصادره، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٧، ص ١٧٨.

[·] ٢٠٠ – حيدر ُعجيل فاضل، المبادئ العامة للقانون كُمصدر للقانون الدوّلي العام، رسالةٌ ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون – جامعةبغداد، ٢٠٠٦، ص ٦٦–٦٥.

ومن الملاحظ أن مطلع المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يقتضي بفصل لمنازعات وفقاً بشكل للقانون الدولي يؤكد تطبيق المبادئ العامة للقانون المستفادة من القانون الداخلي يتوافق وأحكام القانون الدولي عن طريق ملائمتها لهذا القانون لا بشكل تلقائي (٢٠١). ومن ثم فأن المبادئ العامة المستفادة من الأنظمة القانونية الداخلية من شأنها أن تطبق بطريقة القياس في نطاق العلاقات الدولية، خضاعها لحكم واحد بسبب التشابه الموجود وذلك عن طريق المقارنة بين الوقائع القانونية بينهما في النظامين الداخلي والدولي (٢٠٢). الأمر الذي يستلزم وجود تشابه في التعاريف والمفاهيم أوالعناصر الموجودة بين النظامين حتى يمكن اجراء عملية نقل هذه المبادئ الى نطاق القانون الدولي، ذلك أن القياس يتطلب المطابقة بين المتشابهات حتى يمكن تحقيق نتائج مقبولة في التطبيق ، فالقاضي يستدل بالقياس من خالل الكشف عن الحكم الساري على نظائر النص أو القاعدة القانونية، فهو لا ينشئ الحكم نما يكتشف هذا الحكم عن طريق المقارنة بالنظائر (٢٠٣).

﴿المبحث الثاني﴾

المادر الثانوية (الاستدلالية)

خلصنا مما سبق إلى أن المصادر الأصلية للقانون الدولى تتمثل فى : المعاهدات والعرف الدولى ، والمبادئ العامة للقانون. وهذا ما أقرته المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، ثم ذكرت جازمة فى الفقرة الرابعة المصادر الاحتياطية ، حيث نصت على : " ١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (د)- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٩٥. ٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك (٤٠٠). وهذا مانعرضه في النقاط التالية :

r. Charles Rousseau, Traite de droit International: Tome V. Introduction, Sources, Paris, Sirey1983-p. 379

٢٠٢ د.زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٩٣ – ٣٣٠–٢٣٥

٢٠٣ - المرجع السأبق٢٢٩ .

٢٠٤ - المادة ٥٩ من النظام الأساسى لمحمكة العدل الدولية: لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

أولا . : أحكام المحاكم (القضاء الدولي).

تعد قرارات المحاكم طبقاً للترتيب الوارد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المصدر الاستدلالي أو الاحتياطي الأول ، يتم الرجوع إليها عند عدم وجود مصادر أصلية وهو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية وأثر حكم القاضي يقتصر على أطراف النزاع ، ولكن مع ذلك يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم ويطبق لتقرير وجود قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عرف، فهذه الأحكام ليست لها حجة أمام المحاكم الدولية ، وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية ما ولأحكام المحاكم دور كبير في نطاق العلاقات الدولية، فمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تسهم في تكوين قواعد قانونية دولية، فضلاً عن دورها كعنصر من عناصر تكوين واستنباط العرف الدولي. ولاخفية أن دور أحكام المحاكم بدأ يتعاظم في الوقت ؛ نظراً لتوسع في إنشاء المحاكم الدولية والإقليمية ، وغدت أحكام المحاكم تمثل منبعاً ليستهان به في نطاق مصادر القانون الدولي . (٥٠٠)

7 1 7

ثانيا: مذاهب كبار المؤلفين (الفقه الدولي).

تعد مذاهب كبار الفقه طبقاً للترتيب الوارد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المصدر الاستدلالي أو الاحتياطي الثاني من مصادر القانون الدولي الاستدلالية. (٢٠٦) و مثلت أراء وشروحات فقهاء القانون الدولي قديماً فيضاً زاخراً ينشئ القواعد ، ويوطد النظريات ، وهذا الفيض من الشروحات والأراء غدا مقبولاً لدي

205-The decisions of international and municipal courts and the publications of academics can be referred to, not as a source of law as such, but as a means of recognizing the law established in other sources. In practice the International Court of Justice does not refer to domestic decisions although it does invoke its previous case-law. There is no rule of stare decisis in international law. The decision of the Court has no binding force except between the parties and in respect of that particular case. Nevertheless, often the Court would refer to its past decisions and advisory opinions to support its explanation of a present case. The International Court of Justice will often consider the draft Articles on international law published by the International Law Commission as authoritative statements on international law. Often they will consider General Assembly resolutions as indicative of customary international law.

Y.7- Article 38(1)(d) of the *International Court of Justice Statute* states that the 'teachings of the most highly qualified publicists of the various nations' are also among the 'subsidiary means for the determination of the rules of law'. The scholarly works of prominent jurists are not sources of international law but are essential in developing the rules that are sourced in treaties, custom and the general principles of law. This is accepted practice in the interpretation of international law and was utilised by the United States Supreme Court.

الدول توليه قدراً جماً من الاحترام. بيد أن التطورات التى شهدتها ساحة العلاقات الدولية قد قلصت إلى حد كبير من دور الفقه الدولى ؛ نظراً لما شهدته الساحة من عملية تدوين لأحكام القانون الدولى . (۲۰۷)

والفقه كمصدر من مصادر القانون الدولى لا يخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد على التعرف عليها، والفقه الدولى يلعب دوراً بارزاً فى الكشف عن العرف الدولى ، وإثبات السوابق الدولية ، كما يكشف اللثام عن غموض بعض أحكام المحاكم الدولية عن طريق التفسير والتعليق على الأحكام . ولكن يجب التأنى فى الأخذ بشروحات وأراء الفقهاء في الوقت الآنى بقدر من الحيطة والحذر نظراً لاختلاف المذاهب واحتمال تغلب النزعات الفردية أو الوطنية أو السياسية على هذه الآراء.

ثالثا المصادر الأخرى

هناك مصادر يمكن الاستهداء بها فى حالة تعتذر المصادر الأصلية والاستدلالية ، ويمكن أن تشمل هذه المصادر : مبادئ العدل والإنصاف ، وقرارات المنظمات الدولية ، وقواعد الدين الإسلامى .

أ- مبادئ العدل والإنصاف

أقرت المادة (٣٨) الفقرة الثانية من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، مبادئ العدل والإنصاف كمصدر من مصادر القانون الدولي ، ولكن قيدته بموافقة أطراف الدعوى حيث

٢٠٧ - وقد ظهرت حركة التدوين في القرن الثامن عشر على يد الفيلسوف الإنجليزي بنتام الذي كان أول من اقترح تدوين القانون الدولي، ولكن النقلة النوعية كانت عام ١٨٩٩ حيث عقد مؤتمر لاهاي الذي نجم عنه وثيقتين دوليتين من أهم الوثائق التي يمكن اعتبارها بمثابة تقنينات للقواعد القانونية الدولية وكانت الوثيقة الأولى لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وترجع أهميتها إلى أنها أنشأت محكمة التحكيم الدائمة التي فصلت في كثير من المنازعات آنذاك، أما الوثيقة الثانية فكانت تتعلق بقوانين وعادات الحرب البرية ثم عقد مؤتمر لاهاى الثاني عام ١٩٠٧ ونجم عنه اتفاقية تنظم فض المنازعات الدولي بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحربة وأحكام الحياد.ثم تلاها عدة اتفاقيات أهمها اتفاقيات جنييف لعام ١٩٤٩ والتي استحدثت قواعد خاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرجي والسكان المدنيين أثناء الحرب. لكن كل ذلك لا يغني عن تقنين عام وشامل لقواعد القانون الدولي، فهي قواعد لا تلزم إلا الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات دون غيرها، كما أنها لم تتضمن كافة المسائل الحيوبة الأخرى التي تهم الجماعة الدولية لذلك بنهاية الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم بدأت حركة التدوين تأخذ شكلا أكثر تنظيما تحت إشراف العصبة حيث شكلت لجنة الخبراء وبدأت أعمالها عام ١٩٢٥ واختارت ستة موضوعات تم تحضيرها باعتبار أنها أنسب الموضوعات وأكثرها قابلية للتقنين. وهي: الجنسية، والبحر الإقليمي، ومسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الجانب في إقليمها، واستثمار ثروات البحار والقرصنة، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وبعرض هذه الموضوعات على الجمعية العامة للعصبة وافقت على البدء في تقنين الموضوعات الثلاثة الأولى وبعد إنشاء الأمم المتحدة اهتمت الأخيرة بتدوين القانون الدولي ومواصلة الجهود في ميدان التقنين، حيث تم إنشاء هيئة خاصة دائمة في ظل هيئة الأمم المتحدة عرفت باسم "لجنة القانون الدولي" وصل عدد أعضائها إلى خمسة وعشربن عضوا، وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها سنة ١٩٤٩ وتناولت بالبحث بناء على طلب الجمعية العامة المسائل التالية:. إجراءات التحكيم – الجنسية – نظام البحار – العلاقات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية – المعاهدات. ولقد حققت اللجنة كثيرامن الإنجازات في تلك المجالات وغيرها.

نصت على: " ٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك. • قدارات المنظمات الدهامة .

والحقيق بالذكر – فى هذا الصدد أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أضافت مصادراً أخرى للقاعدة القانونية إلى جانب المصادر الشكلية للقانون الدولى التى سردتها المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ؛ فنتيجة لهذه التطورات أصبحت القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية باعتبارها شخصاً قانونياً دولياً تحتل منزلة ضمن مصادر القاعدة القانونية الدولية ، كما زادت هذه التطورات من الاتفاقات المكتوبة كمصدر للقاعدة القانونية الدولية ؛ نظراً لأن العرف يتسم بالبطء فى التكوين .(٢٠٨)

مما لاريب فيه ولا ينكره أحد أن مبادئ القانون الدولي تستند إلى حد كبير إلى الشريعة الإسلامية وعلى القرآن الكريم والسنة النبوية للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي أعطى الأوامر المختلفة لقواته والممارسات المعتمدة تجاه سير الحرب. وأهم هذه المبادئ ذكرها أبو بكر (رضى الله عنه)، في شكل قواعد عشرة لجيش المسلمين. (٢٠٩) في وقت مبكر للدولة الإسلامية، أصبح القانون الدولى يطبق المبادئ الإسلامية، مثل: الأخلاقيات الإسلامية، والفقه الاقتصادي الإسلامي، والفقه الإسلامي العسكرى للقانون الدولي وكان عدد من المواضيع الحديثة للقانون الدولى، يستعين بالمبادئ الإسلامية بما في ذلك قانون المعاهدات، ومعاملة الدبلوماسيين، والرهائن، واللجئين و أسرى الحرب، و الحق في اللجوء؛ والسلوك في ميدان المعركة، وحماية النساء والأطفال و غير المقاتلين، المدنيين، واستخدام الأسلحة السامة، وتدمير أراضي العدو. (٢١٠) و في

Y.A-Pathak(R.S.): The Functioning of International Law in International System in The Indian Journal of International Law, Vol.24, No.1, Jan-march, 1984, The Indian society of International Law, pp.4,5

٢٠٩ - العشرة قواعد هى: "لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدورا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة وسوف تمرون على قوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له

Y).- The Islamic legal principles of international law were largely based on Qur'an and the Sunnah of Muhammad, who gave various injunctions to his forces and adopted practices toward the conduct of war. The most important of these were summarized by Muhammad's successor and close companion, Abu Bakr, in the form of ten rules for the

٥ ٢ ٢ القانون الدولي العام (الجزء الأولى)

عصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموى والعباسي أيضا في الدبلوماسية استمرت المفاوضات مع الإمبراطورية البيزنطية بشأن مسائل مثل: معاهدات السلام، وتبادل أسرى الحرب ، ودفع الفدية و الجزية . (٢١١) المراجع

أولاً: المراجع الأجنبية

1-Pathak(R.S.): The Functioning of International Law in International System in The Indian Journal of International Law, Vol.24, No.1, Jan-march, 1984, The Indian society of International Law Harvard Research in Interntional Law 2 2-Draft Convention on the Law of Treaties with comment 1935, 3-Jack L. Goldsmith and Eric A. Posner. A Theory of Customary International LawChicago: the Law School – the University of Chicago, Paper No. 64

4-Malcolm Show International Law Cambridge University Press 2017-

5-oppenhiem: international law, Atreatise, 8thEd. 1967 6-Rosenne, Practice and Methods of International Law (New York: Oceana, 1984).

ثانياً: المراجع العربية.

Muslim army . in Chibli Mallat (ed.), Islam and Public Law: Classical and Contemporary Studies (London: Graham & Trotman, 1993), pp. 1-2.

Y \ - These early Islamic legal treatises covered the application of Islamic ethics, Islamic economic jurisprudence and
 Islamic military jurisprudence to international law, and were concerned with a number of modern international law topics, including the law of treaties; the treatment of diplomats, hostages, refugees and prisoners of war; the right of asylum; conduct on the battlefield; protection of women, children and non-combatant civilians; contracts across the lines of battle; the use of poisonous weapons; and devastation of enemy territory. [125] The Umayyad and Abbasid Caliphs were also in continuous diplomatic negotiations with the Byzantine Empire on matters such as peace treaties, Weeramantry, Judge Christopher G. the exchange of prisoners of war, and payment of ransoms and tributes.in (1997), Justice Without Frontiers: Furthering Human Rights, Brill Publishers, p. 138-139.

Y17_____

۱- د إبراهيم محمد العنائى :قانون العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ۲۰۰۷ ، ص ۳۹

- ٢ ـ د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ، دار النهضة العربية ،
 القاهرة ، ١٠٠٢٠١١ .
- ٣- السيد مصطفى احمد ابو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك –
 القاهرة ، ٢٠٠٦
 - ٤- د.أحمد أبو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٢٩٦.
- ٥- د. جعفر عبدالسلام: مبادى القانون الدولى العام ، الطبعة الخامسة ١٩٩٦ م ١٤١٧ هـ
 - ٦- د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار. النهضة العربية، ط ٦،
 القاهرة، ١٩٧٦.
- ٧- د. حامد سلطان ، عائشة راتب ، صالح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦،
- ٨ د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، وقت السلم، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة ٩٧٩
 - 9_د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، بدون تاريخ للنشر،
 - ١٠ـد. غازي حسن صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ، دار الثقافة،
 عمان، ١٩٩٢
- 1 1 محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٢٤١
 - ٢١ محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية
 ولأحكامه العامة، ط٢ ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ٩٥٩ .

٧ ١ ٢ القانون الدولي العام (الجزء الأول)

تدريبات على الفصل الثاني

السؤال الأول (اختر بين الصواب والخطأ)

١ ـ إعلان النوايا يعتبر تحفظاً

A- ▼ B - 🗵

٢- يجوز أن يكون هناك بروتوكول لاحق على المعاهدة الأصلية

A- **⋈** $\mathbf{B}_{-}\mathbf{X}$

٣- يجوز سحب الاعتراف بدولة ما لو تم تحت إكراه

A- **☑** B - |X|

٤ ـ التدليس يعد سببا لانقضاء المعاهدة

A- **▼** B - X

٥ ـ تسال الدولة دولياً عن تصرفات السلطة القضائية

B - 🛛 A- **⋈**

٦- الاحترام المتيادل يعتبر من واجبات الدول

A- **☑** B -⊠

السوال الثاني (أسئلة نظرية)

س ١: عرف المعاهدة واكتب فيما يميزها عن غيرها

س٢: اذكر أنواع المعاهدات الدولية

س٣: اكتب في انعقاد المعاهدات

س ٤: اكتب في نفاذ المعاهدة وآثارها.

س : اكتب في تعديل المعاهدة وإعادة النظر فيها.

س٦: اكتب في بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

س٧: اكتب في الإجراءات المتبعة في حالة بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

السؤال الثالث (اختر الإجابة الصحيحة)

١ ـ اتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول في موضوع معين حتى يتبلور يسمى

- (A-g) مذكرة تفاهم B-g ميثاق C-g
 - ٢ ـ لا يجوز التحفظ في المعاهدات
 - (كليهما- C الجماعية B الثنائية C
- ٣ ـ تحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة يختص بها
 - (١-القانون الداخلي...١- القانون الدولي ٣- الأمم المتحدة)
 - ٤- المسئول عن تسجيل ونشر المعاهدات في الأمم المتحدة
- (١- مجلس الأمن ٢- الجمعية العامة ٣- المجلس الاقتصادى)
 - ٥ _ نشوب الحروب سبب من أسباب
- (١- انقضاء المعاهدة ٢- بطلان المعاهدة ٣- إعادة النظر في المعاهدة)
 - ٦ يعد العرف الدولى لقواعد القانون الدولي العام
 - (١- المصدر الثالث ٢- المصدر الثاني -٣- المصدر الأول)
- ٧- مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتحضرة المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي (١- المصدر الثالث ٢- المصدر الثاني .٣- المصدر الأول)
 - ٧- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة من مصادر القانون الدولي
 - (١-التفسيرية ٢- الاحتياطية ٣ الأصلية)

المراجع

- 1-Deming (Richard) Man Against Man Civil Law at work How-Hawthorn Books ,INC New York 1972
 - ٢-د.السيد أبو عطية: الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة
 الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠١
 - ٣- د. بشار طلال أحمد مؤمنى: مشكلات التعاقد عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه،
 دراسة مقارنة ـ
 - ٤ د. عبد العزيز سرحان : المنظمات الدولية دار النهضة العربية، الطبعة ١ ، القاهرة
 - ٥- د. عبد الحميد عثمان محمد: المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه حامعة القاهرة، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣
- ٦- د.محمد حسين منصور: المسئولية الألكترونية ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر
 ٢٠٠٢
- ٧- د.محمد حسين عبد العال: المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية،
 دراسة مقارنة

م، ١٤١٣ هـ

٨- د. محمد سعيد الدقاق،التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية
 ١٩٧٥

مهام طلابيه رتكليفات يقوم بها الطلاب)

أولا - اكتب مقالاً قانونياً عن الشخصيات التالية ،موضحا دورها في ارساء قواعد القانون الدولي:

- ١ الإمام (محمد أبو الحسن الشيباني)
- ٢ ـ القاضى الهولندى (هوغو جروتيوس.)
 - ٣- العالم الهولندي (ايراسموس)
 - ٤ ـ الفقيه الألماني (هيجل)
 - ٥ الفيلسوف الإنجليزي (جيرمي بنتام)
 - ٦- الفقيه الإيطالي انزيلوتي

77.

- ٧- الدكتور: محمد طلعت الغنيمي
 - ٨- الدكتور. محمد حافظ غانم
 - ٩ ـ الفقيه النمساوي "كلسن
- ١٠ المحامى الإنجليزي جورج سل

ثانياً _ اكتب مقالاً قانونياً عن الشخصيات الاعتبارية التالية ،موضحا دورها في ارساء قواعد القانون الدولي:

- ١ ـ عصبة الأمم
- ٢ ـ الأمم المتحدة
- ٣- جامعة الدول العربية.
 - ٤ ـ الاتحاد الإفريقي
 - ٥ ـ محكمة العدل الدولية
 - ٦ ـ مجلس الأمن الدولى
- ٧- الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثالثاً _ عبر بوجه نظرك عن الإشكاليات القانونية الدولية التالية وكيفية حلها:

- ١ ـ إشكالية إلزام قواعد القانون الدولي.
- ٢ إشكالية السلطة الأخلاقية للقانون الدولي
 - ٣- إشكالية تجزؤ القانون الدولي.
- ٤- إشكالية نظرية الانتقاء واصطدامها بقواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان.

رابعاً: تحدث عن دور الحضارات الثالية في إرساء قواعد القانون الدولي.

- ١ ـ الحضارة الاسلامية.
- ٢ الحضارة الأغريقية .
- ٣- الحضارة المصرية.
- ٤ ـ الحضارة الرومانية .

____YY1_____

خامساً - تحدث عن دور الاتفاقيات التالية في إرساء قواعد القانون الدولي .

- ١ ـ معاهدات وستفاليا سنة ١٦٤٨ .
 - ٢ ـ مؤتمر فيينا عام ١٨١٥.
- ٣_ معاهدة "إكس لاشيل" سنة ١٨١٨.
- ٤ تصريح مونرو: أصدر هذا التصريح الرئيس الأمريكي عام ١٨٢٣.
 - ٥ ـ مؤتمرات السلام بلاهاى عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ .
 - ٦- مؤتمر باريس عام ١٩١٩ .
 - ٧ ـ میثاق باریس (بریان کیلوج ۲۸ ۱۹).

سادسا۔ اكتب ورقة بحثية عن الموضوعات التالية:

- ١ ـ الاعتراف بالدول
- ٢ ـ حقوق وواجبات الدول
- ٣ ـ مصادر القانون الدولي
- ٤ ـ انعقاد المعاهدات الدولية
- ٥ ـ أنواع المعاهدات الدولية
- ٦ ـ بطلان المعاهدات الدولية
- ٧- انقضاء المعاهدات الدولية

سابعاً - اكتب حلولا منطيقة من وجهك نظرك في القضايا الدولية الأتية من حيث الأسباب وطرق العلاج .

١ - الحروب الأهلية ٥ - تقسيم المياه

٢ ـ خطاب الكراهية ٢ ـ منازعات الحدود

٣_ قضايا السدود ٧ الإرهاب الدولي

٤- التمييز العنصرى ٨- الأسلحة النووية

بنك الأسئلة

أولاً: أسئلة استرشادية نظرية شاملة المنهج.

س ١: اكتب فمن تخاطبه القاعدة القانونية الدولية

۲ ۲ ۲

س٢: اذكر اثر التطورات العلمية والتكنولوجية على القاعدة القانونية الدولية.

س٣: عرف القانون الدولى ، واكتب فيما يميزه عن غيره

س ؛ : عرف المعاهدة واكتب فيما يميزها عن غيرها

س اذكر أنواع المعاهدات الدولية

س ٦: اكتب في انعقاد المعاهدات

س٧: اكتب في نفاذ المعاهدة وآثارها.

س ٨: اكتب في تعديل المعاهدة وإعادة النظر فيها.

س ٩ : اكتب في بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

س ١٠ : اكتب في الإجراءات المتبعة في حالة بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها

ثانياً: أسئلة اختيارية

- 1- ينظم القانون الدولى العلاقات الدولية التى تحكم المصالح المتبادلة للأشخاص فى علاقاتها ببعضها البعض وتصتبغ أحكامه (١- بالصفة الإخلاقية . ٢- بالصفة الإلزامية . ٣- بصفة المجاملات)
- Y_- هناك ندرة فى الوثائق التاريخية التى تكشف بوضوح عن المدنيات القديمة وعلاقتها بالقانون الدولى العام ولم يظهر تنظيم للعلاقات الدولية إلا بعد (1_-) القرن التاسع عشر (1_-) القرن الثامن عشر (1_-) القرن السابع عشر (1_-)
- ٣- قانون " مانو" الهندي الذي نظم قواعد (١- شن الحرب ٢- البحرية . ٣- القانونية)
- ٤- أن الرومان أطلقوا على القانون الدولى اصطلاح....(١- قانون الأمم . ٢- قانون الدول . ٣ قانون الشعوب)
- ٥- مؤتمرات السلام بلاهاي عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧: تضمن هذه المؤتمرات قواعد عدة منها (١- فض المنازعات بالطرق السلمية ٢- قانونية ٣- اقتصادية).
- ت عندما دخلت الدولة العثمانية الى نطاق تطبيق قواعد القانون الدولى العام في أعقاب
 (١- صلح باريس عام ١٨٥٦. ٢- صلح استانة ١٨٥٦. ٣- صلح وستفاليا ١٨١٦)
- ٧- التحالف المقدس: نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر (١- فيينا. ٢- جنيف . ٣- وارسو)

٨- أن أول من إشارة إلى إرهاصات فكرة وجود أحد أشخاص القانون الدولي ترجع إلى
 العالم الهولندي(١- ايراسموس. ٢- كلسن ٣- اوبنهايم)

- ٩ القانون الدولى الجوى (١- حديث النشأة ٢ موغل في القدم)
- ١٠ أن إحدى المعاهدات المهمة المتعلقة بالقانون الدبلوماسي هي اتفاقية
- (۱- فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ٢- حنيف للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ٣- ٢- لاهاى ١٩٠٧)
- 1 ١- القانون الدولى الإنسانى. وقبل أبرام ميثاق الأمم المتحدة كان يطلق عليه (١- قانون الحرب ٢- قانون المداد)
 - ١٢ . أن المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عددت
 - (١- خمسة مصادر للقانون الدولي العام. ٢- ستة مصادر للقانون الدولي العام
 - .٣- سبعة مصادر للقانون الدولى العام)
- 17 مصطلح المعاهدة يطلق على الاتفاقات التي تحمل بين ثناياها موضوعات جوهرية، ويغلب عليها الصبغة (١- الاقتصادية . ٢ السياسية ٣ القانونية) .
 - ١٤ تحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة يختص بها
 - (١-القانون الداخلي...٢- القانون الدولي ٣- الأمم المتحدة)
 - ١٥ المسئول عن تسجيل ونشر المعاهدات في الأمم المتحدة
 - (١- مجلس الأمن ٢- الجمعية العامة ٣- المجلس الاقتصادي)
 - ١٦ التحفظ غير متصور في المعاهدات
 - (١- الجماعية ٢- الثنائية ٣- متعددة الأطراف)......
 - ١٧ نشوب الحروب سبب من أسباب
 - (١- انقضاء المعاهدة ٢- بطلان المعاهدة ٣- إعادة النظر في المعاهدة)
 - ١٨ _ يعد العرف الدولي لقواعد القانون الدولي العام
 - \ (١- المصدر الثالث ٢- المصدر الثاني -٣- المصدر الأول)
- 9 مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتحضرة المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي (١- المصدر الثالث ٢- المصدر الثاني ٣٠- المصدر الأول)
 - ٢ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة من مصادر القانون الدولي
 - (١-التفسيرية ٢- الاحتياطية ٣ الأصلية)

الفهرس

٥	المقدمة
٧	الفصل الأول: التعريف بالقانون الدولى وأشخاصه
۸	المبحث الأول: نبذة عن التأصيل التاريخي للقانون الدولي العام
۱۸	المبحث الثانى: التعريف بالقانون الدولى العام وتمييزه عن غيره
	المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولى العام.
ن القوانين ٩ ١	المطلب الثاني :أوجه الالتقاء والافتراق بين القانون الدولي العام وغيره م
۲٧	المطلب الثالث: فروع القانون الدولى العام
٤٧	المطلب الرابع: مرجعية وأساس إلزام القاعدة القانونية الدولية
٦٧	المطلب الخامس: القاعدة القانونية الدولية والتطورات الراهنة
۸۲	المبحث الثالث: أشخاص القانون الدولي العام
۸۲	المطلب الأول: الدولة
۱۱۸	المطلب الثاني: المنظمات الدولية
119	المطلب الثالث: مدينة الفاتيكان (البابا)
17	المطلب الرابع: الفرد والكيانات الأخرى.
١٢٨	الفصل الثاني:مصادر القانون الدولي العام
179	المبحث الأول: المصادر الأصلية
171	المطلب الأول: الاتفاقات والمعاهدات الدولية
199	المطلب الثانى : العرف الدولى
۲۰٤	المطلب الثالث: مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة
۲۱۱	المبحث الثاني: المصادر الثانوية